المَرْكَزُ الدِيمُقْرَاطِي العَرَبِي
Democratic Arab Center
Strategic, Political & Economic studies

مدى فاعلية المحكمة الأتحادية العليا العراقية في حماية الحقوق والحريات العامة

الطبعة الأولى: 2020

أحمد جاسم محمد جعفر العكلة

رقم التسجيل: VR. 3373-6376. B

المركز الديمقراطي العربي أحمد جاسم محمد جعفر العكلة

Germany: Berlin 10315
Gensinger- Str: 112
http: // democraticac.doc

المركز الديموقراطي العربي

Democratic Arab Center

Strategic, Political & Economic studies

مدى فاعلية المحكمة الأتحادية العليا العراقية في حماية الحقوق والحريات العامة

العنوان بالإنجليزية

The effectiveness of the Iraqi Federal Supreme Court in protecting public rights and freedoms

تأليف:

أحمد جاسم محمد جعفر العكلة

ترتيب الكتاب:

المصطفى بوجعبوط، عضو المركز الديقراطي العربي

الطبعة الأولى 2020

رئيس المركز: أ. عمار شرعان

المؤلف: أحمد جاسم محمد جعفر العكلة

عنوان المؤلف: مدى فاعلية المحكمة الأتحادية العليا العراقية في حماية الحقوق والحريات العامة

رقم تسجيل الكتاب : VR.3373.6376.B

عدد صفحات الكتاب: 277صفحة

الطبعة : الأولى2020

الناشر:

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

برلين _ألمانيا

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو اي جزء منه أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله باي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة، للمركز الديمقراطي العربي

برلين- ألمانيا.

2020

All rights reserved No part of this book may by reproducted. Stored in a retrieval System or tansmited in any form or by any meas without prior Permission in writing of the publishe

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية

Germany:

Berlin 10315 GensingerStr: 112

Tel: 0049-Code Germany

030- 54884375

030- 91499898

030- 86450098

mobiltelefon : 00491742783717

E-mail: book@democraticac.de

بسم الله الرحمن الرحيم

((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا))

صدق الله العلي العظيم

(النساء /آيه 58)

من أقوال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم :

(أيها الناس إن دمائكم وأعراضكم عليكم حرام ، الى أن تلقوا ربكم)

(تحف العقول ص30)

من أقوال الإمام علي عليه السلام في الحق :

"رحم الله رجلاً رأى حقاً فأعان عليه ، أو رأى جوراً فرده ، وكان عوناً بالحق على صاحبه" (الخطبة 205 نهج البلاغة)

من أقوال الامام علي عيله السلام في الحرية :

"من قام بشرائط العبودية أهل للعتق ، ومن قصرعن أحكام الحرية أعيد للرق"
(عيون الحكم والمواعظ ص584)

شكر وعرفان

الحمد لله على ما أنعم وله الشكر على ما ألهم والثناء بما قدم من عموم نعم ابتداها وسبوغ آلاء أسداها وتمام منن اولاها جم عن الاحصاء عددها ونأى عن الجزاء امدها ...

اقدم جزيل شكري وعظيم امتناني الى كل من وقف الى جانبي وساعدني وشجعني على انجاز هذا الجهد المتواضع وبالخصوص الى :

- ألاستاذ الفاضل ألدكتور إبراهيم العاتي عميد قسم الدراسات العليا في الجامعة العالمية للعلوم ألأسلامية لمتابعته المستمرة في جميع مراحل البحث .
- الاستاذ ألدكتور ياسر الزبيدي على تفضله بقبول الأشراف وعلى ماقدمه لي من توجيهات ونصائح قيمة بفضلها تم انجاز هذه الدراسة بهذا الشكل.

ألإهداء

الى / من ضحى لأجل أن نستمر (شهداء العراق)

الى / والدي رحمه الله .

الى / الى من برضاها أتوفق الى والدتي حفظها الله .

الى / من شاركتني بكل نجاح في حياتي زوجتي الغالية .

الى / أملي وزينة حياتي أولادي الاعزاء .

الى/ إخوتي وجميع أصدقائي .

أهدي هذا الجهد المتواضع راجياً من الله التوفيق .

ملخص البحث

تعتبر الرقابة الدستورية من أهم الضمانات التي من شأنها صيانة وحماية مايتضمنه الدستور من الحقوق والحريات العامة وحمايتها من الاعتداءات التي قد تحصل من قبل سلطات الدولة سواءً التشريعية منها او التنفيذية ، وهذه الوسيلة الرقابية تتم ممارستها عن طريق تشكيل الهيئات الرقابية سواء كانت قضائية او سياسية ، وفي العراق تم تشكيل المحكمة الأتحادية العليا كأعلى هيئة قضائية وذلك بموجب الامر رقم 30 لسنة 2005 واستنادا الى قانون الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، ثم جاء الدستور النافذ لسنة 2005 ليؤكد على وجودها بالمادة (92) وحدد اختصاصاتها بالمادة (93) ثم بين مدى حجية قراراتها بالمادة (94) واستناداً الى المادة 9 من ألأمر اعلاه صدر النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (1) لسنة 2005 ليبين اجراءات سير العمل فيها ، وتعتبر المحكمة الاتحادية العليا من الهيئات التي تمارس دورها في الرقابة الدستورية وبالتالي هي مسؤلة عن حماية الحقوق والحريات العامة التي نص عليها الدستور ، ولأهميتها وأهمية دورها وحجم المهام الموكلة اليها ولما لقراراتها من اثر مباشر في حياة الافراد وحتى تكون بالمستوى المطلوب من الكفائة والفعالية نرى انه من الضروري تناولها بالدراسة والبحث سواءً من حيث التشكيل أوالاختصاص أوشروط العضوية فيها أومن حيث التشريع الخاص بقوانينها ومدى فاعليتها بممارسة دورها في اداء المهام الموكلة اليها ، لذلك عمدنا في دراستنا الى البحث في كل هذه الامور والهدف من ذلك هو الوصول الى تشخيص مكامن القوة لغرض تعزيزها ومكامن الضعف فيها حتى نتمكن من معالجتها والعمل على وضع الحلول والمقترحات التي تجعل من عملها فعالاً في اداء المهام الموكلة اليها ، وفيما يتعلق بطريقة دراستنا لقد سلكنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، حيث تناولنا المحكمة الاتحادية العليا العراقية من جميع جوانبها ، وايضا استخدمنا وسيلة الاستبيان من خلال طرح الاسئلة المباشرة على فئات متعددة فمن هذه الفئات من هو مختص في مجال القضاء والتعامل مع القوانين كالقضاة والمحامين ومن هو من الاكاديميين واساتذة الجامعات ، كما اجرينا احصائية لعدد القرارات التي صدرت من المحكمة الاتحادية والمتعلقة بالطعون الدستورية منذ انشائها الى الآن

، بالاضافة الى استعراض الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور والقرارات التي صدرت من المحكمة الاتحادية في مجال حماية الحقوق والحريات ، كما استعرضنا ذلك ايضا بالنسبة لدساتير وهيئات رقابية في دول لها باع طويل وخبرات كبيرة في هذا المجال كانت قد سبقتنا بفترات زمنية طويلة واستقرار قضائي وسياسي ، بالاضافة الى ذلك ركزنا في دراستنا على الجانب التشريعي فيما يتعلق بالنصوص الدستورية او القوانين التي تتعلق بعمل المحكمة الاتحادية العليا العراقية وذلك من خلال خطتنا البحثية المتضمنة خمسة فصول ، حيث تضمنت في الفصل الاول الاشكاليات والمقاربات المنهجية فتناولنا من خلالها مشكلة البحث واهدافه والفرضيات ومصطلحات البحث وتناولنا ايضاً الدراسات السابقة ومناقشتها وماهي النتائج التي توصلت اليها تلك الداراسات للنطلق من حيث انتهت ، اما الفصل الثاني فتناولنا فيه محاور متعددة منها التعريف بالرقابة على دستورية القوانين والتاصيل التاريخي لها وبحثنا في انواع الرقابة الدستورية ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة كما تناولنا وجود الرقابة في ظل الدساتير العراقية منذ نشأة الدولة العراقية الحديثة الى الآن ، وبحثنا بشكل تفصيلي عن كيفية تكوين وانعقاد واختصاص ومدى حجية قرارات هذه المحاكم الدستورية في العراق وذلك في محورين ، تناولنا في المحور الاول وجود المحاكم الدستورية في العهد الملكي والثاني وجودها في العهد الجمهوري ، وبالنسبة للفصل الثالث تناولنا فيه التعريف بالحقوق والحريات والعلاقة فيما بينهما وتصنيفهما وموقف الفقه الدستوري من هذا التصنيف ، كما تعرضنا الى موقف الدساتير والمحاكم الدستورية منه ، وكذلك بحثنا في موقف الدستور العراقي والدساتير المقارنة من حماية الحقوق والحريات العامة وموقف المحكمة الاتحادية العليا العراقية والمحاكم في الدول المقارنة من هذه الحماية ، وقد تضمن الفصل الرابع منهجية البحث وماتوصلنا اليه من نتائج وما اقترحناه من توصيات ، وقد أجرينا استبياناً طرحنا من خلاله اسئلة مباشرة على فئات عينة البحث حول مدى الفاعلية التي تتمتع بها المحكمة الاتحادية العليا العراقية في حماية الحقوق والحريات العامة ، واجرينا ايضاً احصائية للطعون الدستورية وعدد القرارات التي اصدرتها المحكمة الاتحادية بهذا الخصوص ، والقرارات التي تضمنت الحكم بعدم الدستورية فيما يتعلق

بالطعون الدستورية التي نظرتها المحكمة ، وانتهينا الى عدد من النتائج التي استخلصناها من دراستنا من خلالال البحث في كل مايتعلق بمجال الرقابة الدستورية والمحاكم الدستورية والنصوص التشريعية لهذه المحاكم من بحوث ودراسات ، اما الفصل الخامس فقد احتوى على المراجع والمصادر التي اعتمدناها في البحث وكذلك تضمن هذا الفصل بعض الملاحق االتي تحتوي على جداول للاحصائية التي اجريناها وكذلك القوانين المتعلقة بالمحكمة الاتحادية العليا العراقية .

قائمة محتويات البحث

الترقيم	الموضوع	الصفحة
	ألمقدمة	3 – 1
	ألفصل ألأول الاشكاليات والمقاربات المنهجية	
1 – 1	أهمية البحث	7 – 6
2 – 1	مشكلة البحث	8
3 – 1	أهداف البحث	9
4 – 1	فرضيات البحث	9
5 – 1	حدود البحث الزمانية والمكانية	10
6 – 1	مصطلحات البحث	10
7 – 1	الدراسات السابقة	22 – 11
1 – 7 – 1	مناقشة الدراسات السابق	25 – 24
	ألفصل ألثاني ماهية الرقابة على دستورية القوانين	
	تمهيد	30
1 – 2	تعريف الرقابة على دستورية القوانين	32 – 31
2 – 2	مدى ضرورة وجود الرقابة على دستورية القوانين	34 – 33
3 – 2	مبدأ الرقابة في ظل ألفقه الأسلامي	36 – 35
4 – 2	التأصيل التأريخي لدستورية القوانين	37
1 – 4 – 2	التأصيل التأريخي للرقابة القضائية	40 – 38
2 – 4 – 2	أنواع الرقابة القضائية	41
1 – 2 – 4 – 2	الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية (رقابة ألألغاء)	42 – 41
2 – 2 – 4 – 2	الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية (الدفع الفرعي)	43 – 42
3 – 2 – 4 – 2	الرقابة القضائية بطريق الأمر القضائي	44
4 – 2 – 4 – 2	الرقابة القضائية بطريق الحكم التقريري	45 - 44
5 – 2	التأصيل التأريخي للرقابة السياسية	49 – 46
1 – 5 – 2	أنواع الرقابة السياسية	49
1 – 1 – 5 – 2	ألرقابة السياسية بواسطة هيئة سياسية	50 – 49
2 – 1 – 5 – 2	ألرقابة السياسية بواسطة مجلس دستوري	51 – 50
2 – 5 – 2	دور المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة الدستورية	52 - 51
1 – 2 – 5 – 2	دور المجلس الدستوري الفرنسي بمراقبة السلطات العامة	53 – 52
2 – 2 – 5 – 2	دور المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة الدستورية	56 – 53
6 – 2	وجود الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير العراقية	58 – 57
1 – 6 – 2	الرقابة الدستورية في ظل العهد الملكي (القانون ألأساسي) عام 1925	59
1 - 1 – 6 – 2	كيفية تشكيل وأنعقاد المحكمة العليا في ظل القانون الاساسي دستور 1925	61 – 60
2 - 1 – 6 – 2	أختصاص المحكمة العليا في ظل القانون الاساسي 1925	63 – 61
3 – 1 – 6 – 2	مدى حجية قرارات المحكمة العليا في ظل القانون الاساسي 1925	64 - 63
2 – 6 – 2	وجود الرقابة الدستورية في العهد الجمهوري 1968 – 2005	66 – 65

1 – 2 – 6 – 2	وجود الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 21 ايلول 1968 المؤقت	66
2 – 2 – 6 – 2	كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا في ظل دستور21 ايلول 1968 المؤقت	67
3 – 2 - 6 – 2	أختصاص المحكمة الدستورية العليا في ظل دستور 21 ايلول 1968 المؤقت	68
4 – 2 – 6 – 2	مدى حجية قرارات المحكمة الدستورية العليا في ظل دستور 21 ايلول 1968 المؤقت	70 – 69
3 – 6 – 2	وجود الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور جمهورية العراق 2005 النافذ	71
1 – 3 – 6 – 2	كيفية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا العراقية وفق دستور 2005 النافذ	74 – 72
2 – 3 – 6 – 2	كيفية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا العراقية وفق قانونها المرقم (30) لسنة 2005	77 – 75
3 – 3 – 6 – 2	أختصاصات المحكمة الاتحادية العليا العراقية وفق دستور 2005 النافذ	81 – 77
4 – 3 – 6 – 2	أختصاصات المحكمة الأتحادية العليا العراقية وفق قانونها المرقم (30) لسنة 2005	84 – 82
5 – 3 – 6 – 2	مدى حجية قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية وفق دستور 2005 النافذ	85 – 84
	الفصل الثالث ألحقوق والحريات وموقف أمحكمة ألأتحادية ألعليا ألعراقية من حمايتها	
	تمهيد	90
1 – 3	تعريف الحق	94 – 91
2 – 3	تعريف الحرية	98 – 96
3 – 3	العلاقة بين الحق والحرية	100
1 – 3 – 3	الدمج بين الحق والحرية في الفقه القانوني	102 – 100
2 – 3 – 3	الفصل بين الحق والحرية في الفقه القانوني	104 – 102
4 – 3	موقف الفقه الدستوري من تصنيف الحقوق والحريات	105
1 – 4 – 3	موقف الفقه الدستوري التقليدي من تصنيف الحقوق والحريات	108 - 105
2 – 4 – 3	موقف الفقه الدستوري الحديث من تصنيف الحقوق والحريات	111 – 108
5 – 3	موقف الدساتير من تقسيم الحقوق والحريات العامة	112
1 – 5 – 3	موقف الدستور العراقي من تقسيم الحقوق والحريات العامة	116 – 112
2 – 5 – 3	موقف الدستور المصري من تقسيم الحقوق والحريات	118 – 117
3 – 5 – 3	موقف الدستور ألأمريكي من تقسيم الحقوق والحريات العامة	120 – 119
4 – 5 – 3	موقف الدستور الفرنسي من تصنيف الحقوق والحريات العامة	122 – 120
6 – 3	الحقوق والحريات العامة وموقف الرقابة الدستورية من حمايتها	124
1 – 6 – 3	موقف المحكمة الاتحادية ألعليا العراقية من حماية الحقوق والحريات العامة	135 – 125
2 – 6 – 3	موقف القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية من حماية الحقوق والحريات العامة	150 – 136
3 – 6 – 3	موقف المحكمة الدستورية العليا المصرية من حماية الحقوق والحريات العامة	159 – 151

4 – 6 – 3	موقف المجلس الدستوري الفرنسي من حماية الحقوق والحريات العامة	167 – 160
	ألفصل الرابع منهجية البحث والنتائج	
1 – 4	منهجية البحث	173 – 172
2 – 4	جدول إستبيان	184 - 174
1 – 2 – 4	نتائج ألأستبيان وتحليلها	186 - 184
3 – 4	احصائية لعدد القرارات المتضمنة الحكم بعدم الدستورية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا العراقية في مايتعلق بالطعون الدستورية	195 – 187
4 – 4	شكل توضيحي لجميع القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا العراقية بخصوص الطعون الدستورية	196
1 – 4 – 4	تحليل نتائج الاحصائية لقرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية	198 - 196
5 – 4	نتائج البحث	205 - 200
6 – 4	التوصيات	208 – 206
	ألفصل ألخامس قائمة ألمصادر – ألملاحق	
1 – 5	قائمة المصادر والمراجع	224 – 210
2 – 5	الملاحق	
1 – 2 – 5	النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم 1 لسنة 2005	
2 – 2 – 5	قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم 30 لسنة 2005	
3 – 2 – 5	جدول احصائية لجميع قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية بخصوص الطعون الدستورية	

المقدمة

تحتوي الدساتير دائما على القواعد الدستورية التي تتضمن المبادئ الاساسية التي ترسم شكل الدولة ونظامها السياسي وكيفية تشكيل الهيئات فيها وتتضمن كل مايتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم ، لذلك يعتبر الدستور في جميع الانظمة القانونية هو الوثيقة الاسمى من بين القوانين ، وحتى لايتم الاعتداء والتجاوز على تلك المبادئ الدستورية من قبل السلطات الاخرى في الدولة دائما ما تحتوي هذه الدساتير في صلبها على نصوص تتضمن تشكيل هيئات وتمنحها استقلالية واختصاصات تخولها صلاحية الغاء او تعديل التشريع المخالف لنصوص الدستور ، وقد اختلفت الدساتير في تحديد صفة هذه الهيئات فمنها من جعلها قضائية ومنها من جعلها سياسية ، وبالنسبة للمشرع الدستوري العراقي ومنذ بداية الدولة الحديثة لم يغفل النص على تشكيل المحاكم الدستورية ابتداءً من أول دستور في ألدولة ألحديثة (القانون الاساسي لسنة 1925) في العهد الملكي حيث نص على تشكيل المحكمة العليا وذلك في المواد (81 ، 86) التي بينت كيفية تشكيل هذه المحكمة وكيفية انعقادها وتحديد اختصاصاتها ومدى حجية القرارات التي تصدرها ، اما الدستاتير التي صدرت بعد قيام الجمهورية لم تنص على تشكيل محكمة متخصصه في الرقابة على دستورية القوانين باستثناء دستور 21 ايلول 1968 المؤقت الذي نص على تشكيل المحكمة الدستورية العليا وذلك في المادة (87) منه التي اشارت الى ان تشكل بقانون محكمة دستورية عليا مهمتها تفسير احكام الدستور والبت في دستورية القوانين وألانظمة وقد أشارت هذه ألمادة ايضا الى أن يكون قرارها ملزما ، وقد صدر القانون 159 ليبين طريقة تشكيلها والشروط التي يجب توافرها في من يشغل العضويه في هذه المحكمة وكذلك بين اختصاصاتها ، اما دساتير(1958 ، 1963 ، 1964 ، 1970) فلم تنص على انشاء محاكم دستورية مهمتها الرقابة القضائية ، وقد أرجع البعض من الفقهاء خلو تلك الدساتير من نصوص تؤسس الى انشاء محاكم دستورية الى أن المحاكم العادية بأمكانها الرجوع الى القواعد العامة التي تسمح لها بالأمتناع من تطبيق القوانين

المخالفة للدستور في حالة سكوت المشرع ، ومن الملاحظ ان المحاكم التي شكلت منذ بداية الدولة العراقية الحديثة وحتى التغيير في عام 2003 انها لم تكن فعالة في حماية الحقوق والحريات العامة كونها لم تمارس مهامها الرقابية الا ماندر ، اما مرحلة العراق الجديد مابعد تغيير النظام الدكتاتوري اي بعد 2003 /4/9 حيث جاء قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 ليؤسس لمرحلة جديدة من الرقابة الدستورية بعد ان غيبت هذه الرقابة فترة طويلة من الزمن نتيجة للاستبداد والتفرد بالسلطة وعدم الاهتمام بحقوق الافراد وحرياتهم التي تكاد تكون معدومة لفئات معينة من الشعب ، وقد نص هذا القانون على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا العراقية حيث نصت المادة (44/أ) منه على (يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا) وقد اصدر مجلس الوزراء وحسب صلاحياته التشريعية الامر المرقم (30) لسنة 2005 في 17/ 3/ 2005 وهو قانون المحكمة الاتحادية العليا ، حيث بين اختصاصات المحكمة وطريقة تشكيلها ومدى استقلاليتها ، ومن ثم صدر دستور جمهورة العراق النافذ لسنة 2005 ليؤكد وجود المحكمة الاتحادية العليا وبين ان المحكمة هي هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا ، وقد خصص الباب الثالث منه للسلطة القضائية الاتحادية ، وتناول في الفرع الثاني منه المحكمة الاتحادية العليا حيث نصت المادة (92) منه على ان (المحكمة الاتحادية هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا) ، وبينت المادة (93) اختصاصاتها ومن ثم جائت المادة (94) لتبين مدى حجية والزامية قراراتها ، وعلى الرغم من إجراء العديد من الدراسات حول المحكمة الاتحادية العليا إلا اننا نرى ان هذا الموضوع يحتاج الى المزيد من البحث والدراسة والتطوير لما له من اهمية كبيرة جدا تتعلق بحماية الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور، لذا سنخوض في بحثنا عن مدى فاعلية المحكمة الاتحادية العليا في حماية هذه الحقوق والحريات العامة .

الفصل الأول

ألأشكاليات والمقاربات المنهجية

1 – 1 اهمية البحث

1 – 2 مشكلة البحث

1 – 3 اهداف البحث

1 – 4 فرضيات البحث

1 – 5 حدود البحث الزمانية والمكانية

1 – 6 مصطلحات البحث

1 – 7 الدراسات السابقة

1 – 7 – 1 مناقشة الدراسات السابقة

1 – 1 اهمية البحث :

بما ان القضاء الدستوري يشكل الدعامة الاساسية لحماية الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور في مواجهة الاعتداء الذي قد يقع عليها من قبل السلطات العامة في الدولة فأن الاهمية تاتي من كون القضاء الدستوري هو الجهة الحارسة والضامنه لهذه الحقوق ، وبما ان المبادئ الدستورية تستند في وجودها الى الرقابة على دستورية القوانين لانها تعتبرالضمان الاهم لتطبيق القواعد الدستورية وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات والذي يعتبر من اهم المبادئ التي تعمل على حماية حقوق الانسان وحرياته ، وتأتي الاهمية الكبيرة للرقابة الدستورية كونها تعمل على ضبط التشريعاتِ التي تصدر عن السلطة المختصة بالتشريع ومنعها من اصدار مايخالف الدستور ومايتضمنه من حقوق وحريات للافراد وبالتالي منعها من الاعتداء على تلك الحقوق والحريات ، ومن الامور المهمة التي تعمل الرقابة الدستورية على حسمها هي النزاعات التي تنشب بين الجهات السياسية حول بعض القوانين وبالتالي فان الرقابة الدستورية تكون ضابطا وموجها للبوصلة التشريعيه ومنع حصول الاضطراب التشريعي ، وللحفاظ على الدستور وصيانته وحماية وتكريس مبدأ سموه على غيره من القوانين العادية والحفاظ على مكانته بأعتباره الوثيقة الاسمى والاعلى في الدولة التي ترسم سياستها وشكل نظامها السياسي وكذلك لما يتظمنه من جميع الحقوق والحريات العامة التي تسعى جميع الدول المتقدمة الى التنافس على زيادتها والحفاظ عليها وايجاد الوسائل الملائمة والفعالة لضمان ذلك كون تقدم الدول وتطورها اصبح يقاس بمدى ماتوفره من الحقوق والحريات العامة لمواطنيها ، ومن المؤكد إن هذا يتطلب اليات ووسائل دستورية يمكن من خلالها حماية هذه الحقوق والحريات وصيانتها ، لذلك تسعى جميع الدساتير الى النص في صلبها على تلك الوسيلة الرقابية وتبين كيفية تكوينها واختصاصاتها وكل مايتعلق بعملها ، وقد اتجه المشرع الدستوري العراقي في نصوص الدستور النافذ بهذا الاتجاه اذ تعد المحكمة الاتحادية العليا العراقية المشكلة بموجب القانون المرقم 30 لسنة 2005 هي الجهة الاساسية التي اناط بها الدستور تلك المهمة ، وبما ان هذه المحكمة لها اهمية كبيرة نرى انه من الضروري تسليط الضوء على مدى

فاعليتها في اداء المهام الموكلة اليها لما لها من مساس مباشر بحقوق الافراد وحرياتهم ، وباعتبارها الجهة التي يمكن للافراد اللجوء اليها في حال تم الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم من قبل السلطات الاخرى في الدولة وبما انها تعتبر الضامنه لتلك الحقوق والمسؤلة عن صيانتها والحفاظ عليها من اي اعتداء قد ينال منها نجد أنه من الضروري دراسة مدى فاعلية تلك الوسيلة المهمة بقدر اهميتها وأثرها المباشر في حياة الافراد .

1 – 2 مشكلة البحث :

تستند مشكلة البحث بالاساس على عدة محاور من اهمها :

1- هل ان المحكمة الاتحادية العليا العراقية في وضع تشريعي وواقعي يكسبها القوة لحماية الحقوق والحريات في مواجهة السلطات الاخرى التي يقع منها الاعتداء؟

2- هل ان تكوين المحكمة بحد ذاته يشكل عائقا امام قيام المحكمة بمهامها الرقابية ؟

3- هل ان الطابع السياسي قد طغى على عمل المحكمة بالشكل الذي يؤثرعليها ؟

4- هل ان المحكمة الاتحادية العليا اذا ماقورنت مع المحكمة العليا الامريكية والمحكمة الدستورية العليا المصرية والمجلس الدستوري الفرنسي هي فعالة في عملها ؟

5- ماهي الطبيعة القانونية للقرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا هل يسري بأثر مباشر ام له صفة رجعية على الوقائع السابقة ؟

6- هل من الممكن ان تناقض قراراتها السابقة اذا كانت بنفس الموضوع اي هل من الممكن ان يصدر القضاء حكما يناقض حكما سابقا له ؟

1 – 3 – اهداف البحث:

ترتكز اهداف البحث لوضع دراسة تحليلية مقارنة لمدى فاعلية المحكمة الاتحادية والتشريعات المنظمة لعملها ، كما تستند اهداف الدراسة الى القرارات الصادرة من القضاء الدستوري والهادفة الى حماية الحقوق والحريات العامة مما يعني ان الاهداف ستكون على عدة محاور ، منها ما يتعلق بالجانب الدستوري والقانوني ، ومنها ما يتعلق بالجانب القضائي ، بالاضافة الى ما يتعلق بالاثار القانونية المترتبة على الاحكام والقرارات الصادرة من ذلك القضاء .

1– 4 – فرضيات البحث :

1. تعتمد فاعلية المحكمة الاتحادية في حماية الحقوق والحريات على النصوص الدستورية التي اسست وجود هذه المحكمة من حيث تشكيلها وضمانات استقلاليتها.
2. كما تعتمد هذه الفاعلية على ضرورة تعديل النصوص الدستورية والقانونية التي تعرقل عمل المحكمة الاتحادية العليا العراقية .
3. ضرورة تشريع قانون من قبل مجلس النواب العراقي ينظم عمل المحكمة الاتحادية العليا العراقية بعيدا عن التجاذبات السياسية .
4. ان اعطاء القوة والفاعلية للمحكمة الاتحادية العليا في ممارسة دورها الرقابي لحماية الحقوق والحريات العامة في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية يستند على ضرورة احترام تلك الحقوق والحريات من قبل تلك السلطات ومن خلال عدم انتهاك هذه السلطات لها بالاضافة الى تطبيق القرارات التي تصدر من المحكمة الاتحادية بمناسبة ممارسة دورها الرقابي من جهة وكذلك الحرص على تعزيز استقلالية تلك المحكمة من جهة اخرى .
5. كما تعتمد الفاعلية على الاثار القانونية المترتبة على صدور القرار القضائي المتعلق بالحقوق والحريات العامة .

1 – 5 حدود البحث الزمانية والمكانية :

تبدأ حدود البحث من وقت تشريع دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، فضلا عن ذلك سنتناول القرارات القضائية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا العراقية وكذلك بعض القرارات الصادرة من بعض المحاكم الدستورية المقارنة .

1 – 6 – مصطلحات البحث :

1- التعريف بالقضاء الدستوري بشكل عام حسب ماذكره الفقه الدستوري .

2- التعريف بالمحكمة الاتحادية العليا العراقية وبيان تشكيلها واهدافها ومهامها .

3- انواع الرقابة القضائية وفق مانصت عليه الدساتير المقارنة .

4- تبيان انواع الحقوق والحريات العامة التي يتوجب على القضاء الدستوري حمايتها في مواجهة السلطات الاخرى .

1 – 7 الدراسات السابقة :

من خلال بحثنا تناولنا عددا من الدراسات السابقة والتي مثلت لنا ألأساس النظري للبحث من الناحية الموضوعية وذلك من خلال الاستفادة منها في وضع الهيكلية العامة وخطة البحث بما يتلائم وموضوع دراستنا والافكار والفرضيات الخاصة بنا والاشكاليات التي طرحناها والتي لم تتناولها تلك الدراسات ، حيث بدأنا مما انتهت اليه الدراسات السابقة لذلك عمدنا الى تناولها كمادة علمية استفدنا منها قدر المستطاع في كتابتنا للبحث من خلال ماتحتويه من مصادر ومراجع علمية ذات صلة بموضوع دراستنا ، وقد تناولنا البعض منها وناقشناها فيما اشرنا الى ماتبقى في قائمة المصادر التي اعتمد ناها في كتابة الرسالة .

أولاً : طبيعة الدعوى الدستورية(دراسة مقارنه في القضاءالدستوري)[1] .

اتبع الباحث في هذه الدراسه المنهج التحليلي المقارن بين النظم الدستورية في كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية ، حيث تطرق الى موقف القضاء الدستوري في تلك الدول من خلال البحث في اهم القرارات التي اصدرها القضاء الدستوري فيها ، وتاتي اهمية هذه الدراسة على اعتبار ان الدعوى الدستورية من اهم عناصر القضاء الدستوري ، كما ان الاهمية العلمية لهذه الدراسة تكمن في توضيح طبيعة الدعوى المتعلقة بدستورية القوانين مع ايضاح دور القاضي الدستوري حيث يعتقد الباحث ان هذه الدراسة تعتبر عونا للقاضي الدستوري العراقي ، وقد تظمنت الدراسة ثلاثة فصول حيث تناول الباحث في الفصل الاول مفهوم واركان الدعوى الدستورية اما الفصل الثاني فقد تناول صور الدعوى الدستورية وطرق اتصال المحكمة المختصه بها وفي الفصل الثالث بحث في الحكم في الدعوى الدستورية ، وقد افترض الباحث في هذه الدراسة ان للدعوى الدستورية طبيعه قانونية خاصة

[1] – العبيدي ، عبد الحليم قاسم محمد : طبيعة الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة في القضاء الدستوري) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الانبار ، 2011 .

ومميزة عن الدعاوى القانونية الاخرى وقد تطرقت الدراسة الى اهم مايميز الدعوى الدستورية ، ومن الاشكاليات التي عالجتها الدراسة هي ابراز الطبيعة القانونية للدعوى الدستورية وذلك من خلال التساؤل حول ما اذا كان معنى الدعوى الدستورية هو معنى واحد ومحدد ام انه يشمل على معنى خاص كونه قضاء دستوري متخصص ام ان معناه عام يشمل جميع الدعاوى ، وكذلك من خلال التساؤل حول ما اذا كانت الحجية التي تتمتع بها القرارات الصادرة في الدعوى الدستورية مطلقة وملزمة للسلطات كافة وماهو الاثر القانوني للحكم بعدم الدستورية ومن النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة مايأتي :

1. تختلف الطريقة التي تتصل بها الهيئة القضائية المختصة بالدعوى الدستورية بين نظام دستوري واخر وقد ترك الامر في العراق للمحكمة الاتحادية العليا ، اذ تم تنظيم طرق تحريك الدعوى للنظام الداخلي للمحكمة رقم (1) لسنة 2005 وهو قصور يجب تلافيه من خلال تضمين قانون المحكمة الاتحادية العليا المزمع اصداره لطرق تحريك الدعوى امامها.
2. لايزال تشكيل المحكمة الاتحادية العليا مستندا الى قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية فضلا عن قانون المحكمة رقم (30) لسنة 2005 ، على الرغم من ان صلاحيات المحكمة وطريقة تشكيلها قد اختلفت بموجب دستور العراق النافذ لعام 2005 وذلك لعدم صدور قانون المحكمة من قبل مجلس النواب العراقي لغاية الان .
3. للدعوى الدستورية طبيعة قانونية خاصة تميزها عن الدعاوى القانونية الاخرى.
4. الصورة الاساسية للدعوى الدستورية تكمن في دعوى الالغاء ، اما دعوى الامتناع فهي لاتعد سوى دفع فرعي مرتبط بدعوى قائمة امام القضاء العادي ، ومن اهم ما اوصت به الدراسة مايأتي :

1. الاسراع في اصدار قانون المحكمة الاتحادية العليا وتشكيلها بموجب احكام الدستور النافذ لسنة 2005 لضمان مشروعية تشكيلها .

2. التاكيد على عدم اشراك السلطة التنفيذية في اختيار اعضاء المحكمة الاتحادية العليا لضمان استقلاليتهم وحيادهم .

3. تضمين قانون المحكمة الاتحادية العليا عدد من اعضاء المحكمة ومن ضمنهم فقهاء الشريعة الاسلامية والقانون مع النص على عدم اشراكهم في التصويت على القرار .

4. تضمين قانون المحكمة الاتحادية العليا طرق تحريك الدعوى الدستورية امامها مع اعطاء حق التصدي التلقائي للمحكمة الاتحادية العليا .

ثانياً : التنظيم القانوني لممارسة الموظف العام الحقوق السياسية[1] :

تاتي اهمية هذه الدراسة على اعتبار ان الحقوق السياسية تمثل معيارا حقيقيا لقياس مدى الديمقراطية التي يتمتع بها النظام السياسي ومدى توافقه او تنافره مع المثل العليا للديمقراطية المتمثلة بالحرية والمساواة والمشاركة بالحياة السياسية ، وقد انتهج الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن مع جمهورية مصر العربية وفرنسا ، لانه يرى ان فرنسا هي مهد القانون الاداري ولاغنى عنها في كل دراسة ، اما جمهورية مصر فيرى فيها انها صاحبة تجربة عريقة وارث فقهي وعلمي ضخم في هذا المجال ، حيث عالج الباحث في هذه الدراسة اشكالية ممارسة الموظف العام للحقوق السياسية ، عن طريق طرح سؤال مركزي مفاده هل ان الموظف العام يستطيع ان يتمتع بكافة الحقوق السياسية بالشروط والاوضاع نفسها التي يتمتع بها المواطنون غير الموظفين ، ام ان ممارسته للوظيفة العامة ستتعارض مع الحقوق السياسية ، وقد توزعت الدراسة على ثلاثة فصول حيث بينت في الفصل الاول ماهية الحقوق السياسية وصورها ، اما الفصل الثاني فقد تناول فيه الباحث القيود التي ترد على ممارسة الموظف للحقوق السياسية ، واما الفصل الثالث فتناول فيه ضمانات ممارسة الموظف لحقوقه السياسية سواء كانت تلك الظمانات دستورية او قضائية ، اما النتائج التي توصلت اليها الدراسة فاهمها مايأتي :

[1] – الحجامي ، امين رحيم حميد : التنظيم القانوني لممارسة الموظف العام الحقوق السياسية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2014 .

1. ان الحق والحرية وصفان مترادفان ولا يوجد دعائم فكرية يمكن معها القول ان للحق ذاتية مستقل عن الحرية .
2. الحقوق السياسية ذات اهمية بالغة اذ تعد الاساس الذي تقوم عليه الدولة الديمقراطية ، وهي بهذا الاعتبار تمثل الضمانة الامثل في تمتع الافراد بحقوقهم الاخرى .
3. اساس الحقوق السياسية في الدول الغربية ارتبط بفكرة القانون الطبيعي ونظريات العقد الاجتماعي ، اما الدول الاسلامية فان اساس الحقوق السياسية هي الشريعة الاسلامية التي ارست منظومة متكاملة لحقوق وحريات الافراد .
4. الحقوق السياسية التي يتمتع بها الموظف العام ليست مطلقة بل ترد عليها مجموعة من القيود التي تحد من ممارستها فهناك قيودا عامة ترد على الموظف والمواطن على حد سواء وقيود خاصة ترد على الموظف وتفرظها عليه قوانين الخدمة الوظيفية التي تهدف الى وضع ممارسة الحقوق السياسية في اطارها الصحيح المتوافق مع الواجبات الوظيفية ، وقد اوصت الدراسة بما يلي :

1. اعطاء الاختصاص للقضاء الاداري العراقي المتمثل بمجلس شورى الدولة بتشكيلاته المختلفة والذي بينها التعديل الخامس رقم (17) لسنة 2013 ، والحق في كفالة حقوق الموظف السياسية من خلال الاحكام والفتاوى المتصلة بهذا الشأن لانها حقوق دستورية لايمكن التنازل عنها او اهدارها استنادا الى القوانين العادية .
2. تحديد مدة لاتتجاوز ثلاثين يوما للخصم طالب الدفع بعدم دستورية القانون او القرار او النظام او التعليمات او الامر لتقديمه الى المحكمة المختصة ، لان تحديد هذه المسالة مهمة للتحقق من مدى جدية الطاعن في طعنه وعدم اضاعته للوقت .
3. دعوة المشرع العراقي الى توسيع نطاق الحظر في مجال الترشيح للمجالس النيابية المقرره في دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 وقانون الانتخابات رقم (45) لسنة 2013 ليشمل بالاضافلة الى فئة افراد القوات المسلحة فئات اخرى من الموظفين كالوزراء والمحافظين

ونواهم والقضاة لان تاثير هذه الفئات في ارادة الناخبين لاتقل شأنا عن تأثير افراد القوات المسلحة .

ثالثاً : الحق في حرية التنقل (دراسة مقارنة) [1] :

تظمنت هذه الدراسة على عدة محاور من اهمها ان الطبيعة القانونية للحق في حرية التنقل وصوره والقيود التي ترد على هذا الحق وكذلك الضمانات القانونية له ، وتهدف الدراسة للوصول الى نتائج من شأنها ان ترتقي بالتشريع الدستوري العراقي الى مستوى الدول المتقدمة بالتشريع الدستوري وخاصة في مجال الحقوق والحريات ، وقد انتهج الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء النصوص الدستورية للدستور العراقي النافذ لسنة 2005 وكذلك الدساتير المقارنة كدستور جمهورية مصر العربية لعام 1971 ودستور جمهورية فرسنا لسنة 1958 ودستور الولايات المتحدة الامريكية ، وقد حدد الباحث من خلال مقارنته عناصر القوة والضعف في الدستور العراقي من اجل الارتقاء به الى مسوى الدساتير المثالية مما سيجعل منه ضامنا للحقوق والحريات العامة وسد الثغرات امام السلطات في الدولة ومنع التفافها على نصوصه والمساس بالحقوق والحريات التي نصت عليها ، ومن اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة هي :

1. الحق في حرية التنقل هو من الحقوق الاساسية الشخصية ويعتبر الركيزة التي تستند اليها الحقوق والحريات الاخرى .
2. الحق في حرية التنقل ليس مطلقا بل ترد عليه بعض قيود وهذه القيود اما ان ينص عليها الدستور صراحة او يحيل في تنظيمها الى القوانين العادية لان الدستور لايمكن ان يشتمل على كافة الجزئيات والتفاصيل .
3. الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 يمكن ان يعد دستورا مثاليا فيما يخص صيانة وضمان الحق في حرية التنقل ، حيث جاء بنصوص صريحة تكفل هذا الحق مع ايجاد وسيلة وآلية لهذا

[1] – الزبيدي ، د. ياسر : الحق في حرية التنقل (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ،جامعة بغداد ، 2007 .

الضمان تتمثل بالرقابة على دستورية القوانين التي كانت الدساتير السابقة خصوصا تفتقر لمثل هذه الرقابة .

رابعاً : الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة)[1] :

لقد اتبع الباحث في هذه الدراسة منهج البحث المقارن حيث قارن بين النظام الامريكي والمصري والعراقي وذلك من خلال استعراض مواقف القضاء الدستوري لهذه الانظمة واستعراض الاحكام والقرارات التي اصدرتها كل من المحكمة الاتحادية الامريكية والمحكمة الدستورية العليا المصرية وموقف القضاء الدستوري العراقي بالنسبة لما يتعلق بالحكم بعدم الدستورية من حيث حجيته واثره القانوني والنطاق الزمني لتنفيذه ، وتطرق الباحث لكل نظام من هذه الانظمة باستقلالية تامة لما يراه من اختلافات جذريه في معالجتها لموضوع الحكم بعدم الدستورية بغية الوصول الى معرفة مدى نجاح كل منها في تحقيق الاهداف المرجوه منه وهي حماية الحقوق والحريات العامة وذلك لارساء دولة القانون ، وتاتي اهمية واشكاليات هذه الدراسة من خلال ما ركزت عليه من مواضيع رئيسية وهي :

أ : الحكم بعدم الدستورية ومايثيره من تساؤلات تتعلق بحجية الحكم بعدم الدستورية ومايرتبه من اثر قانوني وماهو النطاق الزمني لسريانه وكيفية تنفيذه بالنسبة للمراكز القانونية السابقة على صدوره وكذلك بالنسبة للمراكز القانونية اللاحقة لصدوره ، أما بالنسبة للأشكالية التي اثارها الباحث في هذا الموضوع تاتي من اختلاف الانظمة الدستورية المختلفة التي تعمل بنظام الرقابة القضائية ، فبعض الانظمة تأخذ بالحجية المطلقة للحكم بعدم الدستورية بينما تاخذ انظمة اخرى بالحجية النسبية ، وكذلك اختلاف الانظمة فيما يتعلق بالاثر القانوني المترتب على الحكم بعدم الدستورية فمنها من يقصر الاثر القانوني على مجرد الامتناع عن التطبيق ومنها من يقصر ذلك الاثر

[1] – الصالحي ، د. مها بهجت : الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2006 .

على الغاء النص التشريعي او الغاء قوة نفاذه ، وكذلك الاختلاف من حيث النطاق الزمني فمن الأنظمة من يقرر الاثر الرجعي ومنها من يقرر الاثر المباشر والبعض منها يجمع بين الاثنين .

ب : اثبات العلاقة بين الحكم بعدم الدستورية ودولة القانون حيث ان اثبات هذه العلاقة يكون من خلال مايثيره موضوع حجية الحكم بعدم الدستورية من نقاط جوهرية حول الاثر القانوني المترتب على ذلك الحكم والنطاق الزمني لسريانه وكيفية تطبيقه على موسسات الدولة وسلطاتها والكافة ، وهذه النقاط هي مايعمل الحكم بعدم الدستورية من خلالها على ارساء دعائم دولة القانون ، ومن اهم النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة هي :

1. ثبوت العلاقة الجدلية بين دولة القانون والقضاء الدستوري ومايتنتج عن هذا القضاء من احكام بعدم الدستوريه ، فدولة القانون هي التي تهدف الى اقامة نظام سياسي يسعى الى حماية الحقوق والحريات العامة للافراد ، ويعد القضاء الدستوري عموما واحكامه الصادرة بعدم الدستورية خصوصا من اهم الضمانات التي تكفل هذه الحماية للحقوق والحريات العامة .
2. ان رقابة القضاء الدستوري تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على احكامه بأعتباره القانون الاساسي الاعلى الذي يرسي الاصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ، وان هذا الهدف لايتحقق الا اذا انبسطت رقابة القضاء على التشريعات كافة على اختلاف انواعها ومراتبها وسواء كانت تشريعات اصلية صادرة من الهيئة التشريعية ام كانت تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها الدستوري – اي بالاخذ بالمفهوم الواسع للقانون وبالمدلول الموضوعي له – ذلك ان مظنة الخروج على احكام الدستور قائمة بالنسبة اليها جميعا ، بل ان هذه المظنة اقوى في التشريعات الفرعيه منها في التشريعات الاصلية التي يتوافر لها من الدراسة والبحث والتمحيص في جميع مراحل اعدادها مالا يتوفر في التشريعات الفرعية التي تمثل الكثرة بين التشريعات – كما ان منها ماينظم حرية المواطنين

وامورهم اليوميه – وان الاخذ بالمفهوم الواسع للقانون وبمدلوله الموضوعي يساهم بصورة مباشرة في حماية الحقوق والحريات العامة للافراد بما يعزز دعائم دولة القانون .

3. اهمية وخطورة تحديد النطاق الزمني لتنفيذ الحكم بعدم الدستورية تعود لما لهذا التحديد من تأثير على صحة العلاقات والتصرفات القانونية التي نشأت واستقرت في ظل القانون المقضي بعدم دستوريته وذلك خلال الفترة السابقة على الحكم بعدم دستوريته وهل تبقى هذه العلاقات والتصرفات صحيحة قانونا وذلك طبقا لقاعدة الاثر المباشر للحكم بعدم الدستورية ام تصبح هذه العلاقات والتصرفات باطلة وكأن لم تكن وذلك طبقا لقاعدة الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ، فبالنسبة لقانون الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 وقانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم 30 لسنة 2005 فأنهما جاءا خاليين من تحديد النطاق الزمني لتنفيذ الحكم بعدم دستورية نص تشريعي .

4. ان اثر احكام القضاء الدستوري الصادرة بعدم دستورية نص تشريعي يمثل محور الارتكاز الرئيسي في حماية الحقوق والحريات العامة هذه الحقوق والحريات التي تعد الهدف الاساسي الذي يسعى الى تحقيقه نظام الحكم في دولة القانون ، وبالنسبة للقضاء الدستوري في العراق فأن احكامه بعدم دستورية التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة تكاد تكون نادرة اذ لايوجد سوى حكم وحيد في ظل القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 من قبل المحكمة العليا وهذا ان دل على شيئ فانه يدل على غياب دولة القانون في العراق حتى في ظل الدساتير التي نصت على انشاء قضاء دستوري متخصص ، الا ان هذا القضاء لم يؤدي دوره المنشود في حماية الحقوق والحريات العامة .

أهم مقترحات وتوصيات الدراسه :

1. لتحقيق الفعالية الكاملة للرقابة على دستورية التشريعات ، يجب ان يمتد نطاق هذه الرقابة الى مايسمى بأعمال السيادة ، والتي تعد بحق خروجا صريحا على مبدأ المشروعية ، لذا يجب عدم

تحصين اي تشريع سواء كان قانونا ام نظاما او اي عمل اداري من رقابة القضاء عموما سواء كان قضاءا عاديا ام اداريا ام دستوريا ، ونرى ضرورة الغاء جميع المواد التي تتظمنها بعض القوانين والمتعلقة بتحصين اعمال السيادة لمخالفتها للدستور .

2. النص صراحة في الدستور على الحجية المطلقة على احكام المحكمة الاتحادية العليا بعدم الدستورية لضمان احترام سلطات الدولة والكافة لهذه الحجية وعدم الخروج عليها .
3. تعديل نص المادة (94) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والتي تنص على ان (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) ، وذلك بان يكون نص هذه المادة على الشكل الاتي (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات العامة والكافة) ، وذلك لان الحجية المطلقة لاحكام المحكمة الاتحادية العليا تثبت في مواجهة السلطات العامة اولا وفي مواجهة الكافة من الاغيار من الاشخاص الطبيعية والاعتبارية ثانيا ، في حين ان نص المادة 94 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 يجعل هذه الحجية تثبت للسلطات العامة في الدولة دون الكافة من الاغيار ، وهذا يعد قصورا في النص الدستوري يجب تلافيه .
4. ضرورة النص صراحة في الدستور على تحديد الاثر الرجعي للاحكام الصادره بعدم الدستورية من المحكمة الاتحادية العليا ، على ان يستثنى من هذا الاثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم ظروف الخاصة ببعض الدعاوى الدستورية حاز قوة الامر المقضي به او بأنقضاء مدة التقادم ، مع الاعتراف للمحكمة الاتحادية العليا بنص صريح في الدستور بسلطة تقرير الاثر المباشر او الاثر المستقبلي لحكمها بعدم الدستورية في بعض الحالات على ضوء الظروف الخاصة ببعض الدعاوى الدستورية التي تنظرها بمراعاة العناصر المحيطة بها وقدر الخطورة التي تلازمها ، وذلك لمعالجة بعض المشكلات العملية التي قد تترتب على اطلاق تطبيق قاعدة الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية .

5. ضرورة النص صراحة في الدستور على تحديد الاثر القانوني المترتب على الحكم بعدم الدستورية الصادر من المحكمة الاتحادية العليا وهو مايتفق مع تقرير الرقابة القضائية على دستورية التشريعات في ظل دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 .

1 – 7 – 1 مناقشة الدراسات السابقة :

أولا – ركزت بعض الداراسات السابقة على التنظيم القانوني لتحريك الدعوى الدستورية والمقارنة بين الانظمة القانونية والتشريعات التي تنظم هذه الكيفية ، وكذلك تناولت الطبيعة القانونية للدعوى الدستورية واهم مايميزها ، حيث عالجت اشكالية تحريك وطريقة اتصال الهيئات القضائية بالدعوى الدستورية ، واشارت الى انه يجب تفادي القصور التشريعي بهذا الصدد و لم تتطرق بصورة مباشرة الى مدى فاعلية هذه الهيئات القضائية في مايتعلق بحماية الحقوق والحريات العامة.

ثانيا – كما وركزت بعض الدراسات السابقة على نوع معين من الحقوق والحريات العامة وعلى فئة محددة من الافراد و لم تعالج جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور النافذ لسنة 2005 ، وتناولت ايضا الضمانات الدستورية والقضائية للحقوق والحريات العامة وكذلك تناولت القيود التي ترد علىها حيث ركزت على اهمية التشريع الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ، بينما في دراستنا بالاضافة الى اهمية التشريع الدستوري الخاص بالحقوق والحريات العامة ركزنا ايضا على أهمية الهيئات التي تمارس تطبيق تلك التشريعات والهيئات التي تراقب هذا التطبيق ومدى فاعليتها في حماية تلك الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور .

ثالثا – وذهبت بعض الداراسات السابقة الى مدى حجية القرارات التي تصدر عن القضاء الدستوري ومدى نطاقها الزمني ، كما ركزت على الأثر القانوني لتلك القرارات التي تصدر من الهيئات الرقابية التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين ، الا انها لم تتناول مدى مساهمة تلك القرارات في حماية الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور ، بعكس دراستنا التي

تناولت كل مايتعلق بالمحكمة الاتحادية سواء على مستوى التشريع أوالاختصاص أوشروط العضوية أوحجية القرارات .

رابعا – كما ان بعض الدراسات السابقة وان تناولت الاثر القانوني لقرارات المحكمة الاتحادية العليا في الحكم بعدم دستورية النص التشريعي ومدى الدور الذي يؤديه في تعزيز دولة القانون إلا انها لم تستعرض كافة القرارات التي صدرت من المحكمة الاتحادية العليا العراقية و لم تتناولها بشكل واسع وما إذا كانت هناك فاعلية من عدمها للمحكمة في مجال حمايتها للحقوق والحريات العامة .

خامساً : اشارت بعض الدراسات المقارنة التي تناولناها الى ضرورة الغاء جميع النصوص القانونية المتضمنه تحصين اعمال السيادة من الرقابة الدستورية ، إلا إنها لم تشير الى ان اعمال السيادة لاوجود لها في العراق بعد صدور دستور 2005 حيث نصت المادة 100 منه على (يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن) ، فكان من الأجدر ان تشير تلك الدراسات الى ذلك النص الدستوري .

سادساً : لقد شكلت الدراسات السابقة نقطة البدء في دراستنا وذلك من خلال معالجة مشكلة البحث ، وايجاد الحلول المناسبة للنتائج المتعلقة بتعديل النصوص الخاصة بعمل المحكمة ، وكيفية تشكيلها واختصاصاتها ، وهذا من شأنه أن يجعل المحكمة الاتحادية العليا العراقية اكثر فاعلية في مجال حماية الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، وان تكون لقراراتها الحجية المطلقة على الكافة سواء الأفراد اوهيئات أوموسسات الدولة جميعها دون استثناء .

سابعاً – إذن نستنتج من ذلك إن هذه الدراسات لم تكن شاملة فيما يتعلق بالمحكمة الاتحادية العليا وفاعليتها في حماية الحقوق والحريات العامة ، حيث كانت وصفية أكثر منها تحليلية في حين كانت دراستنا وصفية وتحليلية في آن واحد ، وتناولت القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية التي تتعلق باغلب الحقوق والحريات العامة كالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الفصل الثاني

ماهية الرقابة على دستورية القوانين

2 – 1 تعريف الرقابة على دستورية القوانين .

2 – 2 مدى ضرورة وجود الرقابة على دستورية القوانين .

2 – 3 مبدأ الرقابة في ظل الفقه الاسلامي .

2 – 4 التاصيل التاريخي لدستورية القوانين .

2 – 4 – 1 التأصيل التأريخي للرقابة القضائية .

2 – 4 – 2 أنواع الرقابة القضائية .

2 – 4 – 2 – 1 الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة (رقابة ألألغاء) .

2 – 4 – 2 – 2 الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية (رقابة ألأمتناع) .

2 – 4 – 2 – 3 الرقابة القضائية بطريق المنع (الأمر القضائي) .

2 – 4 – 2 – 4 الرقابة القضائية بطريق الحكم التقريري .

2 – 5 التأصيل التأريخي للرقابة السياسية .

2 – 5 – 1 أنواع الرقابة السياسية .

2 – 5 – 1 – 1 الرقابة السياسية بواسطة هيئة نيابية .

2 – 5 – 1 – 2 الرقابة السياسية عن طريق مجلس دستوري .

2 – 5 – 2 دور المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة الدستورية .

2 – 5 – 2 – 1 دور المجلس الدستوري الفرنسي في مراقبة السلطات العامة .

2 – 5 – 2 – 2 دور المجلس الدستوري الفرنسي بالرقابة الدستورية .

2 – 5 – 3 دور المجلس الدستوري الفرنسي بالرقابة على القوانين .

2 – 5 – 4 دور المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة على ألألتزامات ألدولية.

2 – 6 وجود الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير العراقية .

2 – 6 – 1 الرقابة القضائية في ظل العهد الملكي (القانون الاساسي عام 1925):

2 – 6 – 1 – 1 كيفية تشكيل وانعقاد المحكمة العليا في ظل القانون الاساسي دستور 1925.

2 – 6 – 1 – 2 أختصاصات المحكمة العليا في ظل القانون ألأساسي 1925 .

2 – 6 – 1 – 3 مدى حجية قرارات المحكمة العليا في ظل القانون الاساسي . 2 – 6 – 2 وجود الرقابة الدستورية في العهد الجمهوري دستور 1968 – 2005.

2 – 6 – 2 – 1 وجود الرقابة ألدستورية في العهد ألجمهوري دستور 1968 – 2005.

2 – 6 – 2 – 2 كيفية تشكيل ألمحكمة ألدستورية ألعليا دستور 21 ايلول 1968 ألمؤقت .

2 – 6 – 2 – 3 أختصاص ألمحكمة ألدستورية ألعليا في ظل دستور 21 ايلول 1968 المؤقت .

2 – 6 – 2 – 4 مدى حجية احكام المحكمة الدستورية العليا في ظل دستور 21 ايلول 1968 المؤقت .

2 – 6 – 3 وجود الرقابة الدستورية وفق دستور جمهوري العراق النافذ لسنة 2005 .

2 – 6 – 3 – 1 كيفية تشكيل ألمحكمة ألأتحادية العليا العراقية وفق ألدستور ألنافذ2005.

2 – 6 – 3 – 2 كيفية تشكيل ألمحكمة ألأتحادية ألعليا العراقية في ظل قانونها المرقم (30) لسنة 2005 .

2 – 6 – 3 – 3 أختصاص ألمحكمة ألأتحادية ألعليا وفق الدستور النافذ لسنة 2005 .

2 – 8 – 2 – 4 أختصاصات ألمحكمة ألأتحادية ألعليا ألتي وردت في القانون رقم (30) لسنة 2005 .

تمهيد :

تهدف الرقابة على دستورية القوانين الى منع تشريع القوانين خلافاً للدستور كون هذه الرقابة تعتبر ضمانة قوية للحقوق والحريات العامة التي تنص عليها الدساتير وكذلك تعد الرقابة من اهم الوسائل التي من خلالها يتم احترام الدستور والحفاظ على مكانته انطلاقا من مبدأ سموه على باقي القوانين العادية الأخرى ووضعه موضع التطبيق الفعلي ، ولضمان احترام مبدأ السمو الذي يميز النصوص الدستورية عن غيرها من نصوص القوانين يتوجب البحث عن الوسيلة التي من خلالها تتم حمايته حيث تختلف هذه الوسيلة من نظام قانوني الى آخر وحسب الجهة التي تمارسها ، وقد تكون هذه الرقابة سياسية في حال انيطت مهمة ممارستها لهيئة سياسية وغالباً ماتسمى بالمجالس الدستورية أوقد تكون قضائية عندما تمارس من قبل هيئة قضائية وهو مايعرف بالمحاكم الدستورية ، كما إن لكل نوع من انواع الرقابة مايميزه عن الاخر فان الاساليب هي أيضاً تختلف من وسيلة رقابية الى اخرى فهي فالبعض منها قد تكون رقابة سابقة على اصدار القوانين ومنها قد تكون لاحقة لأصدارها ، وتمارس إما بطريق الدعوى الاصلية (رقابة الألغاء) او عن طريق إثارة الدفع الفرعي بعدم الدستورية (رقابة الأمتناع) [1] .

2 – 1 تعريف الرقابة على دستورية القوانين :

يرى البعض الى ان المقصود بالرقابة على دستورية القوانين هي (العملية التي عن طريقها يمكن ان تجعل احكام القانون متفقة مع احكام الدستور)[2] ، فهي بهذا المبدأ تعمل على عدم اصدار القوانين التي تخالف الدستور اذا كانت لم تصدر بعد اما التي صدرت فيتم الغائها وبذلك تكون ضمانة قوية لحماية الدستور من اي اعتداء ، كما عرفها البعض بأنها (وسيلة لحماية الدستور من

[1] – العبد الله ، د. عمر : الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد السابع عشر ، العدد الثاني عشر ،2001 ، ص1.

[2] – سالمان ، د.عبد العزيزمحمد : رقابة دستورية القوانين ، دار الفكر العربي ، القاهره ، 1992 ، ص7 .

اي خرق او إعتداء والى وضع مبدأ سموه على غيره من النصوص الاخرى موضع التطبيق)[1] ، ويعرفها آخرون على انها (اخضاع القانون الصادرعن السلطة التشريعية لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل للتأكد من مدى مطابقتها وموافقة هذا القانون للمبادئ الواردة في الدستور)[2] ، ويراها آخر على انها (مطابقة القوانين العادية لمقتضيات الدستور تمهيداً لعدم اصدارها اذا كانت لم تصدر ، أو لالغائها او الامتناع عن تطبقيها اذا كان قد تم اصدارها) ، وهذا يعني ان جميع مايصدر من السلطات في الدولة من قوانين وقرارات لابد ان يكون مطابقا للقانون الاسمى وهو الدستور ولكي تكون التشريعات الفرعية والقرارات معبرة عن ارادة الامة ينبغي ان تكون ضمن اطار الدستور واحترام مبادئه وعدم مخالفته[3] ، ان الانظمة دائما ما تولي اهمية كبرى للدساتير حيث تضعها في قمة الهرم القانوني ونتيجة لذلك نشأ المبدأ الذي يكرس هذه الاهمية وهو مبدأ سمو الدستور والذي يعني (علو الدستور على سائر القواعد القانونية فأذا ماتعارضت هذه القواعد في روحها او نصوصها مع الدستور كان النص الدستوري مرجحا عليها)[4] ، ويرى البعض ان الرقابة على دستورية القوانين ماهي إلا تطبيقا لمبدأ سمو الدستور ، الذي يعتبر اساسا لممارستها وعليه لابد ان تكون جميع القواعد القانونية متطابقة مع هذا المبدأ وبدون ممارسة الرقابة الدستورية لاجدوى من التمييز بين من هو اعلى وما هو ادنى من القواعد القانونية وتنعدم اهمية التمييز اذن فالتمييز هنا يعني الغاء كل ماهو مخالف للدستور ، وتعتبر الرقابة الدستورية من اهم الضمانات

[1] – الامين ، د. شريط : الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة ، ط2 ، الجزائر ، 2002 ، ص142 .

[2] – المجذوب ، د. محمد سعيد : الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط1 ، بيروت ،1986 ، ص138 .

[3] – قلوش ، د. محمد : النظرية العامة للقانون الدستوري ، مطبعة دعاية ، 2004 ، الرباط ، ص53 ، 53.

[4] – عبيد ، محمد كامل : نظم الحكم ودستور الامارات ، اكاديمية شرطة دبي ، 2002 ، ص144 .

لتحقيق المشروعية والحفاظ عليها وصيانتها وهذا ينسجم مع مبدأ سمو الدستور[1] ، وبنائاً على ذلك فإن كل قانون لابد ان يخضع لقيود معينة وفي حال مخالفتها يكون ذلك القانون غير دستوري ، ويمكن توضيح هذه القيود على نحوين الاول مايتعلق بالشكل الذي لابد ان يكون متوافقا مع مايفرضه الدستور من إتباع الأجراءات الشكلية التي يوجب اتباعها ومراعاتها عند التشريع ، والقيد الثاني هو قيد موضوعي يتعلق بموضوع القانون ومايتضمنه والذي لابد ان يكون متفقا مع الدستور ، فإذا جاء النص التشريعي مخالفا للقيدين المذكورين اعلاه عد تشريعاً مخالفا للدستور ، لذلك على السلطة التشريعية حينما تصدر تشريعا ينبغي عليها ان تراعي ماتطلبه الدستور شكلا ومضمونا لكي يكون ماتصدره من تشريعات متوافقا مع الدستور[2] .

2 – 2 مدى ضرورة وجود الرقابة على دستورية القوانين :

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من اهم الركائز التي تستند عليها المبادئ الدستورية وايضا هي من الضمانات التي تعمل على تطبيق القواعد الدستورية وحمايتها من أي اعتداء قد يصدر من سلطات الدولة ، وكذلك لها اهمية كبيرة في ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي فان ذلك من اهم ما يؤدي الى حماية حقوق الانسان وحرياته ، وان ضرورة وجود الرقابة على دستورية القوانين تبرز في حالة عدم التزام البرلمان او الجهة التشريعية بما نص عليه الدستور ومخالفة النصوص الواردة فيه[3] ، وبما ان دور الرقابة على دستورية القوانين هو حماية الدستور من اعتداء سلطات الدولة الاخرى فان اهميتها تبرز لاسباب عديدة منها احتواء الدستور على المبادئ التي

---

[1] – شيتور ، د.جلول : الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، جامعة محمد خضير بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2008 ، ص64 .

[2] – الشاعر ، د. رمزي : رقابة دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، مطابع دار النشرة ، القاهرة ، 2004 ،ص460

[3] – منصور ، د. احمد جاد ، الحماية القضائية لحقوق الأنسان ، حرية التنقل والأقامة في القضاء الاداري المصري ، دار ابو المجد للطباعة ، مصر ، 1997 ، ص305 .

تتضمن الحقوق والحريات العامة التي تخص الافراد ومنها ايضا ان الدستور هو الذي يحدد ويرسم شكل الدولة ونظامها السياسي والقانوني وبذلك يجب ان يحترم من جميع القوانين والقرارات الادنى درجة منه ، لذلك تاتي اهمية الرقابة الدستورية على انها الوسيلة الاهم في مجال حماية الدستور ومقتضياته والمبادئ التي يتظمنها من اعتداءات ومخالفات السلطات العامة في الدولة[1] ، وتظهر اهمية الرقابة الدستورية في حسم النزاعات التي تنشب بين الاتجاهات السياسية أحياناً حول مضمون بعض القوانين اذا ماثار بشأنه خلاف دستوري ، لان الجهة التي تملك اختصاص الفصل بمدى مطابقة القانون للدستور هي من تساهم في تجنب الاضطراب التشريعي اذا ماجائت اغلبية برلمانية جديدة تريد المساس بالقانون[2] ، وتعد الرقابة الدستورية من اهم الوسائل المهمة التي من خلالها يتم ضمان احترام الدستور وحمايته من التجاوز على احكامه ، وتعتبر رقابة دستورية القوانين تكريسا لمبدأ "سمو الدستور" وأعلويته على القوانين العادية ، وان هذا الشيئ لايمكن تصوره الا في الدساتير الجامدة دون سواها ذلك لانها لايمكن تعديلها الا من خلال اتباع اجراءات معقدة وخاصة تختلف عن تلك التي يتطلبها التعديل بالنسبة للقانون العادي ، لذلك فان الدساتير المرنة يمكن للمشرع تعديلها بسهولة وبذات الاجراءات [3] .

2 – 3 مبدأ الرقابة في ظل الفقه الاسلامي :

من المبادئ التي رسخها الفقه الاسلامي مبدأ تدرج القوانين وسمو النظام القانوني وأعلويته ، ومن النصوص القرآنية التي تشير الى مثل هذه المبادئ قوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ**

[1] – قلوش : د. محمد ، مصدر سابق ، ص53 .

[2] – منصور ، د. احمد جاد ، مصدر سابق ، ص317 .

[3] – المجذوب ، د. محمد : القانون الدستوري اللبناني وأهم الانظمة السياسية في العالم ، الدار الجامعة ، بيروت ، 1998 ،ص59 .

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[1] حيث ان هذه الاية الكريمة تشيرالى مبدأ تدرج القواعد القانونية القرآن ثم الرسول ثم اولي الامر ، بمعنى النصوص القرآنية ثم السنة النبوية ثم الاجماع ثم الأئمة والفقهاء ، لذلك تعتبرالرقابة ضرورة حتمية في الفقه الاسلامي لضمان احترام مبدأ تدرج القوانين[2] ، فقد عرفت الشريعة الاسلامية مبدأ الرقابة الدستورية منذ اربعة عشر قرناً حيث طبقته منذ ذلك الوقت ، وتتركز الرقابة في الشريعة الاسلامية على حماية القانون الاعلى وهو القرآن الكريم الذي يتبعه في التدرج القانوني السنة النبوية وما يتضمناه من نصوص قطعية الدلالة والثبوت فلا يمكن مخالفة تلك النصوص من قبل المجتهدين ، وفي حال تمت مخالفة تلك النصوص المتضمنة للاحكام قطعية الدلالة والثبوت الواردة في القرآن الكريم يصبح من الواجب رد تلك الاجتهادات ، حيث لايجوز للقضاء ان يخالف القانون الاسمى وهو النصوص القرآنية والسنة النبوية وله ان يهمل اي للقضاء كل اجتهاد فيه مخالفة لتلك النصوص وهذا مااستقر عليه الفقه الاسلامي[3] ، وقد عرف المسلمون الاوائل مبدأ الرقابة عن طريق الدفع بعدم

الدستورية ففي حالة تم صدور تشريع او قراراً بقانون وصدر هذا القانون من قبل الحاكم المجتهد أو المجلس التشريعي في الدولة وكانت فيه مخالفة لنص قرآني أو للسنة النبوية أوللأجماع فأن هذا القرار غير ملزم للافراد في الدولة ويجب رده والطعن بعدم الدستورية[4] .

---

[1] – سورة النساء ، الآية (59) .

[2] – بو ديار ، حسني : الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للتوزيع والنشر، الجزائر، 2002، ص106.

[3] – ألمسكري ، صالح : بحث حول نظام الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، 2011 ،ص25 .

[4] – عبد العزيز د.عبد العزيز محمد : رقابة دستورية القوانين ، مرجع سابق ص127 .

2 – 4 التأصيل التأريخي لدستورية القوانين :

اجمع الفقه الدستوري على أن نشأة الرقابة على دستورية القوانين هي نشأة امريكية مع إن الدستور الامريكي الاتحادي ودساتير الولايات الأمريكية لم تنص صراحة على الرقابة على الدستورية أو السماح للمحاكم بممارسة الرقابة على دستورية القوانين ، وقد اختلف الفقهاء حول أحقية المحاكم في النظر بدستورية القوانين وانقسموا بشأن ذلك الى فريقين الأول يرى انه ليس من حق المحاكم التي هي هيئات غير منتخبة أن تمارس دوراً رقابياً على السلطة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب ويعتبرون ذلك غير منطقي وأخلالاً بالديمقراطية ، بينما يرى الفريق الثاني والذي يمثل الغالبية من الفقهاء أن للمحاكم الحق بالرقابة على دستورية القوانين ولايجدون في ذلك اي مساس بالديمقراطية معتبرين ان السلطة القضائية مكلفة من قبل الشعب وذلك استنادا الى النصوص الدستورية بالفصل في منازعات دستورية القوانين[1] ، ومن المعروف ان الرقابة على دستورية القوانين إما أن تكون رقابة قضائية أو تكون رقابة سياسية لذلك سنتناول التأصيل التاريخي للرقابة القضائية والتي أول من أنشأها ومارسها القضاء الامريكي وأيضاً سنبحث في في مايلي الرقابة السياسية والتي انشأت في فرنسا .

2 – 4 – 1 التأصيل التأريخي للرقابة القضائية :

من المعروف ان القضاء الامريكي هو أول من مارس الرقابة القضائية على دستورية القوانين حيث مارست جميع المحاكم في الولايات المتحدة الامريكية الرقابة على دستورية القوانين كلاً على المستوى الذي تعمل فيه وكلُ حسب اختصاصها ، فالمحاكم الاتحادية تنظر في دستورية القوانين التي تصدرها الولايات وكذلك القوانين التي تصدرها السلطات الاتحادية ، أما المحاكم في الولايات فأن اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين يشمل فقط القوانين التي تصدرعن السلطة التشريعيه

[1] – المهذبي ، د. ميلودي : الوجيز في القانون الدستوري ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، بنغازي ، الكتاب الاول ، ط2 ، 1996 ، ص371 – 372 .

في الولايات وتنظر بمدى مطابقتها للدستور الاتحادي والدساتير في الولايات ، وتجدر الاشارة الى ان الدستور الاتحادي لسنة 1787 لم ينظم مايتعلق بالرقابة على دستورية القوانين سوى مايتعلق بالتعارض بين قوانين الولايات من جهة وبين القوانين الاتحادية والدستور من جهة اخرى دون أن يتطرق الى تنظيم حالة التعارض بين القوانين الاتحادية والدستور الاتحادي[1] ، وفيما يتعلق بنظر المحاكم الاتحادية في مطابقة القوانين الاتحادية مع الدستور الاتحادي اتجه الفقه القانوني في الولايات المتحدة الامريكية اتجاهين مختلفين ، اتجاه يرى انه ليس للمحاكم الاتحادية الحق في النظر بمدى مطابقة القوانين الاتحادية للدستور الاتحادي مستندين بذلك الى عدم وجود نص دستوري يعطيها هذا الحق ، اما الاتجاه الآخر فيرى ان للمحاكم الحق في الرقابة على دستورية القوانين الاتحادية ومدى مطابقتها للدستور الاتحادي مستندين بذلك الى نصوص الدستور والاعمال التحضيرية التي منحت المحاكم الاتحادية الأمريكية الحق بهذه الرقابة ، حيث نصت المادة الثالثة من الدستور الامريكي على انشاء محكمة اتحادية عليا ، تكون مختصة بالفصل في جميع المنازعات التي تنشأ في ضل هذا الدستور ، بالاضافة الى قناعة واضعي الدستور بضرورة قيام المحاكم الاتحادية العليا بممارسة هذا النوع من الرقابة الرقابة ، حيث عبر عن ذلك "هاملتون" وهو احد واضعي الدستور بقوله (يجب على القضاة احترام الدستور بوصفه القانون الاسمى وتغليبه على القانون اذا وجد تعارض بينهما لاسبيل لأزالته)[2] ، ولكن هذا الخلاف لايعدو كونه خلافا نظرياً لان المحاكم الاتحادية لم تتوقف عن قيامها بالرقابة الدستورية ، ومن اشهر الامثلة على ذلك قضية ماديسون ضد ماربوري عام 1803 ، وتجدر الاشارة الى ان المحاكم في الولايات المتحدة الامريكية تباشر

[1] – عصفور ، د. سعد : المبادئ الاساسية في القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1980 ، ص61 .

[2] – أ. نصرت منلا حيدر : طرق الرقابة على دستورية القوانين ، بحث منشور في مجلة المحامون من اصدار نقابة المحامون السورية ، العدد (10) ، ، 1975 ، ص288.

الرقابة على دستورية القوانين حتى قبل انشاء الاتحاد وأيضاً قبل أنشاء المحكمة الأمريكية العليا عام 1789 فالنزاع الذي أثيرأمام محكمة (Rhode island) بشأن عدم دستورية احد القوانين كان عام 1786 والذي قضت فيه المحكمة بعدم دستورية ذلك القانون وان المحكمة رفضت تطبيقه على النزاع المنظور امامها وقد واجه قضاة تلك المحكمة سخطا كبيرا من قبل سكان المقاطعة وادى ذلك الى عدم انتخابهم مرة اخرى كونهم اصدرو حكما بعدم تطبيق القانون الذي رأوه مخالفا للدستور ، كما ان ماعرفته الولايات المتحدة الامريكية من رقابة قضائية كانت جذوره تمتد الى القرن السابع عشر حيث استمدت ذلك من النظام الانكليزي الذي كان يعطي الحق للقاضي بعدم تطبيق القانون في حالة وجد أن القانون يتعارض مع قاعدة قانونية اعلى ، وقد طبقت هذه الفقرة في الولايات المتحدة الامريكية من قبل الاستعمار الانكليزي الذي اعطى الحق لمستعمراته في اصدار القوانين المحلية بشرط عدم مخالفتها للقوانين الصادرة من البرلمان البريطاني لانها لو خالفت سيتم الغائها من قبل المجلس الخاص بالعرش ، وبعد استقلال الولايات المتحدة الامريكية قامت بتطبيق تلك التجربة ومارست محاكمها الرقابة على دستورية القوانين[1] ، وان المحكمة الاتحادية العليا الامريكية استطاعت ان تطور هذا النوع من الرقابة وتوسع من نطاقه وقد ساعدها في ذلك التطور الحاصل في مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، حيث استطاعت ان تتوسع في الرقابة الدستورية الى درجة الحكم على مدى ملائمة القوانين وهناك وسائل مارستها المحكمة العليا الامريكية وهذه الوسائل قد ساهمت بصورة كبيرة بالممارسة الجدية للرقابة على دستورية القوانين ، ومن خلال تفسيرها تفسيرا واسعاً للدستور بمعنى الخروج عن النص احيانا ، ومن اهم هذه الوسائل هي (شرط الطريق الواجب قانونا ، معيار الملائمة ، معيار المعقولية ، معيار اليقين) ، وقد ورد مبدأ الطريق الذي يوجبه القانون في التعديل الدستوري الخامس لعام 1791 ، ونصه (لايجوز ان يحرم احد الحياة او الحرية او الملك بغير اتباع الطريق الذي يوجبه القانون) وايضا

[1] -Stitutionelle dans le monde , Dalloz, cool. Connaissnce du monde ,paris 1996,p.7.

ورد في التعديل الرابع عشر لعام 1868 الذي ينص على (لايجوز لأية ولاية ان تسن قانوناً او تنفذه اذا تضمن انقاص الميزات والضمانات التي يتمتع بها مواطنو الولايات المتحدة ، كما لايجوز لها ان تحرم الحياة او الحرية او الملك بغير الطريق الذي يوجبه القانون) ، اما معيار الملائمة فهو التوازن في الحقوق والواجبات التي ينص عليها القانون ونطاق هذا التوازن هو المجال الاقتصادي ، وبالنسبة لمعيار المعقولية فأن نطاق تطبيقه في المجالات الامنية والصحة والسكينة العامه ويقضي هذا المعيار بعدم تخطي حقوق الافراد وإلا عُد تعسفاً ، أما معيار اليقين فنطاق تطبيقه التشريعات الجزائية ، وهو يقضي بأن يكون الوضوح سمة القواعد والاحكام بعيداً عن الشك والغموض فيما يحدده القانون وفيما يجيزه او يحضره[1] .

2 – 4 – 2 أنواع الرقابة القضائية :

تختلف اساليب الرقابة القضائية من نظام قضائي الى آخر و لم تتفق الانظمة القضائية على طريقةً أو أسلوباً محدداً في ممارستها للرقابة على دستورية القوانين إلا انه يوجد نوعين اساسيين من الرقابة القضائية على دستورية القوانين ألنوع الاول هو الرقابة عن طريق الدعوى المباشرة اي الدعوى الأصلية (رقابة ألألغاء) ، اما النوع الثاني هو الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية اي الدعوى الفرعية (رقابة ألأمتناع) ، اما بالنسبة للمحاكم الامريكية وعند ممارستها للرقابة القضائية على دستورية القوانين ، فقد عملت بثلاث طرق هي الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية ، والرقابة بطريق المنع القضائي ، والرقابة بطريق الحكم التقريري .

[1] – عصفور ، د . سعد ، مصدر سابق ، ص62.

2 – 4 – 2 – 1 الرقابة عن طريق الدعوى ألأصلية (رقابة ألألغاء) :

وتعني الرقابة عن طريق الدعوى ألأصلية إمكانية اقامة الدعوى القضائية ضد قانون ما لعدم دستوريته ويكون ذلك امام محكمة مختصة بنظر هذا النوع من القضايا وفقا للدستور[1] ، وغالباً ماتمنح امكانية تحريك هكذا نوع من الدعاوى في الرقابة القضائية الى هيئات عامة لانها دائما ماتكون ذي مصلحة في تحريكها دون الأفراد لانعدام المصلحة ، وتعتبر ايرلندا واحدة من الدول التي اخذت برقابة الالغاء السابقة وذلك في دستورها لسنة 1937 ، حيث نص على ان القوانين التي يقرها البرلمان وقبل المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية يجوز له احالتها الى المحكمة العليا للنظر في مدى دستوريتها وعليها ان تصدر حكماً خلال (60) يوما من تاريخ احالة القانون عليها فأذا قضت بعدم دستوريته أمتنع الرئيس عن اصداره ، وقد تكون رقابة الألغاء لاحقة لصدور ألقانون بحيث يمكن أن يطعن بالقانون أمام هيئة قضائية لألغائه ، ولتفادي الأنتقادات تعمد الدول التي تعمل بهذا الاسلوب من الرقابة الى انشاء محاكم خاصة وفي حال عدم وجود هكذا نوع من المحاكم الخاصة فأنه لايسمح بأقامة الدعوى إلا امام أعلى محكمة في الدولة ، ومن مميزات هذه الرقابة انها هجومية وليست دفاعية بمعنى ان صاحب الشأن أو المصلحه يستطيع ان يوجه طعنه مباشرة أمام المحكمة المختصة أبتداءً وليس أثناء نظر الدعوى ، كما يتميز هذا النوع من الرقابة بأن المحكمة المختصة تفصل في موضوع الدعوى وتحسم النزاع ويكون قرارها نهائياً وله حجية مطلقة على الكافة ، وقرار المحكمة عندما يكون بالألغاء فإن القانون المطعون فيه يصبح كأنه لم يكن بناءَ على قرار الالغاء ، أما اذا كان قرار المحكمة يقضي بدستورية القانون المطعون فيه فأنه لايجوز تحريك دعوى عدم دستوريته مرة أخرى[2].

---

[1] – أوصديق ، د. فوزي : الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء 2 ، النظرية العامة للدساتير ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص201 .

[2] – عبد الوهاب ، د. محمد رفعت : النظم السياسية والقانون الدستوري ، الجزء2 ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1972 ، ص206 .

2 – 4 – 2 – 2 الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية (رقابة الأمتناع) :

هذا النوع من الرقابة القضائية لايمارس بشكل مباشر عن طريق دعوى اصلية وانما يكون عن طريق دفع فرعي واثناء نظر دعوى اخرى ، حيث يقوم صاحب الشأن او المصلحة عندما يشعر ان القانون المراد تطبيقه عليه غير دستوري فله ان يدفع بعدم دستورية ذلك القانون[1] ، ولكي يتم الدفع بعدم الدستورية في هذا النوع من الرقابة القضائية يفترض أن يكون هناك نزاعا مطروح أمام القضاء سواءً كانت المحكمة المطروح امامها النزاع محكمة مدنية او جنائية او ادارية حيث يتم الدفع الفرعي بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه في ذلك النزاع ، فأذا رأت المحكمة ان القانون المطعون فيه مخالف للدستور امتنعت عن تطبيقه ، وهنا فأن اختصاص القضاء بالنظر بدستورية القوانين يكون بشكل عارض اثناء دفع فرعي وليس بدعوى اصلية مباشرة[2] ، ويتميز هذا النوع من الرقابة الدستورية بأنه لايتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات فالسلطة القضائية عندما تمارس النظر بدستورية القوانين من عدمها انما تمارس الاختصاص الذي رسمه لها الدستور ولا تتدخل بعمل السلطة التشريعية لانها لاتلغي او تعدل القانون الذي تقرر عدم دستوريته وتترك ذلك للسلطة التشريعية إنما هي فقط تمتنع عن التطبيق ، وان اول من مارس هذا النوع من الرقابة المحاكم في الولايات المتحدة الامريكية وذلك عندما نظرت المحكمة العليا الامريكية في النزاع الحاصل في قضية ماربوري ضد ماديسون عام 1801[3] ، أما عن حجية قرار المحكمة بعدم الدستورية في هذا النوع من الرقابة فأنه لايلزم المحاكم الاخرى ولايلزم حتى المحكمة نفسها مستقبلا ، فللمحكمة ان تعدل عن قرارها بعدم دستورية القانون الطعين وتعتبره دستوريا وتطبقه في قضايا اخرى بمعنى ان

[1] – سالمان ، د. عبد العزيز محمد ، مصدر سابق ، ص82 .

[2] – كرم ، د. غازي : النظم السياسية والقانون الدستوري ، أثراء للنشر والتوزيع ، الاردن ، ط1 ، 2009 ، 279.

[3] – اوصديق ، د. فوزي ، ، مصدر سابق ، ص214 .

قرار المحكمة بالإمتناع عن تطبيق القانون الطعين تكون حجيته نسبية فلا يلزم المحاكم الاخرى ولا حتى المحكمة التي اصدرت القرار عندما تقوم بالنظر في قضايا اخرى[1].

2 – 4 – 2 – 3 ألرقابة القضائية بطريق الأمر القضائي :

وهذا الاسلوب من الرقابة يمكن من خلاله مهاجمة القانون الغير دستوري قبل ان يتم تطبيقه ، ومن خلال هذا النوع من الرقابة يكون بأمكان الفرد ان يتجنب الضرر الذي قد يصيبه في ما لو تم تطبيق القانون الذي يتعارض مع الدستور وخلاصة هذا الاسلوب أنه في ما لو تقدم شخص بطعن لدى المحكمة بعدم دستورية قانون ما ، وان هذا القانون سيسبب له ضررا في حال تم تطبيقه ، فيكون اجراء المحكمة في هذه الحالة هو فحص دستورية القانون المطعون فيه ، فأذا ثبت لها انه غير دستوري سوف تصدر المحكمة امرا قضائيا موجها الى الموظف المختص ، تأمره فيه بعدم تطبيق ذلك القانون ، حيث يصبح على الموظف وجوب تنفيذ الامر القضائي ، وفي حالة عدم التنفيذ يعتبر الموظف مرتكبا لجريمة أحتقار المحكمة ويكون عرضة للمسائلة الجزائية ، اضافة لألتزامه بالتعويض[2] .

2 – 4 – 2 – 4 الرقابة القضائية بطريق الحكم التقريري :

أستخدم اسلوب الحكم التقريري في الرقابة الدستورية في الولايات الامريكية المتحدة منذ عام 1918 ، ويتلخص هذا الاسلوب بحق الفرد في الطلب من المحكمة بأن تصدر حكما تقرر فيه أن القانون المراد تطبيقه دستوري أم غير دستوري وهذا يستوجب التريث في تطبيق القانون من قبل الموظف المختص الى حين ان تقرر المحكمة فيستمر بتطبيق القانون في حال وجدت المحكمة ان القانون دستوري ويتوقف الموظف عن التنفيذ في حال قررت المحكمة عدم الدستوريه ، وقد تم

1- آل ياسين ، د. محمد علي : القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1964 ، ص91 .

2 – أبو المجد ، د. أحمد كمال : ألرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والأقليم المصري ، اطروحة دكتوراه ، القاهرة ، 1960 ، ص246 .

رفض هذا الاسلوب من قبل المحكمة العليا الامريكية مستندة برفضها الى أن اختصاصها هو النظر بالمنازعات وفي هذا النوع لاتوجد منازعة منظورة من قبل القضاء ، الا انها قد عدلت عن رأيها لاحقا وعملت بهذا الاسلوب في قضية (Nashvill Railway V. Wallace) ، وذلك في عام 1933 ومن ثم قام الكونغرس الامريكي بأصدار قانون الاحكام التقريرية الذي أعطى للمحاكم الاتحادية في مجال دستورية القوانين الحق بأصدار الأحكام التقريرية[1] .

2 – 5 التأصيل التأريخي للرقابة السياسية :

تعتبر جمهورية فرنسا هي أول من انشأ الرقابة السياسية على دستورية القوانين ، وذلك بموجب دستور السنة الثامنة لاعلان الجمهورية الصادر في عام 1799 واستمرت في تطبيق هذه الرقابة الى الآن ، ومن الانظمة التي اخذت بهذه الرقابة بعض الدول الافريقية التي استقلت عن فرنسا ، وكذلك اغلب الدول الاشتراكية والاتحاد السوفياتي السابق ، وقد تكون الهيئة التي تمارس الاختصاص الرقابي مختصة فقط بالنظر في دستورية القوانين أوقد لاتكون مختصة في الرقابة الدستورية اي انها تنظر في مسائل اخرى غير الرقابة على دستورية القوانين ، وفي ظل الجمهورية الفرنسية الرابعة سميت الهيئة التي تمارس الرقابة باللجنة الدستورية ، اما فيما يخص فكرة انشاء هيئة محلفين دستورية فتعود للفقيه سياس(Sieyes) ، الذي اقترح تشكيل هذه الهيئة من بين اعضاء السلطة التشريعية واقترح منحها أختصاص الرقابة على دستورية القوانين كما منحها صلاحية الغاء القوانين التي تراها مخالفة للدستور ، إلا ان الهيئة التأسيسية رفضت هذا الاقتراح بالاجماع ولكن الفقيه سياس لم يستسلم (Sieyes) وفي دستور السنة الثامنه عام 1799 نجح بأقناع واضعي الدستور بقبول فكرته ولكن بمسمى آخر هو (مجلس الشيوخ الحامي للدستور Le senat Conservateur) ، وفعلا تم انشاء الهيئة الرقابية التي اقترحها ولكن هذا المجلس لم ينجح باداء مهامه الرقابية ، وذلك بسبب تحكم الامبراطور نابليون بالمجلس وسيطرته عليه بشكل كامل من

[1] – أ. نصرت منلا حيدر ، مرجع سابق ص295 .

خلال امتلاكه صلاحية تعيين الاعضاء وتحديد رواتبهم ومخصصاتهم[1] ، وتجدر الاشارة الى انه في سنة 1807 قام نابليون بألغاء المجلس النيابي الذي كان يحرك الرقابة على دستورية القوانين بطلب الى مجلس الشيوخ وبذلك فقد اخفق مجلس الشيوخ باداء المهمة الرقابية على دستورية القوانين .

أما بالنسبة لدستور سنة 1852 فقد عهد بمهمة الرقابة على دستورية القوانين قبل صدورها الى مجلس الشيوخ الحامي للدستور وقد منح هذا المجلس عدة صلاحيات منها الحق بالغاء القوانين التي تراها الحكومة غير دستوريه وتحيلها اليه ، او بناءً على طلب من الافراد فعلى الرغم من الضمانات التي منحها دستور 1852 والتي تهدف الى استقلالية المجلس إلا ان امتلاك الرئيس "نابليون" صلاحية تعين اعضاء مجلس الدولة جعلت من الضمانات التي منحها الدستور لاقيمة لها مادام رئيس الدولة مسيطرا عليه مما جعله كسابقه الذي انشئ في ظل دستور السنة الثامنه ، وقد ادى ذلك الى ان هذا المجلس لم يقم بإلغاء اي قانون من القوانين التي عرضت عليه للنظر بعدم دستوريتها ، ومرة اخرى فشلت الرقابة الدستورية بواسطة هيئة سياسية ونتيجة لهذا الفشل فقد اغفل دستور الجمهورية الثالثة لسنة 1875 الاشارة الى الرقابة على دستورية القوانين من قبل هيئة سياسية.

أما دستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946 فقد استحدث هيئة سياسية اطلق عليها اسم (اللجنة الدستورية) يترأسها رئيس الجمهورية بحكم منصبه ، وتتكون من اثني عشر عضوا بالاضافة الى الرئيس حيث يتم اختيار سبعة من الاعضاء من قبل الجمعية الوطنية من غير اعضائها ويقوم مجلس الجمهورية باختيار ثلاثة اعضاء اضافة الى رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الجمهورية ، أما عن كيفية الاختيار فتتم عن طريق التمثيل النسبي للهيئات السياسية ، وبالنسبة لأختصاصاتها فانها تنظر في دستورية القوانين التي تصدرها الجمعية الوطنية قبل اصدارها من قبل

[1] – العبد الله ، د. عمر : مصدر سابق ، ص5 .

الرئيس أي قبل المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية وتقدم تقريرا بذلك خلال خمسة ايام في الاوضاع الاعتيادية أما في حالات الاستعجال فعليها ان تقدم تقريرها خلال يومين ، وتمارس اللجنة الدستورية مهامها الرقابية بناءً على طلب مشترك يوقع من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الجمهورية وبعد ان يوافق عليه مجلس الجمهورية بالاغلبية المطلقة فأذا رأت اللجنة ان القانون مخالفا للدستور اعادته الى الجمعية الوطنية لتعيد النظر فيه ، وإن رأي اللجنة الدستورية غير ملزم للجمعية الوطنية فلها ان تعدل القانون بناءً على راي اللجنة أو انها تتمسك برأيها برفض التعديل ، وهنا ياتي دور رئيس الجمهورية فأذا رفض اصدار القانون يتحتم حينها على الجمعيه الوطنية ان تقوم بأجراءات التعديل المقترح من قبل اللجنه الدستورية ، فاذا رأت اللجنه الدستورية ان القانون موافقا للدستور حينها يتوجب على رئيس الجمهورية اصداره خلال عشرة ايام في الحالات الاعتيادية وخلال خمسة ايام لحالة الاستعجال[1] .

اما بالنسبة لدستور الجمهورية الخامسة لعام 1958 فقد أناط مهمة الرقابة على دستورية القوانين الى المجلس الدستوري وهو هيئة سياسية حيث منحه الدستور اختصاص الرقابة على دستورية القوانين قبل اصدارها ، ويتكون هذا المجلس من نوعين من الاعضاء قسم منهم دائم العضوية وهم رؤساء الجمهورية السابقون وتكون عضويتهم مدى الحياة ، اما الاعضاء المؤقتين فهم تسعة اعضاء من ضمنهم الرئيس ثلاثة منهم يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية وثلاثة من قبل رئيس الجمعية الوطنية وثلاثة من قبل رئيس مجلس الشيوخ ، اما الرئيس فيختاره رئيس الجمهورية من بين الاعضاء التسعه وتكون مدة العضوية للاعضاء المؤقتين تسع سنوات غير قابلة للتجديد[2] ، اما اختصاصاته فنصت عليها المواد (54 ، 58 ، 59 ، 60 ، 61) من الدستور

[1] – د. عبد الغني بسيوني : القانوون الدستوري ، جامعة الاسكندرية ، 1987 ، ص192 .

[2] – L. F avoreu ET L. Philip, le Constitutonnl q ue Sais je, P.U.F.1980, P9 ets.

الفرنسي لعام 1958 ، الذي منحه اختصاص الرقابة على دستورية القوانين واعطاء الرأي في المعاهدات الدولية والنظر بالمنازعات الانتخابية واجراءات الاستفتاء الشعبي[1] .

2 – 5 – 1 انواع الرقابة السياسية :

في الرقابة السياسية يتولى مهمة الرقابة الدستورية إما هيئة برلمانية وإما مجلسا دستورياَ وذلك وفق ما ينص عليه دستور الدولة بنص صريح على أنشاء الجهة التي تناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين وطريقة تشكيلها ، ومما تجدر الاشارة اليه أن عملية اختيار الهيئة او المجلس في الرقابة السياسية يتم عن طريق السلطة التشريعية وحدها أو بمشاركة السلطة التنفيذية ، والرقابة السياسية دائما ما تكون سابقة على اصدار القوانين أي قبل اصدارها من الرئيس كما هو الحال في صور الرقابة السياسية التي طبقتها فرنسا والتي نصت عليها دساتيرها بما فيها الدستور الحالي ، لذلك سنتناول انواع الرقابة السياسية من حيث الجهة التي تمارس هذا النوع من الرقابة .

2 – 5 – 1 – 1 الرقابة السياسية بواسطة هيئة نيابية :

ان هذا النوع من الهيئات يشكل في الغالب في الانظمة الاشتراكية ، حيث تهدف هذه الدول من تشكيلها الى الابقاء على تلك الهيئات المنتخبة من قبل الشعب هي صاحبة القرار وصاحبة الصوت الأعلى في سلطة الحزب الواحد ، كما ان الغاية من تشكيل هكذا هيئات هي حماية المجالس الشعبية المنتخبة وأبقائها في وضع أعلى مرتبة من باقي الهيئات الاخرى ، ولا تهدف الى حماية الحقوق حيث انتقد هذا النوع من الرقابة السياسية بسبب عدم استقلالية الهيئات التي تمارسها عن السلطة التشريعية وإنما هي من ضمنها وبالتالي يؤدي ذلك الى الاعتداء على حقوق الافراد وحرياتهم ، ومن الدول التي اخذت بهذا النوع من الرقابة الاتحاد السوفيتي سابقا حيث اسندت مهمة الرقابة الدستورية فيه الى (هيئة رئاسة السوفيت الاعلى) حيث تمارس الهيئة وظائفها ضمن

[1] – أ. نصرت منلا حيدر ، مصدر سابق ، ص282 .

الحدود المنصوص عليها دستورياً في الاتحاد السوفياتي سابقا ذلك في الفترة مابين دورتين كما نصت على ذلك المادة (19) من دستور عام 1977[1] .

2 – 5 – 1 – 2 الرقابة السياسية بواسطة مجلس دستوري :

ظهر هذا النوع من الرقابة السياسية في فرنسا وهو عبارة عن هيئة أنشأت للنظر في مطابقة القوانين للدستور قبل صدورها ، وقد ابتكر الفقيه الفرنسي Sieyes هذا النوع من الرقابة والغرض من هذه الهيئة هو حماية الدستور من ان يُعتدى عليه من قبل السلطة التشريعية ، وهناك أسباب قانونية وأخرى تأريخية دعت الفقيه الفرنسي Seyes الى فصل الرقابة السياسية عن الرقابة القضائية ومن هذه الاسباب أعمال العرقلة في تنفيذ القوانين حيث كانت المحاكم المسماة بالبرلمانات تقوم بألغاء القوانين مما ادى الى العمل على تقييد سلطات هذه المحاكم من قبل رجال الثورة ومنعها من التدخل في عمل السلطة التشريعية هذا ما يتعلق بالاسباب التأريخية ، اما بالنسبة للأسباب القانونيه فتتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات ، حيث كان يرى ان تصدي القضاء الى الرقابة على دستورية القوانين تدخلا في اختصاص السلطة التشريعية ، أما من الناحية السياسية فأن الفقيه "سياس" يبرر عدم الرقابة على دستورية القوانين ماهو الا تعبير عن ارادة الامة التي يعتبرها اسمى من القضاة ويرى انه لايجوز للقضاء ان يتعرض الى مسألة الدستورية من عدمها في مايتعلق بقوانين تعبر عن ارادة الامة ، وتجدر الاشارة الى ان المجالس التي مارست الرقابة على دستورية القوانين هي مجلس الشيوخ حامي الدستور وكانت هذه الرقابة سابقة على اصدار القوانين كما اشترط ذلك دستور فرنسا لسنة 1799 ، ومن المجالس التي مارست الرقابة السياسية على دستورية القوانين ايضا المجلس الدستوري الذي نص عليه دستور فرنسا لسنة 1956 والذي تولى

[1] – بوشعير ، د. سعيد : ألقانون الدستوري والنظم السياسية ألمقارنة ، الجزء الأول ، النظرية العامة للدولة والدستور ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 199 .

الرقابة الدستورية السابقة كذلك[1] ، ويعتبر المجلس الدستوري الفرنسي المثال الابرز على مستوى الهيئات التي مارست الرقابة السياسية على دستورية القوانين لذلك سنتناول دوره في هذا النوع من الرقابة الدستورية فيما يأتي .

2 – 5 – 2 دور المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين:

للمجلس الدستوري الفرنسي اختصاصات متعددة منها مايتعلق بمراقبة ألامور التنظيمية والنزاعات التي تحدث بشأنها بين السلطات العامة في الدولة وبالتحديد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ما يتعلق بالصلاحيات والأختصاصات ، ومنها مايتعلق بمراقبة دستورية القوانين وذلك على مستويين الاول على مستوى القوانين العادية أما الثاني فيتعلق بالألتزامات الدولية .

2 – 5 – 2 – 1 دور المجلس الدستوري الفرنسي بمراقبة السلطات العامة :

أن ما أختص به المجلس الدستوري الفرنسي بالأصل وحسب إتجاه ورؤية واضعي الدستور الفرنسي هو تنظيم نشاطات السلطات العامة وذلك من خلال وضع القواعد ألأصولية وكذلك إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات واستنادا الى المادة (16) من اعلان 1789 حيث كان دور المجلس الدستوري الفرنسي التأكيد على أن كل سلطة من سلطات الدولة تعمل وفق الصلاحيات والاختصاصات الموكلة اليها سواءً كانت هذه السلطة تشريعية ام تنفيذية ، وجاء التحديد لهذا الاختصاص نتيجة لمخاوف المشرع الدستوري الفرنسي ، حيث عمد الى إعطاء ذلك الدور للمجلس الدستوري حتى يتجنب ماوقع فيه المشرعون السابقون من اخطاء في الجمهوريتين ألثالثة والرابعة من عدم ألأنتظام ، وذلك من خلال ما منحه للمجلس الدستوري من دور فيما يتعلق

[1] – د. نزيه رعد : القانون الدستوري العام والمبادئ العامة والنظم السياسية ، ط1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2011 ، ص123.

بمهمة السهر على أحترام نطاق القانون وألأنظمة ، إلا ان هذا الدور انتهى بمجرد صدور قرار المجلس الدستوري رقم 132 في 16 كانون ألثاني (يناير)1982 ألتأميمات الذي يتعلق بتجميد الاسعار والعائدات حيث أعتبر (.... إذا كانت المادتين (34 ، 37 ف1) من الدستور ميزتا بين القانون والنظام من حيث ألنطاق فأنه لابد من ألألتزام بنطاق تطبيق هذه الأحكام مع مراعاة ماجاء بالمادة 37 في فقرتها الثانية والمادة 41 التي أجازت للحكومة ولرئيس مجلس ألبرلمان عدم ألقبول والأعتراض خلال ألأجراءات ألبرلمانية والدفع بعدم مشروعية إدخال نص تنظيمي في متن القانون ، إلا إن نص المادة 37 قد أعطى للحكومة الحق بممارسة السلطة التنظيمية وذلك بعد صدور القانون ، ومن خلال طريقة حفظ الدرجة بواسطة منحها سلطة تعديل نص المادة القانونية وذلك بموجب مرسوم يصدر بالتشاور مع المجلس الدستوري[1] .

2 – 5 – 2 – 2 دور المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة الدستورية :

لقد حددت المواد (54 – 58 – 59 – 60 – 61) من الدستور الفرنسي النافذ لعام 1958 اختصاصات المجلس الدستوري حيث منحته النظر في دستورية القوانين والنظر بالمنازعات المتعلقة بأنتخابات رئاسة ألجمهورية والاستفتاء الشعبي ، وتختلف طريقة عرض القوانين على رقابة المجلس باختلاف نوعية القانون حيث ميز المشرع الفرنسي بين نوعين من القوانين التي تصدر من البرلمان وهي اولاً مايعرف بالقوانين العضوية (الاساسية) والتي تخضع لاجراءات خاصة من قبل البرلمان ، وثانيا مايعرف بالقوانين العادية التي يطبق عليها البرلمان اجراءات تختلف عن الأجراءات التي يطبقها على الاولى ، وتكون مرتبة القوانين العضوية (الاساسية) ادنى من الدستور لكنها اعلى من القوانين العادية ، وبالأضافة الى دورالمجلس في النظر بتراعات السلطتين التنفيذية والتشريعية فيما

[1] – فردينان ميلان سوكرامانيان : بحث بعنوان أجتهاد المجلس الدستوري في فرنسا ،منشور في الموقع الألكتروني جسر المعرفة jusoor.org بتاريخ 2017/1/19

يتعلق بالأختصاص والصلاحيات له أيضاً دور آخريتعلق بالتراعات الجوهرية المتعلقة بالقوانين العادية من جهة ودوره في النظر بالتراعات المتعلقة بالألتزامات الدولية من جهة اخرى [1] .

أولاً : رقابة المجلس الدستوري الفرنسي على دستورية القوانين العادية :

أن الرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري الفرنسي ليست رقابة الزامية إلا فيما يتعلق بالقوانين الاساسية (العضوية) والأنظمة والجمعيات والقوانين التنظيمية ، وذلك طبقاً لنص المادة (61 – 1) التي جاء فيها (اذا ثبت إثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصاً تشريعيا يخرق الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جاز أشعار ألمجلس ألدستوري – بناءً على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض – بهذه المسألة ضمن أجل محدد) ، ويمارس المجلس الدستوري الرقابة بخصوص القوانين العادية وفق شروط محددة وبناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أورئيس مجلس الشيوخ أو رئيس الجمعية الوطنية ، لكن وبعد التعديل الدستوري في 29 اكتوبر 1974 اصبح تقديم طلب المراجعة البرلماني مشروطا بتوقيع 60 عضوا ، وكذلك الامر بالنسبة للطلب المقدم من قبل مجلس الشيوخ ، وتعتبر رقابة المجلس الدستوري رقابة وقائية سابقة على اصدار القوانين ، حيث ان المجلس الدستوري يمارس دوره الرقابي بعد ان يصوت البرلمان على القانون ولكن قبل ان يصدر من رئيس الجمهورية ، والجدير بالذكر ان القانون الذي يتم التصويت عليه وصدوره من قبل الرئيس دون ان يعرض على المجلس الدستوري لمراجعته والنظر بمدى مطابقته للدستور أو انه قد عرض على المجلس الدستوري وأن المجلس اتخذ قراره بأن القانون المعروض أمامه مطابق لأحكام الدستور هنا يصبح القانون محصننا من الطعن وغير قابل للمراجعة والتراع لأي سبب كان وهذا يعتبر ضمانا لعدم المساس بالقوانين الصادرة وهو مايعرف "بالأمان القانوني" [2] .

---

[1] – أ.نصرت منلا حيدر ، مصدر سابق ص282 .

[2] – فردينان ميلان سوكرا مانيان ، مصدر سابق .

ثانياً : رقابة المجلس الدستوري الفرنسي على الالتزامات الدولية :

اشارت المادة (55) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 الى العلاقة بين الألتزامات الدولية والقانون حيث نصت على (يكون للمعاهدات أو ألأتفاقات ألتي يتم التصديق أو الموافقة عليها حسب الأصول ، وعند نشرها ، قوة تفوق قوانين البرلمان شريطة أن يطبقها الطرف الأخر ، فيما يتعلق بهذا الأتفاق أو هذه المعاهدة) ، واستنادا الى هذا النص يستطيع المجلس الدستوري الفرنسي ان يمارس الرقابة في ما يتعلق بمطابقة القوانين مع ماتلتزم به فرنسا من معاهدات واتفاقيات دولية ، الا ان المجلس الدستوري رفض فرض العقوبات على المخالفات المرتكبة بصورة غير مباشرة بالمادة (55) من الدستور والتي تنتج عن جهل القانون العادي لاحكام الالتزامات الدولية ، وكان هذا الرفض صدر من المجلس الدستوري بالقرار رقم 54 في 15 كانون ألثاني يناير 1975 (التوقف الارادي عن الحمل) ، وبهذا الصدد وتطبيقا للمادة (61) رفع طلبا الى المجلس الدستوري من قبل 60 نائبا يتضمن طلب التحقق من مدى مطابقة الدستور للقانون والمتعلق بالتوقف الارادي للحمل بسبب جهل هذا القانون لاحكام المادة الثانية من المعاهدة الاوروبية لحقوق الانسان مما يجعله مخالفا للمبدأ المنصوص عنه في المادة (55) ، وقد قرر المجلس انه " عندما يتعلق الامر بتطبيق المادة (61) لايعود له الصلاحية للتحقيق من مدى مطابقة القانون للاحكام الواردة في نص المعاهدة والاتفاق الدولي" ، وبالتالي فأنه يوجد فرق في طبيعة الرقابة التي تفرض تطبيق نص المادة (55) والرقابة على مطابقة القوانين مع الدستور وفقا لاحكام المادة (61) ، وهذا الفرق يرتكز في تقدم الالتزامات الدولية عند التطبيق وأن هذا التقدم ليس مطلقا وأنما يتصف بالنسبية لانه لايمكن ان يتحقق الا بنسبة التبادل ، وهذه النسبة من الممكن ان تزيد وبالعكس من الممكن ان تنخفض ، بعكس الاسبقية بالنسبة للدستور على القوانين العادية فأنها تكون عامة ومطلقة[1] .

رأي الباحث

[1] – ميلان سوكرامانيان ، مصدر سابق .

بعد ان استعرضنا التأصيل التأريخي للرقابة على دستورية القوانين وكذلك الرقابة القضائية وصورها والرقابة السياسية وصورها ومن خلال ذلك تبين لنا ان الرقابة القضائية هي اكثر فاعلية في ممارستها للرقابة على دستورية القوانين من الرقابة السياسية ، وهي الاكثر حماية للحقوق والحريات العامة للافراد ، كونها اي الرقابة القضائية تتيح للافراد ممارسة الطعن بعدم دستورية القوانين ، اما الرقابة السياسية فان الطعن من خلالها بدستورية القوانين يكون محصورا بفئاة محددة دون الافراد وتكون بطلب من الرئيس او رئيس مجلس الشيوخ او بتوقيع ستون نائباً من نواب البرلمان دون ان يعطى الحق للافراد بالطعن بعدم الدستورية ، وإننا نعتبر هذا الحرمان للافراد فيه اهداراً لاهم ضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة هذا من جانب ومن جانب اخر فأن الرقابة السياسية رقابة قبلية اختيارية فيما عدا القوانين الاساسية (العضوية) التي تكون رقابة المجلس عليها الزامية ، اما القوانين العادية فان رقابة المجلس عليها اختيارية قبلية اي انها يشترط ان تكون قبل صدور القانون وبالتالي فأن القانون الذي يمر وتتم المصادقة عليه من قبل رئيس الجمهورية دون ان يخضع لرقابة المجلس الدستوري بعد اصداره من البرلمان يصبح محصناً من الطعن مما لايسمح بمراجعته لاحقا حتى وان كان غير مطابق للدستور .

2 – 6 وجود الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير العراقية :

يتقيد المشرع العادي بما يرسمه الدستور في نصوصه مما يؤدي الى ان تتقيد السلطة التشريعيه عند ممارستها لأختصاصها بالتشريع بعدم اصدار القوانين التي تخالف تلك النصوص الدستورية ، ولكي لاتتجاوز السلطة التشريعيه وتلتزم بما نص عليه الدستور لابد من وجود مايضمن التزامها وهو الرقابة على تشريعاتها ، لذلك تنص الدساتير على هذه الرقابة وتختلف الطرق والاساليب المتبعه في هذا المجال ، وفيما يتعلق بالرقابة الدستورية في العراق فقد مرت بمراحل متفاوته في مدى فاعليتها ومتفاوته ايضا بالنسبة لوجودها ، ابتداءً من القانون الاساسي لسنه 1925 في العهد

الملكي الذي اناط مهمة الرقابة على دستورية القوانين الى المحكمة العليا وحدد اختصاصاتها وبين كيفية تشكيلها .

أما الدستور العراقي المؤقت لعام 1958 والدستور المؤقت لعام 1963 وعام 1964 فقد خلت تماماً من اي نصوص تشير الى الرقابة على دستورية القوانين . اما الدستور المؤقت لسنة 1968 فقد اشار الى الرقابة الدستورية عندما تضمنت المادة (87) منه تشكيل محكمة دستورية عليا ، ومن ثم جاء الدستور المؤقت لعام 1970 ، و لم يتضمن في نصوصه اية اشارة الى الرقابة الدستورية ، وبنفس الاتجاه سار المشرع الدستوري في مشروع دستور جمهورية العراق لعام 1990.

اما دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 فقد اقر الرقابة الدستورية وذلك من خلال المواد (92 ، 93) التي نصت على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وبينت اختصاصاتها[1] ، وبما ان المحاكم الدستوريه التي تم النص عليها وتشريعها فعلا في الدساتير العراقية هي المحكمة العليا في ظل القانون الاساسي عام 1925 ، في العهد الملكي ، والمحكمة الدستورية العليا في ظل الدستور المؤقت لعام 1968 والتي لم ترى النور في الواقع العملي والمحكمة الاتحادية العليا العراقية في ظل قانون الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والذي اكدها الدستور النافذ لسنة 2005 ، لذلك سنتناول الرقابة الدستورية في العهد الملكي ومن ثم العهد الجمهوري 1968 - 2005 والمراحل التي مرت بها تفصيلاً من خلال البحث في تكوين كل محكمة من المحاكم الدستورية التي نصت عليها الدساتير العراقية في هذه الفترات وسنخوض في اختصاصاتها وبمدى فاعليتها .

[1] – د. مازن ليلو راضي : ضمانات احترام القواعد الدستوريه ، كلية القانون جامعة القادسية ، العراق ، بحث منشورفي الموقع الالكتروني www.constitutionnet.org بتاريخ 2016/8/29 ص6 .

2 – 6 – 1 الرقابة الدستورية في ظل العهد الملكي (القانون الاساسي) عام 1925:

إن نشوء أول محكمة دستورية في تاريخ الدولة العراقية الحديثة منذ تأسيسها عام 1921 كان في العهد الملكي فعند صدور أول دستور عراقي وبالتحديد في العهد الملكي وهو مايعرف بالقانون الاساسي لسنة 1925 ، تضمنت نصوص هذا الدستور الاشارة الى تشكيل المحكمة العليا التي من اختصاصاتها النظر في دستورية القوانين ، وقد أجريت على هذا القانون عدة تعديلات في الفترة المحصورة بين عام 1925 وعام 1958 وهي فترة نفاذه ، حيث نص على الرقابة الدسورية من خلال تشكيل المحكمة العليا المنصوص عليها بالمادة (82) منه وجاء فيها (تؤلف المحكمة من ثمانية اعضاء عدا الرئيس ينتخبهم مجلس الاعيان اربعة من بين اعضائه واربعة من حكام محكمة التمييز او غيرهم من كبار الحكام وتعقد برئاسة رئيس مجلس الاعيان ، واذا لم يتمكن الرئيس من الحضور يتراس جلسة المحكمة نائبه ، اما المادة (83) من القانون الاساسي ، فقد نصت على (اذا وجب البت في امر يتعلق بتفسير احكام هذا القانون ، او في ما اذا كان احد القوانين المرعية يخالف احكام هذا القانون تجتمع المحكمة بارادة ملكية تصدر بموافقة مجلس الوزراء ، بعد ان تؤلف وفق الفقرة الثالثة من المادة السابقة بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية) وفيما يلي سنتناول كيفية تشكيل وانعقاد المحكمة العليا و اختصاصها ومدى حجية قراراتها[1] .

[1] – المحمود ، مدحت : القضاء في العراق ، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق ، مطبعة العدالة ، بغداد ، ط1 ، 2010 ص76 وما بعدها .

2 – 6 – 1 – 1 كيفية تشكيل وانعقاد المحكمة العليا في ظل القانون الاساسي دستور 1925 :

لقد بينت المادة (82) من القانون الاساسي كيفية تشكيل المحكمة العليا وكيفية اختيار الاعضاء فيها ، وتتكون المحكمة وفقا للمادة اعلاه من ثمانية اعضاء بالاضافة الى الرئيس ، حيث يقوم مجلس الاعيان بانتخاب اربعة من اعضائه لعضوية المحكمة ، اما الاربعة الاخرين فيتم انتخابهم من بين حكام محكمة التمييز او من كبار الحكام ويكون رئيس المحكمة هو رئيس مجلس الاعيان وفي حال عدم حضوره يقوم مقامه نائبه ، اما في حال ارادت المحكمة النظر في مخالفة احد القوانين للدستور او ارادت تفسير احكام القانون الاساسي فأن انعقادها يتطلب ارادة ملكية وموافقة مجلس الوزراء ويتم ذلك في حالة انعقاد مجلس الامة المكون من مجلس الاعيان ومجلس النواب ، اما اذا لم يكن مجلس الامه منعقداً فلا يتم اختيار اعضاء المحكمة عن طريق انتخابهم من قبل مجلس الاعيان وانما يكون بتعيينهم بقرار من قبل مجلس الوزراء وبأرادة ملكية وفقا لنص المادة (83) من القانون الاساسي التي بينت كيفية انعقاد هذه المحكمة ، وبناءً على ذلك فأن انعقاد المحكمة للنظر في مدى دستورية القوانين او في تفسير احكام القانوون الاساسي لايكون إلاوفقا لارادة ملكية وبقرار من مجلس الوزراء ، ومن خلال ماتقدم يتضح ان المحكمة العليا وفقا للقانون الاساسي ليست محكمة دائمية وإنما يتم انعقادها في حالة الحاجة اليها في تفسير احكام القانون الاساسي او النظر في دستورية القوانين المرعية ، فهي اذن ليست من ضمن اجهزة الدولة ومؤسساتها الدائمية ، وانما تتشكل حسب الضرورة والحاجة اليها[1] ، فهي بذلك هيئة مؤقتة غير مستمرة او منتظمة في عملها وبما ان تشكيلها مرهون بأرادة الملك وبموافقة مجلس الوزراء فأنها من

[1] – مهدي ، د. غازي فيصل مهدي ، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية ، موسوعة الثقافة القانونية ، بغداد ، ط1 ، 2008 ، ص3 .

الصعب ان تكون مستقلة[1] ، ومن الاختصاصات التي انيطت بالمحكمة العليا هي تفسير النصوص القانونية والرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التنظيمية ، والمحكمة الدستورية ليست محكمة دائمية وانما يكون تشكيلها وقتي نظرا للحاجة اليها وان الحق في تحريك الدعوى امام هذه المحكمة محصور بيد مجلس الاعيان ومجلس النواب فالمجلسان لهما وحدهما تحريك الدعوى الدستورية ، ولكي تستطيع المحكمة الغاء قانون غير دستوري لابد ان تتوفر اغلبية ثلثي اعضاء المحكمة وفي حال تم الحكم بعدم دستورية قانون ما فيجب حينها على السلطة التشريعية ان تتخذ التدابير اللازمة لازالة مانتج من اضرار جراء تطبيق القانون المخالف للدستور[2] ، الا ان هذه المحكمة لم تمارس مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلا مرة واحدة حيث نظرت في دستورية قانون منع الدعايات المضرة رقم (20) لسنة 1938 عندما احيل اليها ، وقد صدر قرارها بألغاء المادة الرابعة والمادة الخامسة من القانون أعلاه لمخالفتها القانون الاساسي[3] .

2 – 6 – 1 – 2 اختصاص المحكمة العليا في ظل القانون الاساسي عام 1925:

لقد وردت اختصاصات المحكمة العليا في دستور عام 1925 والمعروف بالقانون الاساسي في المادة (81) ، حيث نصت على (تؤلف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الامة المتهمين بجرائم سياسية او بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة ، أو لمحاكمة حكام محكمة التمييز او للبت بالامور المتعلقة بتفسير هذا القانون وموافقة القوانين الاخرى لاحكامه)[4] ، يتضح من النص اعلاه ان المحكمة العليا تمارس نوعين من الاختصاص الاول هو مايتعلق بمحاكمة الوزراء واعضاء مجلس الامة عن جرائم سياسية اوجرائم تتعلق بوظائفهم العامة او محاكمة حكام محكمة التمييز ، اما

[1] – عطية ، د. علي هادي ، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية في تفسير الدستور العراقي (دراسة مقارنة) ، مطبعة الاجراس ، بغداد 2009 ، ص103.

[2] – العبيدي ، عبد الحليم قاسم محمد ، مصدر سابق ، ص50.

[3] – الصالحي ، د. مها بهجت يونس ، مصدر سابق ، ص36.

[4] – القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 مع تعديلاته .

الاختصاص الثاني هو مايتعلق بتفسير احكام القانون الاساسي او في حالة مدى مطابقة القوانين الاخرى لاحكامه ، ويعتبر النوع الثاني من الاختصاصات هو الاختصاص الاصيل لعمل المحكمة العليا في مجال الرقابة على دستورية القوانين وفي مجال تفسير النصوص الدستورية[1] ، الا ان هذه الاختصاصات قد تقلصت بعد ان عمد المشرع الى التعديل الثاني على القانون الاساسي بموجب القانون (69) لسنة 1943 ، حيث شمل التعديل المادة (83) والذي ادى الى ان يتقلص اختصاص المحكمة العليا الى النظر في دستورية القوانين دون الانظمة ، وقد استحدث المشرع ديوانا خاصا في تفسير القوانين والانظمة والنظر في مدى مطابقة الانظمة للقانون اسماه (ديوان التفسير الخاص) ويترأس هذا الديوان رئيس محكمة التمييز المدنية وينتخب لعضويته ثلاثه من حكام محكمة التمييز وثلاثة من الضباط الكبار اذا تعلق القانون المنظور فيه بالقوات المسلحه وينتخب ثلاثة من كبار موظفي الاداره اذا كان القانون يتعلق بالشؤن الادارية ويكون ذلك وفقا لقانون خاص بهذا المجلس[2] ، ولم يذكر ان المحكمة العليا مارست اختصاصها المذكور في المادة (81) فيما يتعلق بالموظف الذي يتهمه مجلس النواب او انها نظرت في مسألة تتعلق بدستورية مايصدر عن السلطة التشريعية حتى وان كان مخالفا للدستور ، ويرجع ذلك الى سيطرة الطبقة السياسية على هذه المحكمة من خلال الالية التي اتبعت في تشكيلها ، اما فيما يتعلق بدستورية القوانين فالقضية الوحيدة التي نظرتها المحكمة العليا هي قضية قانون منع الدعايات المضرة رقم (20) لسنة 1938 ومخالفته لاحكام القانون الاساسي حيث قررت (عند ملاحظة القانون المشار اليه رأت اكثرية المحكمة بأن المادة الرابعة منه قد اناطت بمجلس الوزراء حق منع اي شخص من الاقامة في مكان او امكنه داخل العراق وجعل الشخص تحت مراقبة الشرطة ..... وحيث ان تكليف الشخص بأن يكون تحت مراقبة الشرطة او تكليفه بالاقامة في اماكن دون غيرها يخل في سلطة القضاء فبهذا الاعتبار وجدت اكثرية المحكمة ان المادة الرابعة من قانون الدعايات المضرة رقم (20) لسنة

[1] – الجدة ، د. رعد ناجي : التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، ط1 ، 2004 ، ص50 .

[2] – قانون رقم (87) لسنة 1926 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (502) ، 1927/1/9.

1938 قد خولت مجلس الوزراء صلاحيات هي منوطة – بحكم القانون الاساسي – بالسلطة القضائية لما كانت هذه المادة الخامسة من القانون موضوع البحث مرتبطة بالمادة الرابعه انفة الذكر ترى المحكمة ان المادتين مخالفتان للدستور وبالنظر للمادة (86) فقد اصبحتا ملغيتين من الاصل)[1].

2 – 6 – 1 – 3 مدى حجية قرارات المحكمة العليا في ظل القانون الاساسي 1925 :

بما ان القانون الاساسي وفي المادة (83) قد عهد الى المحكمة العليا النظر في دستورية القوانين وتفسير احكام القانون الاساسي ، وهو بذلك تبنى الاتجاه الذي يعطي الحق في النظر بالقضايا الدستورية لمحكمة متخصصه بهذا الامر دون سواها ، بحيث تختلف عن غيرها من المحاكم العادية ، وهو مايعرف بمذهب المركزيه في الرقابة القضائية ، وبذلك يكون الحكم الذي يصدر عنها له حجية مطلقة ولاتقتصر حجيته على اطراف النزاع[2] ، اما المادة (85) من القانون الاساسي فقد اشترطت اغلبية الثلثين في القرارات التي تصدرها المحكمة العليا في اي قضية تنظرها واوجبت ايضا ان ينحى الموظف من عمله في حالة اتهام مجلس النواب له ، ولاتمنع استقالته من اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه ، اما في قرارات المحكمة المتعلقة بعدم دستورية احد القوانين ومخالفته لاحكام القانون الاساسي فيجب ان يصدر القرار بأغلبية ثلثي اعضاء المحكمة ، ويكون قرارها محصن من الطعن امام اي محكمة او هيئة من الهيئات ، ويكون ملزما لجميع دوائر الدوله ويجب ان يطبق من المحاكم الاخرى ، الا ان هناك استثناء على هذا الالزام وهو الاستثناء الوحيد الذي جاء بعد الاعلان عن الدستور الموحد بين العراق والاردن عام 1958 ، فاذا كان قرار المحكمة يمس هذا الدستور فلا يكتسب الصفة القطعية ولايكون محصن من الطعن ، حيث يمكن الطعن فيه امام

[1] – البستاني ، د. عبدالله اسماعيل : مذكرات اولية في لقانون الدستوري ، مطبعة الرابطة ، بغداد 1951 ، ص259.

[2] – جرانه ، د. محمد زهير : مذكرات في القانون الاساسي ، مطبعة العهد ، بغداد ، 1936 ، ص108.

المحكمة الاتحادية المشكلة بموجب المادة (59/ فقرة 2) من الدستور الاتحادي فترة نفاذه الى جانب القانون الاساسي العراقي[1] .

2 – 6 – 2 وجود الرقابة الدستورية في العهد الجمهوري 1968 – 2005 :

يعتبر الدستور المؤقت لعام 1968 هو الدستور الوحيد من بين الدساتير المؤقته في الفتره من 1958 الى 2004 التي نصت على تشكيل محكمة دستورية مختصه بالرقابة الدستورية بخلاف الدساتير للاعوام (1958 ، 1963 ، 1964 ، 1970) التي خلت جميعها من النص على انشاء المحاكم الدستورية مع ملاحظة ان دستور 1964 قد نص في المادة (93) منه على تشكيل مجلس اطلق عليه مجلس الدولة حيث نصت هذه المادة على (يشكل مجلس الدولة بقانون ويختص بالقضاء الاداري وصياغة القوانين والانظمة وتدقيقها وتفسيرها) إلا أن هذا النص بقي دون تطبيق لعدم صدور القانون الذي اشارت اليه هذه المادة [2] ، أما المرحلة التي تلت الدستور المؤقت لسنة 1968 لم تنص الدساتير التي انشأت خلالها على اية محكمة دستورية إلا انه وبعد التحول الذي حصل في العراق منذ 2003/4/9 وصدور قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 كان لابد للمشرع من ان يتوجه الى النص على تشكيل محكمة دستورية عليا تمارس الرقابة الدستورية وتتولى مهام الحفاظ على الدستور ومايتضمنه من مبادئ سامية وسيادة للقانون ومنع اي تجاوز قد يحصل من قبل السلطات التشريعية او التنفيذية في الدولة بمخالفة المبادئ الأساسية أو النصوص الواردة في الدستور ، حيث نصت المادة (44/أ) من هذا القانون على إنشاء المحكمة الاتحادية العليا وجاء فيها(يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا) ، ومن ثم جاء الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 ليؤكد النص

[1] – مرزة ، د. اسماعيل : مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، ج1 ، ط1، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، 1960 ، ص228.

[2] – جريح ، د. خليل : الرقابة الادارية على علل التشريع ، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية ، مطبعة الجيلاوي ، 1971 ، ص234.

على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا [1] ، لذلك سنتناول فيما يلي ما نص عليه المشرع الدستوري عن كيفية التشكيل والاختصاصات والحجية التي تتمتع فيها كل من المحكمة الدستورية العليا في ظل دستور 21 أيلول لعام 1968 المؤقت وكذلك المحكمة الاتحادية العليا العراقية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ .

2 – 6 – 2 – 1 وجود الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 21 ايلول 1968 ألمؤقت :

بعد التغيرات السياسية وتحول نظام الحكم في العراق من النظام الملكي الى النظام الجمهوري وبعد صدورعدد من الدساتير المؤقتة التي لم تتضمن على تشكيل محاكم مختصة بالرقابة الدستورية إلا ان الدستور المؤقت لعام 1968 هو الدستور الوحيد بعد العهد الملكي الذي نص على تشكيل محكمة دستورية عليا ومنحها الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين وفيما يأتي سنبحث في كيفية تشكل هذه المحكمة وماهي الاختصاصات التي منحها لها الدستور وكذلك سنبحث في مدى حجية قراراتها [2] .

[1] – المحمود ، مدحت ، القضاء في العراق ، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق , مطبعة العدالة ، بغداد , ط1 ، 2010 ص76 .

[2] – جريح ، د. خليل ، مصدر سابق ، ص234.

2 – 6 – 2 – 2 كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا في ظل دستور 21 أيلول 1968 ألمؤقت:

تضمن الدستور المؤقت لعام 1968 ، النص على تشكيل المحكمة الدسورية العليا وجاء ذلك في المادة (87) منه حيث نصت على (تشكل بقانون محكمة دستورية عليا تقوم بتفسير احكام هذا الدستور والبت في دستورية القوانين وتفسير القوانين الادارية والمالية والبت بمخالفة الانظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها ويكون قرارها ملزما) ، ويتبين من هذه المادة ان المشرع قد عهد مهمة تفسير القوانين الادارية والمالية والنظر بمدى مخالفة الانظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها الى المحكمة الدستورية العليا ، وقد احال الدستور امر تشكيل هذه المحكمة الى سن قانون خاص بهذا الغرض ، وبناءً على ذلك صدر القانون المرقم 159 لسنة 1968 الخاص بالمحكمة الدستورية العليا حيث تضمن هذا القانون طريقة تشكيل المحكمة وكيفية اختيار الاعضاء فيها وبين اختصاصاتها[1] ، ومع ان الدستور المؤقت لسنة 1968 قد نص على تشكيل المحكمة الدستورية العليا وصدور القانون رقم 159 الخاص بإنشائها وكذلك صدور المرسوم الخاص بتشكيلها وتعيين أعضائها والمرقم 285 في 26 / 2/ 1969 ألا أنها لم تمارس مهامها الموكلة اليها خلال فترة نفاذ دستور 1968 مطلقا[2] .

2 – 6 – 2 – 3 أختصاص المحكمة الدستورية العليا في ظل دستور21 أيلول 1968 المؤقت:

[1] – قانون المحكمة الدستورية العليا المرقم 159 ، الوقائع العراقية ، العدد 1659 ، 1968/12/2.

[2] – البكري ، د. عبد الباقي ، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية ، الجزء الأول ، مطبعة الآداب ، النجف ، 1972 ، ص349.

وردت اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في المادة الرابعة من قانون تشكيلها رقم 159 لسنة 1968 ، حيث نصت على (تختص المحكمة الدستورية العليا بالامورالتالية التي تعرض عليها وفقا للمادة الخامسه من هذا القانون :

أ – تفسير احكام الدستورالمؤقت .

ب – البت في دستورية القوانين .

ج – تفسير القوانين الادارية والمالية .

د – البت بمخالفة الانظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها .

ه– البت بمخالفة المراسيم لسندها القانوني .

وبناءً على ذلك فأنه ليس باستطاعة الافراد ان يطعنوا امام هذه المحكمة بعدم دستورية القوانين بصورة مباشرة وعليه فأن المحكمة بذلك قد فقدت اهم الضمانات التي من شأنها حماية الحقوق والحريات العامة وذلك بسبب عدم تمكين الافراد من ممارسة الطعن بعدم الدستورية وعدم تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم من اعتداءات السلطات في الدولة ، اما بالنسبة للشيئ الذي يعتبر ايجابيا في هذه المحكمة هو انها تميزت عن سابقتها "المحكمة العليا" في ظل القانون الاساسي لعام 1925 بأنها بالاضافة الى اختصاصها في تفسير الدستور عهد اليها اختصاص تفسير القوانين العادية[1] .

2 – 6 – 2 – 4 مدى حجية قرارات المحكمة الدستورية العليا في ظل دستور 21 أيلول 1968 المؤقت :

[1] – عطية ، د. علي هادي ، مصدر سابق ، ص105.

بالنسبة لحجية قرارات المحكمة الدستورية العليا فقد حددتها المادة السادسة من قانون المحكمة المرقم 159 لسنة 1968 حيث نصت الفقرة الاولى منها على (تتخذ المحكمة القرار اللازم حول الموضوع المعروض عليها واذا قررت بمخالفة القانون او بعض مواده لاحكام الدستور او مخالفة النظام او المرسوم لسندها القانوني اصبح القانون او الجزء المخالف منه ملغي اعتبارا من تاريخ صدور القرار) ، وبناءا على ذلك فأن قرارات هذه المحكمة ذات حجية مطلقة وقطعية وملزمة حيث انها لاتقتصر على طرفي النزاع وانما يمتد اثرها للجميع ليشمل كل سلطات الدولة ، اما الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت على (اذا تعلق الامر بتفسير الدستور او القوانين الادارية والمالية فيكون قرار التفسير لازما وواجب الاتباع اعتباراً من تاريخ صدور القرار) فهي بذلك تؤكد ان حجية احكام هذه المحكمة مطلقة وان الالغاء هو الاثر المترتب على تلك الاحكام مما يؤدي الى انتهاء القانون او انعدامه او الغاء الجزء المخالف منه بالنسبة للمستقبل فقط[1] ، ورقابة المحكمة الدستورية العليا في ظل الدستور المؤقت لعام 1968 تناولت القوانين بالمعنى الضيق شكلا ومضموناً وأن قرارها بعدم دستورية نص او قانون ليس له اثر رجعي وانما يكون اثره مباشر دون الفتره السابقة لقرار المحكمة بمعنى ان جميع الاثار المترتبة على سريان القانون قبل قرار المحكمة بالغائه صحيحه وشرعيه حيث يلاحظ ان المحكمة الدستورية العليا في ظل الدستور المؤقت لعام 1968 تشترك مع المحكمة العليا في ظل القانون الاساسي لعام 1925 بمسألة مايترتب على حكم الغاء القانون المخالف للدستور ، اعتبارا من تاريخ صدور الحكم بعدم دستورية القانون المطعون فيه ، الا انهما يختلفان بأن المحكمة الدستورية العليا لم تلزم السلطة التنفيذية بأزالة الاضرار المترتبة من جراء سريان القانون قبل الغائه ، مما ادى الى ان الفقه الدستوري اعتبر ذلك تراجعا تشريعيا بالنسبة للمشرع الدستوري العراقي فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة ، وقد اعتبر جانبا من

[1] – الطيف ، د. نوري : الرقابة على القوانين وحماية المشروعية الدستورية في الاقطار الاشتراكية والعراق ، مجلة القضاء ، العدد الثالث ، السنة الثالثة والعشرون ، 1973 ، ص71.

الفقه ان نص المادة (6) فقره (1) من قانون المحكمة الدستوريه جاء متناقضا مع المبادئ الدستورية لانه اعتبر حكم الالغاء يسري بأثر مباشر[1].

2 – 6 – 3 وجود الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور جمهورية العراق 2005 النافذ :

بعد التحول الذي حصل في العراق عام 2003 ، صدر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 ، الذي بموجبه تشكلت المحكمة الاتحادية العليا ، حيث نصت المادة (44/أ) منه على(يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا) ، واستنادا الى ذلك وبعد موافقة مجلس الرئاسة اصدر مجلس الوزراء الامر رقم (30) في 2005/3/17 وحسب الصلاحيات التشريعيه التي كان يتمتع بها مجلس الوزراء بالاضافة الى مهامه التنفيذية تم نشر النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا والأمر اعلاه بالجريدة الرسميه [2] ، وعند نفاذ الدستور الدائم لعام 2005 واستنادا الى المادة (143) التي تنص على (يلغى قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقه عند قيام الحكومة الجديدة .....) وفعلا تم العمل بالمادة اعلاه والغي القانون المشاراليه فيها ، الا ان المادة (130) من الدستور اعتبرت التشريعات النافذه معمولا بها مالم تلغى او تعدل وفقا لاحكام الدستور[3] ، لذلك سنتناول المحكمة الاتحادية العليا العراقية في ظل الدستور العراقي النافذ لعام 2005 ووفقا للامر المرقم (30) لسنة 2005 حيث سنبحث في كيفية تشكيلها وماهي الاختصاصات التي تتمتع بها ومدى حجية القرارات التي تصدرها .

[1] – الصالحي ، د. مها ، مصدر سابق ، ص 219 – 220 .

[2] – الوقائع العراقية ، العدد 3996 ، في 2005/3/17، والعدد 3997 ، في 2005/5/2 .

[3] – الموسوي ناصر عمران : قانون المحكمة الاتحادية العليا وآلية بناء الدولة ، بحث منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاتحادي http://www.iraqja.iq بتاريخ 2016/12/5

2 – 6 – 3 – 1 كيفية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا العراقية وفق دستور 2005 النافذ :

وردت الية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا العراقية في المادة (92) من الدستور النافذ لعام 2005 التي نصت على (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة ، وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم ، وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة ، بقانون يسن باغلبية ثلثي مجلس النواب) ، من قراءة هذا النص يتضح ان هناك تناقضا بين قانون المحكمة وبين الدستور ، حيث ان الاختلاف بطريق التشكيل بين قانون المحكمة وبين الدستور بات واضحا لان الاول بين ان المحكمة تتكون من رئيس وثمانية اعضاء ، وبين ان الاعضاء المرشحين هم من القضاة ولم يشر الى اي فئة اخرى ، اما الدستور فقد ادخل فئات جديدة الى تشكيلة المحكمة الأتحادية وهم خبراء الفقه الاسلامي وخبراء القانون ، وان النص اعلاه جاء بمدأ جديد بأن جعل من ضمن اعضاء المحكمة الاتحادية العليا خبراء في الفقه الاسلامي وهذا مالم يكن موجودا في اغلب الدساتير والقوانين الاخرى ، ولم يبرر المشرع الدستوري وجود مثل فئة الخبراء في تشكيلة المحكمة الاتحادية الا ان البعض يعلل ذلك بسبب ماورد بالمادة (2/اولا/أ) ، التي تنص على (لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام) والبند (اولا/ب) من نفس المادة التي جاء فيها (لايجوزسن قانون يتعارض مع مبادى الديمقراطية) من الملاحظ على هذين النصين أنهما متناقضين وقد يتصور البعض ان مبادئ الديمقراطية ليس لها محددات وبالتالي يتوجب ان يكون هنالك جهة تفسر تلك المحددات وعلى ضوء ذلك يرون انه لابد من وجود الخبراء في الفقه الاسلامي ومشاركتهم باتخاذ القرار الى جانب الهيئة القضائية[1] ، وقد انقسم الفقهاء بهذا الصدد فقسم منهم اتجه الى ان تشكيل المحكمة الاتحادية العليا اذا اقتصرعلى فئتي القضاة وفقهاء القانون فانه لاباس بذلك الا ان ادخال الخبراء في الفقه الاسلامي من ضمن هيكلية هكذا محكمة يعد امرا لم تشر اليه اي من الدساتير

[1] – لتفصيل اكثر انظر الموسوي ، سالم روضان ، منشورفي www.ahewar.org بالعدد 2019 في 2009/1/7 اخذ بتاريخ 2016/8/4.

المقارنه بل يكاد يكون المشرع العراقي منفردا به من بين المشرعين[1] ، ويرفض اخرون اضافة فئاة جديدة الى المحكمة الاتحادية العليا العراقية سواء كانت من الخبراء في الفقه الاسلامي او من فقهاء القانون ويعللون ذلك بان عمل المحكمة هو النظر في شرعية القوانين والفصل في مدى دستوريتها وليس النظر في الامور العقائدية لذلك يرون انه لايجب ان يشغل العضوية في هكذا محكمة من هو ليس من صنف القضاة ويرون ايضاً ان النص جاء عاما ومطلقا وهذا يعد عيبا واضحا من عيوب التشريع كون النص لم يحدد من هم خبراء الفقه الاسلامي ، اما فيما يتعلق بعبارة فقهاء القانون فلم يحدد فيما لو كانوا هؤلاء الفقهاء من اساتذة القانون في الجامعات ام هم من فئة الحقوقين الذين يعملون في دوائر الدوله ، اومن المحامون الذين لهم خبرة في مجال ممارسة المحاماة ، وكذلك لم يحدد ماهي شروط الخبرة هل هي خبرة عملية ام هي خبرة اكاديمية ناتجة عن بحوث ودراسات ام هي مستوى لتحصيل علمي معين[2] ، ويرى البعض ان اضافة فئة الخبراء في الفقه الاسلامي هو تدخل جهة غير قضائية في عمل المحكمة مما سيؤدي الى المساس بأستقلاليتها[3] ، وهناك من يرى الابقاء على فئة الفقهاء في القانون الى جانب فئة القضاة والغاء فقرة فئة الخبراء في الفقه الاسلامي لانها تؤدي الى نزاعات مذهبية وطائفية لذلك من الافضل ان تكون تشكيلة المحكمة مقتصرة على القضاة وفقهاء القانون ممن يعملون كآساتذة في الجامعات وكذلك المحامون[4] ، وهذا ماسارت عليه بعض الدول المتقدمة مثل ايطاليا التي نص دستورها لسنة 1947 ، على وجود خمسة عشر قاضيا في المحكمة الدستورية ، حيث يتم اختيارهم من بين القضاة واساتذة القانون والمحامين ممن لديهم ممارسة مدة لاتقل عن عشرين سنة[5] .

---

[1] – راضي ، د. مازن ليلو : ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق ، مصدر سابق ص8 .

[2] – الموسوي ، سالم روضان : تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين الدستور والقانون ، مصدر سابق، ص10 .

[3] – الزبيدي ، هشام جليل ابراهيم : مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء (دراسة مقارنة) ، كلية الحقوق جامعة النهرين ، 2012 ، ص106 .

[4] – الموسوي ، سالم روضان ، مصدر سابق ، ص10.

[5] – حياوي ، د. نبيل عبد الرحمن : ضمانات الدستور ، ط1 ، المكتبة القانونية بغداد ، 2004 ، ص206.

رأي الباحث

نحن نرى ان النص اعلاه جاء عاماً و مطلقاً في كثير من الامور المهمة فهو لم يحدد الصنف والشروط التي يجب ان تتوفر في القضاة الذين سيشغلون عضوية المحكمة ، وفيما يتعلق بمفردة الخبراء في الفقه الاسلامي كونها تحتمل اكثر من معنى وهذا سيؤدي الى اشكالية عند الاختيار ، لذلك على المشرع ان يحدد ماهية الخبرة المطلوبة هل هي الخبرة العملية في مجال الاجتهاد ام انها الخبرة الناتجة عن التحصيل العلمي فيما يتعلق بالبحوث العلمية والدراسات وهل يشترط في الخبير ان يكون خبيراً في جميع المذاهب الاسلامية ام انه يجب ان يكون لكل مذهب خبير يمثله في المحكمة ؟ اما فيما يتعلق بالخبراء في القانون ايضاً كان من المفترض ان يحدد هل الخبراء هم اساتذة القانون ممن يعملون في الجامعات ام هم المحامون الذين يمتلكون خبرة طويلة في التعامل مع القوانين ، لذلك نرى انه كان على المشرع ان لايترك الامر بهذا الاطلاق والعمومية حتى لايترك المجال مفتوحاً للتأويل حسب المزاج السياسي الذي غالباً ما يسيطر على ارادة النواب عند تشريع القوانين فكيف اذا كان الامر يتعلق بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا واهميتها .

2 – 6 – 3 – 2 كيفية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا ألعراقية وفق قانونها المرقم (30) لسنة 2005 :

نصت المادة (3) من الامر (30) لسنة 2005 على أن (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية اعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للاقاليم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (هـــ) من المادة (44) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) ، ووفقا لهذه المادة فان المحكمة الاتحادية العليا العراقية تتكون من تسعة اعضاء بما فيهم الرئيس ويتم تعيينهم من قبل مجلس الرئاسة بناءً على مايقدمه مجلس القضاء الاعلى من مرشحين وبالتشاور مع المجالس القضائية للاقاليم على ان لا يقل عدد المرشحين عن سبعة عشر مرشحا ولايزيد عن سبعة وعشرين ، وفعلاً تم في اول تشكيل

للمحكمة الاتحادية العليا ان قام مجلس القضاء الاعلى بترشيح 27 اسما لرئاسة وعضوية المحكمة باقتراع سري اعقبه عملية تدقيق استمرت سبعة اشهر تم اختيار العدد المقرر قانونا لاعضاء ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ، وبموجب محاضر رسمية تم رفعها الى مجلس الرئاسة تم تعيين رئيس واعضاء المحكمة ، وكان ذلك بالمرسوم الجمهوري المرقم 398 في 2005/3/30 ، وبعد انتخاب الجمعية الوطنية وتشكيل الحكومة تمت اعادة تعيين رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا مرة ثانية ، وبالمرسوم الجمهوري رقم (2) في 2005/6/1[1] ، ومن المآخذ على النص اعلاه انه لم يتطرق الى تحديد فترة اشتغال الرئيس والاعضاء في المحكمة وانما جعلها مطلقة الا في بعض الحالات التي تعد استثنائية مثل اختيار الاعضاء او الرئيس ، لإنهاء خدمتهم بمحض ارادتهم او في حالتي العزل او الاستقالة ، فيما لو تمت ادانتهم بجريمة مخلة بالشرف او بجريمة فساد[2] ، كما ان نص المادة (3) من قانون المحكمة لم يبين ماهي الشروط والمواصفات والسن القانونية التي يجب توافرها في المرشحين لعضوية ورئاسة المحكمة ، وانما ترك تحديد ذلك لمجلس القضاء ومجلس الرئاسة[3] ، وفيما يتعلق بفترة الاشتغال نصت المادة السادسة /ثالثا على ان(يستمر رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا بالخدمة دون تحديد حد أعلى للعمر ألا أذا رغب بترك الخدمة) ، بمعنى ان اشتغال رئيس واعضاء المحكمة يكون لمدى الحياة ، لذلك يرى البعض انه من الضروري ان تحدد مدة اشتغال الرئيس والاعضاء كما انتهجت ذلك اغلب الدول في دساتيرها[4] ، ويرى آخرون انه من الانسب ان تحدد فترة اشتغال الرئيس والاعضاء بمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد ، حيث يرون في ذلك فرصة للاعضاء حتى يتخلصوا من الضغوطات التي تفرضها الجهات التي تقوم بتعيينهم ، ومن الملاحظ ايضا على نص المادة (3) من قانون المحكمة انه لم يحدد ماهي الشروط الواجب

---

[1] – المحمود ، مدحت : مصدر سابق ، ص85.

[2] – ينظر المادة (3) من أمر مجلس الوزراء المرقم (30) لسنة 2005.

[3] – الموسوي ، سالم روضان : تشكيل المحكمة الاتحادية العليا بين الدستور والقانون ، قرائة تحليلية ونقدية ، ص19 ، مأخوذ من الموقع الالكتروني www.ahewar.org بتاريخ 2016/8/25.

[4] – مهدي ، د . غازي فيصل ، مصدر سابق ، ص12.

توافرها لدى المرشحين لرئاسة وعضوية المحكمة ، اما فيما يتعلق بعدد الاعضاء يرى البعض ان تحديد العدد بتسعه بما فيهم الرئيس هو عدد غير كاف آخذين بنظر الاعتبارامكانية نشوء اقاليم جديدة مستقبلا لما يحتويه الدستور من نصوص تضمن حصول ذلك مما سيؤدي الى كثرة النزاعات بين الاقاليم والسلطة الاتحادية وهذا يجعل الدعاوى كثيرة وبالتالي يتوجب وجود عدد اكثر من الاعضاء يتلائم مع حجم العمل الذي تقوم به المحكمة ، ويقترح البعض زيادة الاعضاء الى (15) عضوا ، ويرى اخرون ان يتم تعيين الاعضاء دون الرئيس ومن ثم يقوم الاعضاء المعينين بانتخاب رئيسا للمحكمة[1] ، ويرى اخرون انه يجب حصر أمر تعيين الاعضاء ورئيس المحكمة الاتحادية العليا بالمجالس القضائية في الاقاليم[2] ، ومن الواضح ان قانون المحكمة حصر أمر ترشيح الاعضاء ورئيس المحكمة بمجلس القضاء الاعلى مما يعني انهم سيكونون من فئة القضاة حصرا دون غيرهم كفقهاء القانون من اساتذة الجامعات و المحامين والمستشارين ممن لديهم الخبره في هذا المجال ، وبما ان القضاء الدستوري له مايميزه عن القضاء العادي فالقاضي في القضاء العادي يطبق النص القانوني المستوفي لشروطه كما هو دون النظر اليه كواقعه يتصدى لها القضاء اما القاضي الدستوري فانه بمثابة المشرع ، لذلك فهو يحتاج الى الجوانب الفقهية والعلمية حتى يستطيع ان يعطي مفهوما دقيقا للقضية المعروضه امامه والالمام بجوانبها الفقهية والعلمية وهذا يتطلب وجود من لديه القدرة البحثيه والتاصيل لدراسة المشكلة المعروضة امامه وايجاد الحلول لها مما يستدعي وجود التنوع في الخبرات والكفاءات والاختصاصات[3] .

[1] – عبد ، د. عصام سعيد : الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، 2007 ، ص452.

[2] – السوداني ، فراس عبد الرزاق : العراق مستقبل بدستور غامض ، دار عمار للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، 2005 ، ص249.

[3] – مهدي ، د . غازي فيصل ، مصدر سابق ، ص12.

2 – 6 – 3 – 3 اختصاص المحكمة الأتحادية العليا العراقية وفق دستور 2005 النافذ :

وردت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا العراقية في المواد(52 ،93) من الدستور حيث نصت الفقرة (ثانيا) من المادة(52) على أن (يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره) ، اما المادة (93) فنصت على : تختص المحكمة الاتحادية العليا بمايأتي :

1. الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة .
2. تفسير نصوص الدستور .
3. الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة .
4. الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية .
5. الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم اوالمحافظات
6. الفصل في الاتهامات الموجهه الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون .
7. المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .
8. أ – الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

ب – الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم[1] .

مما يلاحظ على هذا النص الذي اورد اختصاصات المحكمة الاتحادية وابتداءا بالفقرة اولاً التي منحت المحكمة الاتحادية اختصاص النظر في دستورية الانظمة النافذة وكان من الافضل ترك هذا الاختصاص لمحكمة القضاء الاداري التي تنظر بصحة القرارات والاوامر الادارية التي تصدر من مؤسسات الدولة وهيئاتها او من موظفيها ، ومن الجدير بالذكر ان مايجنيه المدعي من فوائد حينما يتقاضى امام محكمة القضاء الاداري اكبر مما يجنيه بالتقاضي امام المحكمة الاتحادية العليا ومن هذه الفوائد اقامة الدعوى من قبل المدعي نفسه او بواسطة محام بينما يتطلب ذلك الامر امام المحكمة الاتحادية محام ذي صلاحية مطلقة كما ان من فوائد الطعن امام محكمة القضاء الاداري انه في حالة احتمالية حصول مالايمكن تداركه من نتائج فان الطاعن في هذه الحالة يستطيع ايقاف النظام وله ان يطلب الالغاء والتعويض عن ما لحقه من اضرار ناشئة من جراء تطبيق النظام المطعون فيه بينما لايتمتع بذلك حينما يتقدم بطعنه امام المحكمة الاتحادية العليا[2] ، ومن الاختصاصات التي استحدثها الدستور ولم توردها فقرات قانون المحكمة الاتحادية هو اختصاص تفسير النصوص الدستورية الذي ورد في الفقره ثانيا من المادة (93) حيث اناط المشرع هذا الاختصاص حصرا في المحكمة الاتحادية وجعلها الجهة القضائية الوحيدة التي تمارسه ويحمد المشرع في ذلك لما فيه من استقرار ووحدة التطبيق لنصوص الدستور[3] ، وفيما يتعلق باختصاص الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية الذي جاء في الفقرة ثالثا من المادة المذكورة اعلاه إن النص بهذه الصياغة يكون قابلاً للتأويل لأنه لم يحدد نوع وطبيعة القضايا ألتي تنشأ عن "التطبيق" الذي اشارت اليه المادة أعلاه

[1] – المادة (93) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 .

[2] – جريح ، محسن جميل : بحث حول المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة) ، 2008 ، ص16 ، 17.

[3] – الموسوي ، سالم روضان ، رأي في تفسير نص الفقرة (ثامنا) المادة (73) من الدستور النافذ لسنة 2005 ، منشور بتاريخ 2016/11/5 في الموقع www.ahwar.org .

والتساؤل هنا هل ان المشرع كان يقصد القضايا الادارية الناتجة عن القرارات التي تصدر من السلطات الاتحادية فقط أم ان نطاق هذا التطبيق يشمل القضايا المدنية والجنائية ، ويرى الدكتور رياض الزهيري أن المشرع الدستوري اراد فصل الاختصاص القضائي لمنازعات القرارات الصادرة عن السلطات الاتحادية الثلاث واحالتها الى المحكمة الاتحادية العليا وترك منازعات القرارات الادارية الصادرة عن جهات اخرى الى محكمة القضاء الاداري ، [1] ، ويرى البعض ان هذا الاختصاص يجعل المحكمة الاتحادية العليا في مقام المحاكم العادية على مستوى القضائين العادي والاداري لانه يوكل مهام هذه المحاكم التي تعتبر ادنى درجة الى المحكمة الاتحادية العليا ويقلل من اهميتها ومكانتها باعتبارها المحكمة العليا فضلاً عن التنازع الذي سيحدثه هذا الاختصاص بين هذه المحاكم والمحكمة الاتحادية [2] ، بينما اتجه اخرون عكس ذلك تماما حيث يرون ان المشرع حسنا فعل حين اضاف القرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الى القوانين في هذا النص لكنه لم ينص على هذه القرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة من السلطات المحلية (الاقاليم والمحافظات والاقضية والنواحي) ، حيث يرون في ذلك ضمانة مهمة لتطبيق نصوص الدستور تطبيقا سليماً لان الكثير من القرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات والضوابط التي تقوم السلطات المحلية باصدارها غالبا ماتكون مخالفة للدستور ولايقوم القضاء الاداري بالفصل فيها لعدم اختصاصه ، ويقف هذا الراي بالضد من ترك هذا الاختصاص للقضاء الاداري لانهم يرون ان الفصل في المخالفات الدستورية يدخل ضمن الاختصاص الدستوري وليس من اختصاص القضاء الاداري حتى وان كانت المخالفة في قرار اداري ، اضافة الى ذلك فانهم يعتبرون القضاء الاداري تابع الى السلطة التنفيذية التي تصدر تلك القرارات وبالتالي يكون اضعف من السلطة التنفيذية[3] ، وإن ماتجدر الاشارة اليه ايضا فيما يتعلق بإختصاص المحكمة النظر في ما يوجه من اتهامات الى

[1] – ألزهيري ، د . رياض عبد عيسى : دعوى الغاء القرارات الادارية في القانون العراقي والمقارن ، الطبعة الاولى ، مكتبة السيسبان ، بغداد ، 2013 ، ص47 .

[2] – مهدي ، د. غازي فيصل ، مصدر سابق ، ص36.

[3] – الزبيدي ، هشام ابراهيم ، مصدر سابق ، ص100 .

رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء الذي ورد في الفقرة سادسا من المادة 93 من الدستور النافذ هو إن قرار المحكمة الاتحادية عند ممارستها لهذا الاختصاص سيكون امام نصين دستوريين متعارضين وهما نص المادة (94) والتي جاء فيها (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) وبين نص المادة (61/سادسا/ب) والتي تنص على (اعفاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا باحدى الحالات الاتية 1 – الحنث في اليمين الدستورية ، 2 – انتهاك الدستور ، 3- الخيانة العظمى) لذلك فان قرار المحكمة هنا لايترتب عليه اي اثر إلا في حالة قبوله من قبل مجلس النواب والتصويت عليه بالاغلبية المطلقة اما في حالة عدم التصويت فانه سيكون فاقد لقوته الالزامية ويعد هذا خللا وعيبا تشريعيا واضحا لما فيه من الغاء لمبدأ مهم جدا وهو مبدأ حجية الاحكام وكذلك اخلالاً بمبدأ استقلال القضاء ، لذا على المشرع ان يتجه الى التعديل تماشيا مع نص المادة (94) ، اما فيما يتعلق باختصاص البت في عضوية مجلس النواب فأن الدستور قد منح هذا الاختصاص ابتداءا لمجلس النواب وبأغلبية الثلثين كما نصت على ذلك المادة (52/اولا) ، ومن ثم منحه للمحكمة الاتحادية وهذا ليس منطقيا ان يكون مجلس النواب هو الخصم والحكم فكان الاجدر ان تختص به المحكمة الاتحادية وحدها كونها جهة مستقلة ومحايدة[1] .

[1] – مهدي ، د. غازي فيصل مهدي ، المصدر السابق ، ص41.

2 – 6 – 3 – 4 اختصاص المحكمة الاتحادية العليا العراقية وفق قانونها المرقم (30) لسنة 2005 :

بينت المادة (4) من قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية اختصاصاتها وكالاتي:

1. الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية .
2. الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من اية جهة تملك حق اصدارها والغاء التي تتعارض منها مع قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، ويكون ذلك بناءً على طلب من المحكمة او جهة رسمية او مدع ذي مصلحة .
3. النظر في الطعون المقدمة على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري .
4. النظر بالدعاوى المقامة امامها بصفة استئنافية وينظم اختصاصها بقانون اتحادي .

لقد اورد المشرع في الفقرة ثانيا من المادة اعلاه ان الرقابة الدستورية تشمل القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاوامر وبما ان الاوامر والانظمة والتعليمات هي من القرارات التنظيمية والادارية كان من الاجدر بالمشرع ان يستخدم القرارات الادارية [1] ، كما ان منح المحكمة الاتحادية العليا اختصاص الفصل بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات الصادرة من اية جهة تملك حق اصدارها يعتبر سلب لأختصاص محكمة القضاء الاداري التي مهمتها الفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية القرارات الادارية ، فالمشرع لم يحدد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل بالمنازعات المتعلقة بالقرارات الادارية التي تصدرها السلطات الاتحادية الثلاث وإنما شمل النص كل القرارات الادارية التي تصدر من اي جهة تملك حق اصدارها سواءً كانت اتحادية

[1] – دولة احمد عبدالله وبيداء عبد الجواد : دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الانسان في العراق ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (13) ، العدد (49) ، السنة(16) ، حزيران ، 2011 ، ص379.

ام غير اتحادية ، بالاضافة الى ذلك فأن اضافة اختصاص لم يرد في الدستور الى المحكمة الاتحادية يعتبر متعارضاً مع مبدأ الفصل بين السلطات كما يعتبر بمثابة تعديلاً للدستور وبذلك يشكل مخالفة دستورية واضحة تستوجب التعديل ، اما الفقرة الثالثة من نفس المادة منحت للمحكمة الأتحادية اختصاص النظر بالطعون المقدمة على الاحكام والقرارات التي تصدر من القضاء الاداري ، ومن المآخذ على هذا النص انه لم يبين مدة تقديم الطعن لذلك يمكن الرجوع بهذا الخصوص الى قانون المرافعات الذي حدد مدة الطعن بطريق التمييز ب(30) يوماً من تاريخ التبليغ بحكم محكمة القضاء الاداري كما نصت على ذلك المادة (240) من قانون المرافعات ، ومن الجدير بالذكر ان الاختصاص المذكور اعلاه أصبح لاغياً بعد صدور التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة المرقم 65 لسنة 1979 المعدل والمنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 2483 في 2013/7/29 والذي بموجبه اصبح هذا الاختصاص من اختصاصات المحكمة الادارية العليا التي نشأت بموجب التعديل المذكور انفاً[1] ، وفيما يتعلق بالدعاوى المقامة امامها باعتبارها محكمة استئناف والذي اوردته الفقرة الرابعة من ذات المادة وهي ان المحكمة تنظر هذه القضايا باعتبارها محكمة استئناف وهذا الامر يحتاج الى محكمة تمييز تنظر تمييزا باحكامها فهل سيكون ذلك امام محكمة التمييز الاتحادية ؟ وهذا يعتبر خللا واضحا في توزيع الاختصاصات من قبل المشرع[2] ، ومع ان المحكمة لم تمارس هذا الاختصاص نهائيا لان القانون الاتحادي الذي ينظمه لم يصدر بعد ومن الواضح ان هذا النص قد تم اقتباسه من بعض قوانين المحاكم الاتحادية التي تختلف في انظمتها القانونية عن النظام القانوني في العراق[3] ، ومما تجدر الاشارة اليه ان ماتمارسه المحكمة الاتحادية من رقابة دستورية ليست رقابةً تلقائية إنما يتم ذلك بناء على طلب من احدى الجهات التي منحها القانون هذا الحق وذلك وفق مانصت عليه المواد(6 ، 5 ، 3) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية المرقم (1) لسنة 2005 وهذه الجهات هي (اي محكمة ، او جهة رسمية ، او مدع ذي مصلحة)

[1] – الزهيري ، د. رياض عبد عيسى ، مصدر سابق ، ص49 .

[2] – مهدي ، د. غازي فيصل مهدي ، مصدر سابق ، ص 26 – 27.

[3] – جريح ، محسن جميل ، مصدر سابق ، ص13.

بمعنى ان المحكمة لاتستطيع ان تقوم بمعالجة او الغاء النصوص القانونية المتعارضة مع الدستور في حال لم يتم تقديم طلب اليها من الجهات سالفة الذكر وهذا يعد عيبا تشريعيا يستوجب التعديل[1]

2 – 6 – 3 – 5 مدى حجية قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية وفق دستور 2005 النافذ :

ان الاثر المترتب على قرارات المحكمة الاتحادية العليا بالالزام قد ورد ابتداءا في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية[2] ، وبعد صدور قانون المحكمة الاتحادية المرقم (30) لسنة 2005 اكد ايضاً على أن القرارات والاحكام التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا هي قرارات باتة [3] ، أما بالنسبة للمادة 17 من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 فقد نصت على (الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة لاتقبل اي طريق من طرق الطعن وتنشر في الجريدة الرسمية اذا كان الحكم او القرار متضمناً الغاء او تعديل نص تشريعي) ، ويلاحظ على هذا النص انه اعطى للمحكمة الاتحادية سلطة تشريعية بتعديل القوانين التي تحكم المحكمة بمخالفتها للدستور وهذا خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وقد اكدت المحكمة ذلك بقرارها المرقم 39/اتحادية/2008 والصادر في 2009/1/12 حيث جاء فيه (ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة 93 من دستور جمهورية العراق وليس من بينها تعديل القوانين الذي هو عمل تشريعي تختص به السلطة التشريعية فيكون طلب المدعي خارج اختصاص هذه المحكمة كون المحكمة ليست بجهة تشريعية)[4] ، وعند صدور الدستور النافذ لسنة 2005 فانه جمع بين صفتي البتات والالزام اللتين وردتا بقانون الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وقانون المحكمة الاتحادية حيث نص في المادة (94) منه على ان (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باته وملزمة

---

[1] – دولة احمد عبدالله وبيداء عبد الجواد ، مصدر سابق ، ص381

[2] – انظر الفقرة(ج) والفقرة(د) من المادة (44) من قانون الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2003.

[3] – المادة(5/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية المرقم (30) لسنة 2005.

[4] – صلاح خلف عبد ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2011 ، ص129 .

للسلطات كافة) الا ان ذلك يتعارض مع نص المادة (61/سادسا/ب) من الدستور التي تتعلق باعفاء رئيس الجمهورية في حال ادانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا بجريمة الحنث باليمين اوانتهاك الدستور اوالخيانة العظمى فيما لو صوت مجلس النواب على اعفائه بالاغلبية المطلقة وهذا فيه خللاً تشريعياً واضحاً وافساح المجال امام السلطة التشريعية للتدخل بعمل القضاء والغاء القرارات التي تصدر من القضاء[1] .

رأي الباحث

لما سبق بيانه نرى ان التعديل في هذا الجانب ضروري جدا وعلى المشرع ان يتدخل لازالة هذا التعارض الذي يضعف من القوة الالزامية للقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا ، ونرى انه ليس من المستحسن ان تتدخل السلطة التشريعية بعمل المحكمة الاتحادية وان تبطل قراراتها لان ذلك تعارض واضح مع مبدأ الفصل بين السلطات وطعنا صريحا في نزاهة المحكمة وتشكيك بمصداقيتها وتقليلاً من هيبتها كأعلى هيئة قضائية في الدولة يتم الغاء قراراتها من قبل الجهة التشريعية التي غالبا ماتتأثر بالتوجهات وبالانتماءات السياسية ، ومن جهة اخرى يعتبر مخالفة دستورية واضحة كون الغاء قرار المحكمة الاتحادية تحصين لبعض الجهات ومايصدر عنها خلافاً لما نص عليه الدستور من عدم تحصين اي عمل او اي قرار اداري من الطعن كما نصت على ذلك المادة 100 من الدستور النافذ لسنة 2005 والتي جاء فيها (يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن) .

[1] – المادة (94) من الدستور النافذ لسنة 2005.

ألفصل الثالث

الحقوق والحريات العامة ودور الرقابة الدستورية في حمايتها

3 – 1 تعريف الحق .

3 – 2 تعريف الحرية .

3 – 3 العلاقة بين الحق والحرية .

3 – 3 – 1 ألدمج بين الحق والحرية في الفقه القانوني .

3 – 3 – 2 ألفصل بين الحق والحرية .

3 – 4 موقف الفقه الدستوري من تصنيف الحقوق والحريات العامة .

3 – 4 –1 موقف االفقه الدستوري التقليدي من تصنيف الحقوق والحريات العامة

3 – 4 – 2 موقف الفقه الدستوري الحديث من تصنيف الحقوق والحريات العامة .

3 – 5 موقف الدساتير من تصنيف لحقوق والحريات العامة .

3 – 5 – 1 موقف الدستور العراقي من تقسيم الحقوق والحريات العامة

3 – 5 – 2 موقف الدستور المصري المصري من تقسيم الحقوق والحريات العامة .

3 – 5 – 3 موقف الدستور الامريكي من تقسيم الحقوق والحريات العامة .

3 – 5 – 4 موقف الدستور الفرنسي من تقسيم الحقوق والحريات العامة .

3 – 6 الحقوق والحريات العامة وموقف الرقابة الدستورية من حمايتها .

3 – 6 – 1 موقف المحكمة الأتحادية العليا العراقية من حماية الحقوق والحريات.

3 – 6 – 2 موقف القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية من حماية الحقوق والحريات العامة .

3 – 6 – 2 –1 ألمبادئ ألتي رسخها دور أمحكمة ألأتحادية ألعليا ألأمريكية .

3 – 6 –3 موقف المحكمة الدستورية العليا المصرية من حماية الحقوق والحريات العامة .

3 – 6 – 4 موقف المجلس الدستوري الفرنسي من حماية الحقوق والحريات العامة .

تمهيد :

لقد اصبح من اساسيات صياغة الدساتير ان تتضمن النص على الحقوق والحريات ولكي تكتسب الحقوق والحريات قدراً كافياً من الحماية القانونية التي تتمتع بها النصوص الدستورية الاخرى وتأخذ ذات المكانة في البناء القانوني للدولة مما يحول دون المساس بها من قبل المشرع العادي ونظراً للاهمية الكبيرة للحقوق والحريات العامة تذهب بعض الدول المتقدمة والعريقة في مجال التشريع الدستوري بالاضافة الى ماتحتويه دساتيرها من ترسيخ للمبادئ ذات القيمة السامية والمتضمنة على قدر كبير من الحقوق والحريات تسعى الى تثبيت تلك المبادئ اكثر في اعلانا الحقوق الانسان ، بالرغم من ان هناك جدل واسع بين الفقهاء حول مدى قيمة وقانونية هذه الاعلانات ، فهناك من يرى ان لها حجية قانونية ملزمة وان كانت القوة الالزامية لها متفاوتة ، بل إن البعض ذهب الى ابعد من ذلك وفي مقدمتهم العميد " ليون دوجي " الى ان اعلانات الحقوق لها قيمة قانونية اعلى من النصوص الدستورية ذاتها ، ويرى آخرون ومنهم العميد "موريس هوريو" أن القيمة القانونية لأعلانات الحقوق تتساوي مع النصوص الدستورية الا ان هناك اتجاه معاكس لهذا الاتجاه ينكر القيمة القانونية لاعلانات الحقوق ومن الذين اتجهوا بهذا الاتجاه الفقيه " اسمان " حيث انهم اعتبروا تلك الاعلانات لاقيمة قانونية لها ، ونتيجة الى القيمة القانونية الكبيرة التي تتمتع بها المبادئ الدستورية اصبح من الضروري ان تتوفر حماية لها من اي انتهاك ، لذلك فقد اعتبرت الرقابة الدستورية احد اهم وسائل الحماية لها ، كما انها تعتبر الضمانة الفعلية لحماية الحقوق والحريات التي تتضمنها الدساتير واعلانات الحقوق [1] .

[1] – صالح دجال ، حماية الحريات ودولة القانون (اطروحة دكتوراه) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2009 – 2010 ، ص 64 ، 60 ، 77 .

3 – 1 تعريف الحق :

الحق لغة : هو اسم من اسماء الله تعالى وقيل من صفاته[1] ، فقد ورد في قوله تعالى :((**فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ**))[2] والحق نقيض الباطل وهو لفظ كثير الورود في القرآن الكريم قال تعالى ((**وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**))[3] ، وقال عز وجل ((**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**))[4] وقوله تعالى في كتابه الكريم ((**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ**))[5] ، وقد استخدم الفقه الاسلامي كلمة الحق للدلالة على معان متعددة فاستخدمت لبيان ماللشخص او ماينبغي ان يكون له من التزام على آخر كالحق الذي للراعي على رعيته وحق الرعية على الراعي ، وايضا وردت للتعبيرعن الحقوق الشخصية في العلاقات الزوجية ، وتستعمل بمعنى الامر الثابت المحقق الحدوث[6] ، ومعناه ايضا الثبوت والوجوب كما في قوله تعالى ((**لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**))[7]

---

[1] – الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، المطبعة الميمنية، مصر، بدون سنة الطبع ، ص228 ،وكذلك ينظر الشكري ، د. علي يوسف ، حقوق الانسان بين النص والتطبيق،دار صفاء للنشر،عمان ط1 ، 2011 ، ص17.

[2] – سورة يونس ، الاية32.

[3] – سورة البقرة الاية 42 .

[4] – سورة ال عمران ، الاية 71 .

[5] – سورة الانبياء الاية 18 .

[6] – منصور ، د. احمد جاد : الحماية القضائية لحقوق الانسان ، مصدر سابق ،ص18 .

[7] – سورة يس ،الاية (7).

الحق اصطلاحا : لايوجد معنى فقهي محدد بل هنالك جدلا فقهيا واسعا واتجاهات وآراء متباينة ونظريات ومذاهب متعددة فيما يخص معنى ومفهوم الحق سنعرض اهمها فيما يلي[1].

1. **المذهب الشخصي** :

ويتزعمه الفقيه الالماني " سافيني " ، وقد عرف الحق بانه ((قدرة أو إرادة لصاحب الحق يستمدها من القانون)) ، ويتفق هذا المذهب اتفاقا كبيرا مع المذهب الفردي ووفقا لهذا المذهب فأن وجود الحق يتوقف على ارادة صاحبه وقد انتقد هذا المذهب من جانب الفقه لانه جعل الحق مقترنا بالارادة بينما هوقد يثبت لصاحبه دون ارادته كما في حالة الصبي غير المميز والمجنون ، وقد يثبت الحق لصاحبه دون علمه ، ومن الانتقادات ايضا ان هذا المذهب لم يفرق بين الحق من جهة وبين استعماله من جهة اخرى[2] .

1. **المذهب الموضوعي** : وتزعم هذا المذهب الفقيه " ايرنج" ، الذي جعل من الحق قائما على اساس مصلحة صاحب الحق التي يقرها ويحميها القانون حيث عرف الحق بانه مصلحة يحميها القانون ، وقد انتقد هذا الاتجاه لانه خلط بين الحق والمصلحة وساوى بينهما فليس كل مصلحة هي حق بل ان المصلحة هي الغاية التي يعتبر الحق وسيلة لتحقيقها مما يعني ضرورة التمييز بين الوسيلة (الحق) والغاية التي تسعى الى تحقيقها (المصلحة)[3] .

2. **المذهب الثالث** : ونتيجة للانتقادات التي وجهت الى لمذهبين السابقين اتجه جانب من الفقه الى الجمع بينهما وهو مايعرف بالمذهب المختلط الذي عرف انصاره الحق على انه (ارادة ومصلحة

---

[1] – الحلي ، د. وليد الشهيب ، والزبيدي ، د. سلمان عاشور : التربية على حقوق الانسان ، مطبعة الاحمد للطباعة ، بغداد ، ط1 ،2007 ، ص28 .

[2] – د. توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية ، الكتاب الثاني ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1960 ، ص9.

[3] – القيسي ، د. رياض : علم اصول القانون ، الطبعة الاولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2002 ،ص336 .

محمية في ذات الوقت)[1] ، وقد غلب البعض من اتباع هذا المذهب عند تعريفهم للحق الجانب الشخصي على الجانب الموضوعي ، لذلك عرفوا الحق بانه (قدرة ارادية معطاة لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون) ، الا ان هناك من يغلب الجانب الموضوعي على الجانب الشخصي حيث عرفوا الحق انه (مصلحة يحميها القانون ويقوم على تحقيقها والدفاع عنها بوصفها قدرة ارادية معنية)[2].

3. **الاتجاه الحديث** : ونتيجة للانتقادات التي وجهت للمذاهب السابقة ظهر اتجاه حديث تزعمه كل من الفقيه الفرنسي "روبيه" والفقيه البلجيكي "جان دابان" فبينا الحق على اساس تحليله الى اربعة عناصر هي (الاستئثار والتسلط والرابطة القانونية والحماية القانونية) فعرفا الحق بانه (استئثار شخص بقيمة معينه ، يكفل القانون حمايته بما يقرره من تسلط واقتضاء ، بغرض تحقيق مصلحه يعتبرها المجتمع جديرة بالحماية)[3] ، وبالضد من اهتمام الفقه القانوني لاعطاء مفهوم وتعريف واضح للحق ظهر من ينكر وجود الحق اساسا وتمثل هذا الاتجاه بالفقيه "ديجي" والفقيه "كلسن" حيث برر الفقيه "ديجي" انكاره للحق على اساس ان كل مايسمى بالحقوق ماهي الا مراكز قانونية وهي لاتتضمن وجود الحق الشخصي والارادة التي يتمتع بها شخص معين دون غيره من الاشخاص لان عمومية القاعدة القانونية لايمكن ان تمنح هذه الاراده لشخص دون ان تمنحها لغيره ، اما الفقيه "كلسن " فقد علل ذلك بان الحق ماهو الا التزام شخص معين بعدم التعرض لذلك الحق المدعى به لان القانون هنا لم يخاطب صاحب الحق وانما خاطب شخصا آخر وهو الذي يقع عليه الالتزام بعدم التعرض لذلك الحق الذي ادعاه غيره[4]

---

1 البهادلي ، جواد احمد كاظم : الحقوق الفكرية (دراسة بين الشريعة والقانون) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الفقه ، جامعة الكوفة ،2010 ، ص 63.

2 – الدريني ، د. فتحي : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1977،ص57.

3 – الحجامي ، أمين رحيم حميد ، مصدر سابق ، ص7 .

4 – الزبيدي ، د. ياسرعطيوي ، مصدر سابق ، ص17 – 18.

رأي الباحث

وبعد هذا الاستعراض للاتجاهات والاراء الفقهية المختلفة لم نجد ان هناك اتفاق على مفهوم او تعريف محدد للحق بل بالعكس ان عدم الاتفاق هو السائد فقد اختلفت آراء الفقهاء حتى فيما يتعلق بجوهرالحق فمنهم من يراه ارادة ومنهم من يراه مصلحة ومنهم من جمع بين الاثنين واخرون انكروا ذلك كله واعتبروا جميع الحقوق ماهي الا مراكز قانوني لذلك نرى ان وضع تعريف للحق يختلف باختلاف الرؤى والافكار والفلسفة التي ينطلق منها الباحثون والفقهاء في هذا المجال وكذلك باختلاف بيئتهم ومجتمعاتهم واختلاف الازمنة وطبيعة الانظمة الحاكمة ولما ذكرآنفا يبقى مفهوم الحق غير محدد ويحتمل التطور باستمرار نتيجة لتغير الظروف الا اننا نؤيد الاتجاه الذي يعرف الحق على اساس ارجاعه الى عناصره الجوهرية وهي الاستئثار والتسلط والرابطة القانونية والحماية القانونية لذا يمكننا القول بان الحق (ميزة يستأثر بها شخص معين ينظمها القانون ويوفر لها الحماية المطلوبة) .

3 – 2 تعريف الحرية :

ان مفهوم الحرية من المفاهيم التي شهدت جدلا فقهيا واسعا بين الفقهاء والفلاسفة ونالت اهتماما كبيرا منهم حيث تعددت النظريات والاراء والاتجاهات وكل ذلك بسبب أن نطاق ومضمون الحرية واسع جداً الى درجة ان هذا الاتساع جعل من الصعب على الفقهاء ان يحددوا مفهوما واضحا لها ، وقد لاقت محاولات تحديد الحرية بمصطلحات مطلقة فشلاً ذريعاً كما كان متوقعاً ويرى بعض الفقهاء ان مفهوم الحرية" عصي عن الادراك ... إن الحرية لايمكن – بأي حال من من الاحوال _ أن تدرك ، أو تفهم بعمليات فكرية موضوعية"[1].

[1] – فرانز روزنتال ، مفهوم الحرية في الاسلام ، دراسة في مشكليات المصطلح وابعاده في التراث الاسلامي ، ترجمة د. معن زيادة ، و د. رضوان السيد ، الطبعة الاولى ، معهد الانماء العربي ، بيروت ، 1978 ، ص17 .

الحرية لغة : ورد لفظ الحرية عند العرب في موردين حيث أوردوا ألاول في معنى التحرر من العبودية حينما تكون تصرفات الفرد غير خاضعة للسيد وأوامره وان تكون تلك التصرفات من نتاج الارادة المحضة فالعبودية تعني ان تصرف العبد متوقف على أمر أو موافقة سيده ، أما بالنسبة للمورد الثاني فأوردوه بمعنى ان تكون جميع تصرفات الفرد فيما يتعلق باموره الخاصه ترد دون اعتراض الغير[1] ، و لم يرد في معاجم اللغة العربية تحديداً لفظ الحرية إنما جاء لفظ (الحر) باعتباره موصوفا والحر نقيض العبد[2] ، أما الجصاص فقد قال بالحرية انها (تحرير رقبة اي عتق رقبة وتحريرها هو ايقاع الحرية عليها)[3] ، وكذلك في القرآن الكريم فان لفظ الحرية لم يرد صراحة انما ورد بعدة الفاظ واضحة الدلالة على الحرية ومنها قوله تعالى

((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ...**))[4] ، وقوله تعالى ((... **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ...**))[5] ، وقوله **تعالى** ((**إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**))[6] .

أما **إصطلاحاً** : فلا يوجد تعريف محدد واضح للحرية وإنما اختلف الفقهاء والفلاسفة قديماً وحديثاً حول ذلك و لم يتوصلوا الى معنى متفق عليه حول مفهومها ، وإن اختلاف الآراء والنظريات حول تعريف الحرية لاحصر له كما أنه ليس هنالك مفهوماً مطلقاً للحرية وانما كل المفاهيم والافكار والنظريات حولها تتغير حسب الزمان والمكان والمذاهب الفكرية المختلفة وهذا كله يجعل من الصعب الاتفاق على وضع مفهوم محدد ودقيق يمكن أن يضفي عليها القيمة الحقيقية

---

[1] – قريشي ، علي : الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الاسلامي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الاخوه منتوري ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2005 ، ص19.

[2] – ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب ، ج4، بيروت الطبعة 1 ، ص181.

[3] – الجصاص ، احمد ابن علي : احكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ،ج2، ص121.

[4] – سورة البقرة ، الاية 178 .

[5] – سورة النساء ، الاية 92 .

[6] – سورة ال عمران، الاية 35 .

الأنسانية المجردة[1] ، وسنستعرض بعضاً من الأراء والمفاهيم التي وضعها عدد من الفقهاء والفلاسفة ، حيث يراها الفيلسوف " ليبتز " على انها (قدرة الانسان على فعل مايريده ، ومن عنده وسائل اكثر يكون عادة اكثر حرية لعمل مايريد) ، وبنفس الاتجاه يعرفها الفيلسوف " فولتير " (عندما اقدر على ما أريد فهذه حريتي) أما الفيلسوف " جون لوك " فقد عرف الحرية على انها (الحق في فعل اي شي تسمح به القوانين)[2] ومعنى ذلك فان التمتع بالحرية متوقف على ارادة الانسان وان الانسان حتى وان منح الحرية فانها ليست مطلقة دائما كونها محكومة بقوانين لاتجعلها مطلقة في كل الاوقات ، كما ذهب آخرون الى وصف الحرية على انها (ما هي الا مراكز قانونية للافراد تلتزم السلطات ازائها بتنظيمها وعدم تقييدها)[3] ، وهناك رأي يقول إن الحريه هي (انعدام العسر الذي يعانيه الفرد داخل ذاته وخارجها)[4] ، كما ذهب آخرون الى تعريفها على انها (مجموعة من الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت اساسية في مستوى حضاري معين ، وجب بالتالي ان تتمتع بحماية قانونية خاصة تكفلها لها الدولة ، وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها)[5] ، وهناك من ذهب الى وضع مفهوماً للحرية يتكون من شقين ، الاول يتمثل(بالاحساس بانعدام القسر الخارجي ، والاخر يتمثل باتخاذ اي تصرف بما لايتعارض مع حريات الاخرين)[6] ، ويراها البعض على أنها (أمكانات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية ، ونظرا

---

[1] – قريشي ، علي : الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر ، مصدر سابق ص21،22.

[2] – الحدراوي ، د. مجيد حميد ، محاضرات في الحريات العامة والديمقراطية ، كلية الآداب جامعة الكوفة ، للعام الدراسي 2013 – 2014 ،ص2 .

[3] – عكوش ، د.حميد موحان ، وجويعد ، اياد خلف محمد : الديمقراطية والحريات العامة ، ط1 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012 ، ص136 .

[4] – الكاظم ، د. صالح جواد : محاضرات في الحريات العامة كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ، مطبعة بالرينو ، في العام الدراسي 1974 – 1975 .

[5] – ربيع ، د. منيب محمد : ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 1981 ، ص128 .

[6] – فتح الباب ، د. محمد احمد : سلطات الضبط الاداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 1992 ، ص107 .

لعضويته في المجتمع)[1] ، كما ركز آخرون في تعريفهم للحرية على مدى انسجامها مع القانون ، فعرفوها على انها (قدرة طبيعية في الفرد على فعل مايريد بمعاونة الدولة ، في حدود القانون)[2] ، ويراها البعض على انها (حالة الكائن الذي لايكون خاضعاً لأي عامل من عوامل الجبر ، بل يكون عاملاً حسب رغبته ووفقاً لطبيعته)[3] .

رأي الباحث

من خلال ماتقدم يتضح انه من الصعب جداً حصر وتحديد مفهوم واحد يتفق عليه جميع الفلاسفة والفقهاء والباحثين حول مفهوم الحرية حيث ان مفهومها متغير ومتطور حسب الزمان والمكان والانظمة السياسية والمعتقدات الفكرية والفلسفية الا اننا نستخلص مما تقدم أن الحرية هي ان يفعل الفرد مايريد ولكن هذه الحرية ليست مطلقة انما هي بحدود مايسمح به القانون من جهة ومن جهة اخرى تحدها حريات الافراد الاخرين اذن يمكننا القول بان الحرية هي قدرة الفرد على فعل مايريد بشرط عدم التجاوز على حريات الاخرين ضمن اطار القانون والتزام الدولة بعدم تقييد هذه القدرة ولكن لها ان تنظمها وتحميها .

3 – 3 العلاقة بين الحق والحرية :

[1] – الحلو، د. ماجد : القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، 1986 ،ص385 .

[2] – الغزال ، د. عبد الحكيم ذنون : الحماية الجنائية للحريات الفردية ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2007 ،ص49 .

[3] – الغرايبة ، د. رحيل محمد : الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى عن الشبكة العربية للابحاث والنشر ، بيروت ، لبنان ، 2012 ، ص28 .

اختلف الفقه الدستوري في توصيف العلاقة بين الحق والحرية فالبعض يعتبرهما لفظين متلازمين يؤديان الى معنى واحد او غاية واحدة وانما التفرقة بينهما مجرد تفرقة شكلية ، ويرى البعض الاخر ان اللفظين يؤديان الى معنيين مختلفين من حيث الممارسة والتنظيم حيث تفاوت الفقه بين من يجمع بينهما من جهة وبين من يفصل بينهما من جهة اخرى وسنتناول ذلك بالتفصيل .

3 – 3 – 1 الدمج بين الحق والحرية في الفقه القانوني :

يرى جانبا من الفقه ان اللفظين غالباً مايردان متلازمين في النصوص الدستورية والتشريعات الحديثة ، وبغض النظرعما اذا كانت هذه التشريعات قد نصت على كل الحقوق والحريات او جزءً منها ، ومدى الاهتمام والرعاية التي توليها الدولة لهذه الحقوق والحريات والحماية القانونية التي توفرها لها[1] ، ويذهب راي آخر الى ان التفرقة بين الحقوق والحريات ماهي الاتفرقة شكلية ، فيقول (والحقيقة ان التفرقة بين الحقوق والحريات انما هي تفرقة شكلية دارينا فيها منطوق النصوص الدستورية نفسها حيث يعبر الدستور عنها احيانا بلفظ (الحرية) ، وعبر عنها احيانا بلفظ (الحق) ، ومما يوضح ذلك تماما ويبين ان ماتحدثنا عنه من حريات وما سنتحدث عنه من حقوق انما ترد الى طبيعة واحدة)[2] ، وبنفس الاتجاه يقول آخرون ان الاتجاهات الفقهية والدستورية المعاصرة اعتادت على استخدام كلمات او عبارات شائعة مثل عبارة الحق والحرية او عبارة الحقوق والحريات كمترادفات ، ولما تتضمنه الحقوق من امتيازات في مواجهة الافراد

[1] – منصور ، د. احمد جاد ، امصدر سابق ص25.

[2] – الجمل ، د. يحيى : النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،1974،ص144.

بعضهم البعض او في مواجهة الدولة[1] ، ويستدل آخرون في الدمج بين الحق والحرية بانه لو تم الرجوع الى ماتضمنته حقوق الانسان في الاعلانات العالمية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 ، واعلان المواطن الفرنسي عام 1789 وتحليل هذه المضامين لوجد انها تشير الى نفس ماتتضمنه الحريات العامه في نصوص الدساتير والتشريعات الحديثة[2] ، ويرى البعض ان الحريات هي في اغلبها الاعم حقوق طبيعية للانسان يلزم المشرع عدم المساس بها بالالغاء او الانقاص في تنظيماتها الواقعية ، كما ان الحريات العامة هي مجموعة حقوق يتمتع بها الافراد وتفرض من الدولة تدخلا ومن الغير التزاما سلبيا بالامتناع عن التعرض لها عند ممارستها من قبل الافراد[3] ، وهناك من يؤيد هذا الرأي فيقول (ان من المبادئ المشتركة الاساسية بين دول الديمقراطيات الغربية وجود مبدأ الحرية الفردية ، ويطلق عليها كذلك الحريات العامة وحقوق الانسان او المواطن)[4] ، وبنفس الاتجاه ولكن بصورة معكوسة يرى البعض ان (الحرية هي الاصل لجميع الحقوق وانها السبب في نشؤ جميع الانظمة المتعلقة بها ، وانها سبقت الحقوق من حيث النشأة ، الامر الذي جعل للحرية بالضرورة مضمونا اوسع ويجعل لها جانبا ايجابيا وآخر سلبياً في

[1] – د.عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد : حقوق الانسان وحرياته العامة وفقا لاحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية ، ج1، ط1 ، دار النهضة العربية ، 2005 ، ص37.

[2] – محمود ، د. نجيب شاكر : سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة واثرها في الحريات العامة ،دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،2006 ، ص 113

[3] – المغازي ، هالة احمد سيد : دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية ، القاهرة ، 2004. ص36.

[4] – متولي ، د. عبد الحميد : الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ، القاهرة ، 1957 ، ص 346 .

وقت واحد ، بمعنى ان للفرد امكانية اتيان الفعل الحر او عدم اتيانه في نفس الوقت مع عدم الاضرار بالاخرين)[1] .

3 – 3 – 2 : الفصل بين الحق والحرية في الفقه القانوني :

مثلما اتجه جانباً من الفقه الدستوري الى الدمج بين الحق والحرية هناك بالمقابل يوجد من يفصل بين اللفظين ويرجع ذلك الفصل الى عدة امور اهمها صفة الاستئثار التي يتصف بها من يمارس الحق دون غيره باعتباره صاحب الحق وحده ، بعكس الحرية التي لايمكن لشخص ان يستاثر بها دون الاخرين ، فالحرية مباحة للجميع بدون استثناء كحرية الفكر والعقيدة[2] ، ويرى آخرون ان الاختلاف بين الحق والحرية ناشئ عن فكرة مفادها ان الحقوق ماهي الا خدمات تقدمها الدولة وتشرع لها ماينظمها من قوانين ولايمكن للافراد مباشرتها الا ضمن تلك القوانين والتشريعات التي تضعها الدولة ، اما الحرية فأنها لاتحتاج الى تدخل الدولة لأنها تتعلق بممارسة الافراد وسلوكهم ، ولكن بأمكان الدولة ان توفر ضمانة للجميع بممارسة الحرية عن طريق تنظيمها اذا تطلب ذلك[3] ، ويستند آخرون في الفصل بين الحق والحرية الى اختلاف كل منهما من حيث النطاق ويعتقد اصحاب هذا الرأي أن الحرية ماهي الا صورة من صور الحق ، واستدلالهم على ذلك بنصوص المواثيق العالمية والدساتير الداخلية[4] ، ومن الامثلة على ان الحق اوسع نطاقا من الحرية ماجاء في العديد من نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 حيث ورد في نص المادة (19) منه (لكل شخص الحق في حرية الراي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون اي تدخل ، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية) وجاء ايضا في الفقرة (1) من المادة (20) منه (لكل شخص الحق

[1] – منصور ، د. احمد جاد ، مصدر سابق ، ص26.

[2] – الغرايبة ، د.رحيل محمد : مصدر سابق ، ص38-39.

[3] – جمال الدين ، د. سامي : القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، ط2 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005 ، ص341 .

[4] – عكوش ، د. حميد موحان ، وجويعد ، د. اياد خلف محمد ، مصدر سابق ، ص 138.

في حرية الاشتراك في الجمعيات والاجتماعات السلمية)[1] ، ويذهب آخرون الى ان الحق والحرية يختلفان من حيث الثبوت والاسبقية فيه كما هو الحال في حق الانتخاب حيث لايمكن لشخص ان يمارس حريته في الانتخاب مالم يثبت له حق الانتخاب اولا ومن ثم يمارس الحرية في هذا الحق ، اذن لابد للحق ان يثبت بعد ذلك ياتي دور الحرية في ممارسة الحق من عدمها[2] ، وبهذا الصدد نجد ايضا المشرع المصري في دستور جمهورية مصر النافذ لسنة 2014 قد فرق أو فصل بين الحق والحرية من حيث النطاق ، ففي بعض نصوصه اعطى للحق نطاقا اوسع من الحرية ، حيث جعل الحريات انواعا من الحقوق كما في المادة (54) التي جاء فيها (الحرية الشخصية حق طبيعي .....) ، وفي المادة (64) التي نصت على (حرية الاعتقاد مطلقة ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وأقامة دور العبادة لاصحاب الاديان السماوية ، حق ينظمه القانون) ، بنفس الاتجاه فقد ميزت بعض التشريعات والدساتيرالحديثة بين الحق والحرية ونلاحظ في هذا الشأن ان المشرع العراقي قد ميز بين الحق والحرية في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 ، حين اورد طائفة من الحقوق تحت عنوان "الحقوق" في الفصل الاول من الباب الثاني من الدستور واورد الحريات تحت عنوان "الحريات" وذلك في الفصل الثاني منه ، ولكن هل كان للمشرع العراقي معيار في هذا التمييز بين الحقوق والحريات العامة ؟ وهل كان لديه معيار في جمع كل الحقوق سواء كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية تحت عنوان الحقوق والواردة في الفصل الاول من الدستور[3] .

رأي الباحث :

بعد أستعراض هذا الأختلاف بين ألأراء سواءً من الجانب ألفقهي أو من الجانب ألتشريعي وما استدل به كل فريق من حجج وبراهين ومن نصوص دستورية ، يتضح لنا إن الفرق بين

[1] – انظر المواد (19) و(20) ، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الصادر في 10 كانون الاول سنة 1948 .

[2] – العيساوي ، حسين وحيد عبود : الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005 (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفه ، 2012 ، ص 26.

[3] – الزبيدي ، د. ياسر عطيوي ، مصدر سابق ، ص20.

الحقوق والحريات ليس بالفرق الذي يؤدي إلى الفصل فيما بينهما فصلاً تاماً ، لأنه لايوجد بينهما إختلافاً جذريا بحيث يجعل كل منهما مستقلاً عن الآخر ، فكثير من الدساتير قد تستعمل لفظ الحق في مورد معين ثم في مورد آخر تستعمل لفظ ألحرية إلا ان اللفظين وفي الحالتين يهدفان الى تمكين الفرد من أن يباشر ماله من حقوق وهو في نفس الوقت حرا في ذلك وهذا يعني انهما اي الحق والحرية مترابطين على الرغم من الفصل بينهما شكليا ، ونلاحظ ان المشرع العراقي على الرغم من انه فصل بين الحقوق والحريات واورد كل منهما في فصل مستقل عن الاخر الا انه اورد الحرية على انها حق من الحقوق وذلك في الفصل الاول من الباب الثاني من الدستور النافذ لسنة 2005 الذي خصصه المشرع للحقوق كما في المادة (15) التي نصت على (لكل فرد ألحق في الحياة والامن والحريه ، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)

3 – 4 موقف الفقه ألدستوري من تصنيف الحقوق والحريات العامة :

اختلفت تصنيفات الفقهاء والفلاسفة للحقوق والحريات حسب الرؤية الفلسفية لكل فقيه وحسب المرتكز الذي ينطلق منه في تصنيفاته ، وبما ان الحقوق والحريات متعددة ومتداخلة ونظرا لهذا التداخل فقد تعددت ايضا تقسيماتها ، لذلك سنستعرض موقف الفقه التقليدي من هذه التقسيمات ومن ثم موقف الفقه الحديث لعدد من الفقهاء والفلاسفة .

3 – 4 – 1 موقف الفقه الدستوري التقليدي من تصنيف الحقوق والحريات العامة:

لم تكن في الفقه الدستوري التقليدي تصنيفات موحدة للحقوق والحريات و لم يتجه اتجاها واحداً وانما وضع تصنيفات متعددة واتجه اتجاهات مختلفة ، لذا سنستعرض اهم ما وضعه الفقهاء والفلاسفة في الفقه التقليدي لهذه التصنيفات .

أولاً – تقسيم الفقيه دجي :

ذهب الفقيه "دجي" الى وضع قسمين رئيسيين للحقوق والحريات العامة هي

1. الحريات السلبية : وهي الحريات التي تتطلب من السلطة التزاما سلبيا ، بمعنى عدم القيام باي فعل من شأنه ان يعرقل او يمنع ممارسة الافراد للحرية او ان يضع قيودا تمنع من ممارستها لان هذه الافعال تتنافى وطبيعة الحرية ، وهذا التقسيم يستند الى مبدأ ان الحرية تفرض قيودا على سلطة الدولة ونشاطها .
2. الحريات الايجابية : وهذا القسم من الحريات بعكس القسم الاول لانه يحتم على الدولة ان تتدخل عبر تقديمها للخدمات الضرورية للافراد حتى تمكنهم من التمتع بالحريات العامة[1] .

ثانياً – تقسيم الفقيه موريس هوريو : يتكون تقسيم الفقيه "موريس هوريو"للحقوق والحريات العامة من ثلاثة اقسام.

القسم الاول : ويتعلق بالحياة الخاصة للافراد كالحرية الشخصية وحق الملكية وحق العمل والتعاقد[2].

القسم الثاني : ويضم الحريات الروحية والفكرية مثل حرية العقيدة والدين ،وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الاجتماع ، اما فيما يتعلق بالحقوق التي تتكون منها الحرية الشخصية فأنها تختلف بطبيعتها عن حق الملكية ، وهذا الاختلاف ناتج من ان صاحب الحق في الملكية يختلف عن ذات الحق ، اما الحرية الشخصية تعتبر بطبيعتها لصيقة بصاحب الحق ، وهناك اتجاه آخر يرى ان الحرية الشخصية هي من الحقوق الشخصية ، وهذا التكييف يمكن الشخص الذي يعتدى عليه من اللجوء الى القضاء لرد الاعتداء دون اثبات خطأ الغيراو ما اصابه من ضرر او العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وهذا بالطبع يؤدي الى توفير حماية اكبر للحقوق ، وقد انتقد هذا الاتجاه كون الحماية التي يوفرها القانون لهذه الحقوق في مواجهة السلطة العامة ليست على اساس انها حقوق مستقلة وانما يوفر لها الحماية كونها عناصر اساسية لتكوين الحرية الشخصية وبهذا لايمكن اعتبارها حقوق

[1] – بسيوني ، د. عبد الغني : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، القاهرة ، 2004 ، ص 358.

[2] - Murice Hauriou, précis de constitutionnel, 3 editions, Paris, 1929, p, 650.

شخصية لوجود الاختلاف بين الحق والحرية ، وهناك راي ثالث يعتبر ان الحرية الشخصية ماهي الا مراكز قانونية تقوم على فكرة الواجبات او الوظيفة ، وبالامكان ان تحل محل الحق الذي يقوم على اساس التسلط والاستئثار وإن هذه المراكز ترتكز على عنصرين ، اولهما ايجابي وهو المكنات التي تتاح للفرد وتمكنه من ممارسة حرياته الشخصية وعدم تدخل السلطة في شؤنه الخاصة ، وبالمقابل هناك جانب سلبي يتمثل بالتزام الفرد ان لايتجاوزعلى النظام العام في ممارساته وان لا يضر بالحقوق الاخرى المقررة لغيره من الافراد في المجتمع[1].

القسم الثالث :

ويشتمل على الحريات المنشئة للانظمة الاجتماعية وهي الحريات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحرية تكوين الجمعيات والنقابات[2] .

ثالثاً – تقسيم الفقيه اسمان :

وضع الفقيه اسمان قسمين رئيسيين للحريات العامة هما

القسم الاول : الحريات المادية او ذات المضمون المادي ، وتشمل مايتعلق بمصالح الافراد المادية مثل الحرية الشخصية وحق الملكية وحرية التنقل وحق الامن وحرمة المسكن وحرية التجارة والعمل والصناعة .

القسم الثاني : الحريات المعنوية او مايتعلق بمصالح الافراد المعنوية ، وتشمل حرية العقيدة والدين ، وحرية الصحافة والتعليم ، وحرية تاليف التجمعات[3].

وتعرض التقسيم الذي اورده الفقيه " اسمان" الى عدة انتقادات ومن ابرز من انتقده الفقيه "كوليار" حيث اعتبر ان تقسيم الحريات الى حريات ذات مضمون مادي واخرى ذات مضمون معنوي

---

[1] – الدبس ، د. عصام : النظم السياسية ، ألكتاب الاول ، أسس التنظيم السياسي ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2010 ، ص 341-342.

[2] – عفيفي ، د. مصطفى محمود : الحماية الدستورية للحقوق والحريات الاساسية في الدساتير العربية والمقارنة ، ج1 ، جمعية المحامين الكويتية ، 1987 ،ص437.

[3] – اسمان : اصول الحقوق الدستورية ، ترجمة محمد عادل زعيتر ، المطبعة العصرية القاهرة ، من دون سنة الطبع ، ص 279

لايترتب عليه اي نتائج قانونية اوعلمية ، فضلاً عن ان البعض من هذه الحريات تتضمن جانبا معنويا واخر ماديا في نفس الوقت ، ومثال ذلك حق الامن بالاضافة الى مضمونه المعنوي له ايضا مضمون مادي يتمثل بعدم تقييد حرية الفرد الا وفقا للقانون ، وبذلك يكون من الصعب القول بان حق الامن يحتوي على مضمون مادي فقط دون المضمون المعنوي[1] ، اما الدكتور ثروت البدوي فقد انتقد التقسيم الذي اورده اسمان من ناحية تجاهله الحقوق الاجتماعية مثل حق العمل والضمان الأجتماعي والصحي وحق تكوين النقابات والجمعيات واخراجها من اطار الحقوق والحريات العامة [2].

3 – 4 – 2 موقف الفقه الحديث من تصنيف الحقوق والحريات العامة :

هناك العديد من التقسيمات التي اوردها الفقه الحديث لعدد من الفقهاء سنستعرضها تباعاً .

أولاً – تقسيم الفقيه جورج بيردو : ويتضمن تقسيمه اربع مجاميع هي :

1. الحريات الشخصية والبدنية : تتضمن حرية الذهاب والاياب وحق الامن وحرية الحياة وحرمة المسكن والمراسلات .
2. الحريات الجماعية : وتتضمن حرية الاجتماع وحرية المظاهرات وحق الاشتراك في الجمعيات .
3. الحريات الفكرية : وتتضمن حرية الراي وحرية الصحافة وحرية التعليم والحرية الدينية والعقائدية وحرية المسرح والتلفزيون .

[1] – Claud, Albert, colliard, liberes, publicques, edition, dalloz, paris,1975, p 212,

[2] – البدوي ، د. ثروت : النظم السياسية ، النظرية العامة للنظم السياسية ، ج1 ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 1964 ، ص 368 .

4. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية : وتتضمن حق العمل وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة[1] .

ثانيا – تقسيم الفقيه كوليار : ويضم ثلاثة اقسام رئيسية هي :

1. الحريات الفكرية : وتتضمن حرية الرأي وحرية الدين والتعليم والصحافة والمسرح والسينما وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات .
2. الحريات الشخصية : وتحتوي على حق الامن واحترام حرمة المسكن وحرية التنقل والمراسلات وحرمة الحياة الخاصة للافراد .
3. الحريات الاقتصادية والاجتماعية : وتتضمن حق الملكية وحق العمل وحرية التجارة والصناعة والحرية النقابية[2] .

ثالثا – تقسيم الفقيه اندريه هوريو : ويتضمن هذا التصنيف ثلاثة اقسام :

القسم الاول : ويشمل الحريات المتعلقة بالحياة المدنية مثل حق الامن والحريات العائلية وحرية التعاقد وحق الملكية وحرية التنقل وحرية التجارة والصناعة .

القسم الثاني : ويشتمل على الحريات الروحية والتي تتضمن حرية الاعتقاد وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الاجتماع .

القسم الثالث : الحريات المكونة للنظم الاجتماعية : وتشمل حرية تكوين الجمعيات وحرية تكوين النقابات وحرية تكوين الشركات[3] .

رابعاً – تقسيم الدكتور ثروت بدوي : ويضم قسمين رئيسيين هما :

---

1 - Georges Burdeau, Les Libertes Publiques, Quareme, Edition , paris, L.G.D.J, 1972, PP ,97 et, S.

2 - Claud Albert colliard, op, cit, p. 217

3 – اندريه هوريو : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ترجمة علي مقلد ، ج1 ، بيروت ، الاهلية للنشر والتوزيع ، 1974 ، ص174 .

القسم الاول : الحقوق والحريات التقليدية : وتتضمن على الحريات الشخصية وتشمل حق الامن الفردي ، وحرية التنقل ، وحرمة المسكن ، وسرية المراسلات ، وكذلك تتضمن الحريات الفكرية ، وتشمل حرية العقيدة ، وحرية الديانة ، وحرية التعليم ، وحرية الصحافة ، وحرية المسرح ، والسينما والاذاعة والراي ، اما الحريات الاقتصادية فتشمل حق الملكية ، وحرية التجارة والصناعه ، وحرية تكوين الجمعيات ، وحرية الاجتماع .

القسم الثاني : الحقوق الاجتماعية : ويتضمن حق العمل ومايتفرع منه من حقوق ، والضمانات المقررة من الحصول على الاجر ، وعدد ساعات الراحه والاجازات ، وكل مايتعلق بحق العمل[1] .

خامساً – تقسيم الدكتورعبد الغني بسيوني عبدالله :

يتضمن هذا التقسيم ثلاثة مجموعات رئيسيه راعى فيها حصر كل مجموعة من الحقوق او الحريات متوافقة فيما بينها من حيث الطبيعة والمضمون ، ويرى بسيوني ان هذه الحقوق والحريات في معظمها من نتاج العقل الفردي وفكره وهي تعتبر بمجموعها حقوقا وحريات اجتماعية ، لان الفرد يمارسها في نطاق الجماعة وايضا في مواجهة هذه الجماعة ، لذلك يعتبرها فردية من حيث مصدرها وجماعية من حيث نطاق ممارستها[2] .

سادساً – تقسيم الدكتور مصطفى ابو زيد فهمي : ويتضمن هذا التقسيم ثلاثة مجموعات .

المجموعة الاولى : الحريات الشخصية وتشمل حق الامن وحرية التنقل وحرمة المسكن وحرمة المراسلات واحترام سلامة الانسان الذهنية .

المجموعة الثانية : وتتضمن الحريات الفكرية وتشمل حرية الرأي والحرية الدينية وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية المسرح والسينما والإذاعة وحرية الاجتماع وتكوين التجمعات .

[1] – البدوي ، د. ثروت ، مصدر سابق ، ص419

[2] – بسيوني ، د. عبد الغني : النظم السياسية ، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والفكر الاوربي ، ط 4 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 402 .

المجموعة الثالثة : وتتمثل بالحريات التي تشمل حرية التملك وحرية التجارة والصناعة[1].

3 – 5 موقف الدساتير من تقسيم الحقوق والحريات العامة :

يحرص المشرعون الدستوريون دائما على ان يخصصو باباً يضم الحقوق والحريات العامة في صلب الدساتير لما لها من اهمية وعلى اعتبار أن وجودها في الدساتير هو ما يميز هذه الدساتير ويعطيها قيمة عليا على اساس انها دساتير ديمقراطية تختلف عن تلك الدساتيرالتي تعتبر غير ديمقراطية لانها لم تتضمن حقوق الانسان وحرياته و لم تبين احترامها لتلك الحقوق والحريات ، ومما زاد من اهمية الحقوق والحريات العامة هو الاعلان عنها بالمواثيق الدولية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقات الدولية الملزمة والتي ثبتت ورسخت الحقوق الاساسية والحريات العامة للانسان ، لذا اصبحت جميع الدساتير الحديثة تعطيها اهمية بالغة وخصصت لها ابوابا وادرجتها ضمن نصوصها[2] .

3 – 5 – 1 موقف الدستور العراقي من تقسيم الحقوق والحريات العامة :

نص الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 ، على الحقوق والحريات العامة وأوردها في الباب الثاني وفي فصلين ، الاول خصصه للحقوق فتناولها في فرعين الفرع الاول تضمن الحقوق المدنية والسياسية بالمواد من (14 الى 21) ، اما الفرع الثاني فتناول تنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمواد من (22 الى 36) هذا فيما يتعلق بالفصل الاول ، اما الفصل الثاني فقد تضمن ماينظم الحريات وبالمواد من (37 الى 46) وهو بذلك قد فصل بين الحقوق والحريات كل على حده[3] .

اولاً – الحقوق :

---

[1] – فهمي ، د. مصطفى ابو زيد : النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، دار المعارف ، القاهرة ، 1965 ، ص123 وما بعدها.

[2] – الشاذلي ، د. فتوح : مقال في المفكرة القانونية ، مجلة دورية ، لبنان ، بيروت ، 19،فبراير ، 2014 ، منشور في الموقع الالكتروني ، www.Legal-egnda.com ، بتاريخ 3/ 5/ 2016 .

[3] – الدستور العراقي النافذ لسنة 200.

1 – الحقوق المدنية والسياسية :

وردت الحقوق المدنية في الفصل الاول من لباب الثاني وكالاتي :

أ– حق المساواة : والمقصود هنا المساواة امام القانون حيث نصت المادة (14) على ان (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)

ب – الحق في الحياة والامن والحرية : كما نصت على ذلك المادة (15) (لكل فردالحق في الحياة والامن والحرية ، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) .

ج – حق الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن : وهذا الحق ورد في نص المادة (17/) اولا / (لكل فرد الحق بالخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامة)، وثانيا/(حرمة المساكن مصونة ولايجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الابقرار قضائي وفقا للقانون)

د – الحق في الجنسية : ورد الحق في الجنسية وجواز تعددها ومنحها وتنظيم ذلك في المادة (18) التي نصت على (الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي اساس مواطنته) .

ه – حق التقاضي : وحق الدفاع والحق في المعاملة العادلة وكثير من الحقوق المتعلقة بالتقاضي اوردها المشرع العراقي بنص المادة (19) .

و – حق التصويت والترشيح والانتخاب : نصت المادة (20) من الدستور العراقي على ان (للمواطنين ، رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤن العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)

ز – الحق في اللجوء : ونظمه المشرع العراقي بالمادة (21) من الدستور العراقي النافذ[1] .

[1] – الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 .

2 – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

لقد اورد المشرع العراقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفرع الثاني من الفصل الاول وهي :

أ – الحق في العمل : وقد نصت على هذا الحق المادة (22) حيث جاء فيها (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة)

ب – حق الملكية : ورد حق الملكية في الدستور العراقي بالمادة (23) والتي تنص على (الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون).

ج – الحق في الضمان الاجتماعي : نصت المادة (30) أولاً على (تكفل الدولة للفرد وللاسرة وبالخصوص الطفل والمرأة ، المقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة ، وتؤمن الدخل المناسب والسكن الملائم) اما ثانياً فنصت على (تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم ن وينظم ذلك بقانون) .

د – الحق في الرعاية الصحية : ورد هذا الحق في المادة (31/اولاً) التي نصت على (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ، وتعنى الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بأنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية).

ه – الحق في التعليم : اشارت لهذا الحق المادة(34) حيث جاء فيها

اولاً (التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الامية)

ثانياً (التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله) .

و – الحق في ممارسة الرياضة : نصت المادة (36) على حق ممارسة الرياضة بقولها (ممارسة الرياضة حق لكل فرد وعلى الدولة تشجيع انشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها) .

ثانياً – الحريات :

اورد المشرع العراقي الحريات في الفصل الثاني من الباب الثاني من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 .

1 – حرية التعبير عن الراي وحرية الصحافة ، والطباعة والاعلان والاعلام والنشر ، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي .

2 – حرية التنقل : حيث اوردها في المادة (44) اولا (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه) والفقرة ثانيا من نفس المادة (لايجوز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن).

3– تحريم الرق والعبودية ، والحماية من الاكراه الفكري والسياسي والديني : ورد في المادة (37/أولاً/أ) من الدستور حيث نصت على (حرية وكرامته مصونة) وقد نصت الفقرة ثالثاً من نفس المادة على (يحرم العمل القسري "السخرة"والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق" ويحرم الاتجار بالنساء والاطفاللا، والاتجار بالجنس) .

4 – حرية تاسيس الجمعيات والاحزاب السياسية المادة (39/أولاً) حيث نصت على (حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسيةأو الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون).

5 – حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية المادة (40) .

6 – حرية الفكر والضمير والعقيدة .(42) حيث نصت على (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) .

7 – حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية ادارة الاوقاف وحرية العبادة (43/أولاً) حيث نصت على (اتباع كل دين او مذهب احرارا في أ – ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الحسينية) .

3 – 5 – 2 موقف الدستور المصري من تقسيم الحقوق والحريات العامة :

افرد المشرع المصري الباب الثالث للحقوق والحريات والواجبات العامة واوردها بالمواد من(51 الى 93) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 ، وقد انتهج نهجا مزدوجا حيث نص على الحقوق والحريات والواجبات العامة في نصوص الدستور ، ثم اعطى للمواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية لحقوق الانسان التي صادقت عليها مصر اهمية دستورية ومنحها قوة القانون وذلك من خلال إفراد نص خاص بها ضمن نصوص الدستور تجلى بالمادة (93) ، وبذلك اصبح مصدر الحقوق والحريات العامة التي اوردها مصدرا دوليا ووطنيا في نفس الوقت[1] ، وان المشرع المصري لم يفصل بين الحقوق والحريات حين اوردها في نصوص الدستور كما فعل المشرع العراقي بل انه اي المشرع المصري اوردها بعنوان الحقوق والحريات والواجبات العامة في الباب الثالث من الدستور لسنة 2014 وسنذكراهمها .

1. الحق بالكرامة : لايجوز المساس بكرامة الانسان وعلى الدولة ان تلتزم باحترامها وحمايتها المادة (51) .
2. المساواة امام القانون: جميع المواطنين متساوون بحقوقهم وحرياتهم وواجباتهم من دون تمييز بسبب دين او عرق او جنس او عقيدة المادة (53) .
3. الحق بالحرية الشخصية : المادة (54) .
4. حرمة الحياة الخاصة: وتتضمن حرية المراسلات والحق باستخدام وسائل الاتصال بكافة اشكالها وحرمة المنازل ونصت على هذا الحق المادة (57) .
5. الحق في الامن : ويشمل الحق في الحياة الامنه لكل انسان سواء كان مواطنا او من الاجانب وقد نصت على هذا الحق المادة (59) .
6. حرية التنقل : وتشمل الاقامة والهجرة المكفولة ، وعدم جواز الابعاد عن الوطن اوالمنع من العودة اليه المادة (62) .

[1] – الشاذلي ، د. فتوح ، مصدر سابق .

7. حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية واقامة دور العبادة للاديان السماوية المادة(64).
8. حرية الرأي والفكر والتعبير مكفولة : لكل انسان الحق بالتعبيرعن رايه بالقول او بالكتابة اوبالتصوير او بغيرها من وسائل التعبير المادة 65.
9. حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الاهلية وحق انشاء النقابات والاتحادات المادة (75 و 76) .
10. حق الانتخاب والترشيح وحق تكوين الاحزاب السياسية المادة(87) .
11. حق اللجوء السياسي المادة(91) .
12. بالاضافة الى المادة 93 التي نصت على ان (تلتزم الدولة بالاتفاقات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان التي تصدق عليها مصر ، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للاوضاع المقررة).

3 – 5 – 3 موقف الدستور الامريكي من تقسيم الحقوق والحريات العامة:

بالنسبة للدستور الامريكي الفيدرالي لسنة 1787 ، الذي يعتبر من اقدم الدساتير المكتوبة في العالم فأنه لم يتضمن اعلانا خاصا للحقوق والحريات لانه ركز على وضع الاسس والقواعد التي من شأنها تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية والولايات من جهة وعلاقة الولايات فيما بينها

من جهة اخرى ، ولكن التعديلات التي اجريت على الدستور الفيدرالي لاحقا هي التي نصت على الحقوق والحريات الفردية وان هذه الحقوق هي مانصت عليها دساتير الولايات المختلفة التي هي اعضاء في الاتحاد وذلك لتكون الدولة المركزية ملزمة باحترامها ، ومن التعديلات التي عرضت على الكونجرس في 25/سبتمبر/1789 وتم اقرارها في 15 / ديسمبر/ 1791 هي عشرة بنود وجميعها تتعلق بضمان الحريات الفردية والاعتراف بها من قبل الدولة المركزية ، واهم الحريات التي نصت عليها التعديلات هي حرية العقيدة ، وحرية الكلام والصحافة ، وحرية الاجتماع ، وحرمة المسكن ، والحرية الشخصية ، وقد سميت هذه التعديلات بوثيقة الحقوق وان التعديلات التالية لدستورالولايات المتحدة الامريكية اقترحها الكونغرس وصادقت عليها الهيئات التشريعية لمختلف الولايات وفقا للمادة الخامسة من الدستور الاساسي ، ولم يفصل المشرع الامريكي بين الحقوق والحريات العامة وانما اوردها مجتمعة في كثير من الموارد وسنستعرض اهم الحقوق والحريات العامة التي نصت عليها التعديلات .

1. حرية العبادة والصحافة وحق الاجتماع والحق في الاجتماع سلميا .
2. الحق في التقاضي والمحاكمة العلنية والسريعة وحق المتهم بالمعاملة العادلة .
3. عدم جواز الاكراه وحماية الملكية الخاصة وعدم جواز نزعها لغرض المنفعه العامة الا وفقا للقانون وتحريم الرق والتشغيل الاكراهي .
4. الحق في المواطنة والحياة والحرية والمساواة امام القانون .
5. حق الانتخاب وعدم حرمان اي مواطن من هذا الحق لسبب الجنس (الذكورة ، الانوثة) او اللون او العرق او بسبب عدم دفع الضريبة وعدم حرمان مَن بلغ الثامنة عشرمن ممارسة هذا الحق[1] .

3 – 5 – 4 موقف الدستور الفرنسي من تقسيم الحقوق والحريات :

[1] – ألكسندر هاملتون ، جيمس ماديسون ، جون جاي : الاوراق الفيدرالية ، ترجمة عمران ابو حجلة ، مراجعة احمد ظاهر ، عمان دار الفارس للنشر والتوزيع ، ص626 – 661 ، 1996.

عدا حق المساواة امام القانون وأحترام جميع المعتقدات التي نصت عليها المادة الاولى من الدستور الفرنسي لسنة 1958 ، والتي جاء فيها (فرنسا جمهورية علمانية ديمقراطية اجتماعية غير قابلة للتجزئة ، تكفل مساواة جميع المواطنين امام القانون دون تمييز يقوم على الاصل او العرق او الدين ، وتحترم جميع المعتقدات وتنظيمها لامركزي) لم يتضمن الدستور الفرنسي نصوصا تتعلق بالحقوق والحريات العامة وقد عمد المشرع الفرنسي الى إحالة ذلك الى اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر 1789 والى ماجاء بديباجة دستور 1946 وما تضمنته من الحقوق والحريات العامة وكذلك ايضا تمسكه بالحقوق والواجبات التي اقرها ميثاق البيئة في 2004[1] ، وفي المادة (34) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 اوكل المشرع الدستوري الى المشرع العادي تنظيم كل مايتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة ، والحرية ، والتعددية ، واستقلالية وسائل الاعلام ، وحق الجنسية ، وحق العمل ، وحق الملكية الخاصة ، والحق بالعمل النقابي ، والضمان الاجتماعي ، والتعليم ، فالمشرع الفرنسي لم يخصص بابا او فصلا بالحقوق والحريات العامة في صلب نصوصه غير ماذكرناه انفا ، وسنستعرض الحقوق والحريات العامة التي وردت بالدستور وتلك التي احال اليها في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي وديباجة دستور 1946 ، وتلك التي اقرها مؤتمر البيئة[2].

أولاً – الحقوق التي نصت عليها ديباجة دستور فرنسا الصادر في 27/اكتوبر/194:

1. حق المساواة بين المرأة والرجل
2. حق اللجوء
3. الحق في الحصول على عمل
4. العمل النقابي

[1] – المادة الاولى ، الدستور الفرنسي ، مترجم الى العربية وفقا لاخر تعديلاته ، محمد ابراهيم خيري الوكيل ، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع ، 4014 .

[2] – المادة(34) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل 2008 ، منشور في موقع http://www.conseil-constitutionnel.fr/ بتاريخ 25 /8 /2016 .

5. الحق في التعليم المجاني واجبا على الدولة

6. الحق في الرعاية الصحية والحق في الحصول على الوسائل اللازمة للوجود في المجتمع[1].

ثانياً – الحقوق والحريات العامة الواردة في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي :

1. الحرية والمساواة في الحقوق والامتيازات الاجتماعية المادة (1)

2. هدف كل تجمع سياسي هو الحفاض على حقوق الانسان الطبيعية المادة(2)

3. كل الناس احرار والحرية هي قدرة المرئ على القيام بكل ما لايلحق ضررا بالاخرين المادة(4)

4. ليس للقانون الحق بمنع اي عمل سوى الافعال الضارة بالمجتمع المادة(5)

5. لكل المواطنين الحق بالمساهمة في صياغة القانون بانفسهم مباشرة او بواسطة ممثليهم المادة(6).

6. عدم جواز اتهام اي مواطن أو اعتقاله أو توقيفه ولايعاقب اي انسان الا في الحالات التي يسمح بها القانون ويبقى المتهم بريئ حتى تثبت ادانته المواد(7، 8، 9) .

7. حرية التعبير عن الاراء وان كانت دينية مادامت لاتعكر الامن العام والقانون وحرية الفكر والنشر والطباعة المواد(10 ، 11) .

8. المساواة في الضرائب ووفقا لامكانات كل فرد والحق للمواطنين مراقبة مدخلات الضريبة وطريقة انفاقها وتحديد نسبتها سواء عن طريق ممثليهم او بانفسهم المواد (13، 14) .

9. حق الملكية مقدس ولايجوز نزعها من اي احد الاعند الضرورة وبتعويض عادل المااادة(17)[2]

رأي الباحث :

بعد هذا الاستعراض المفصل للحقوق والحريات العامة التي أوردها المشرع العراقي في الدستور النافذ لسنة 2005 والدساتير المقارنة نرى ان ان الدستور العراقي النافذ لايقل شأناً عن افضل الدساتير واعرقها من حيث احتوائه على كم هائل من الحقوق والحريات العامة

[1] – دستور فرنسا الصادر27/ تشرين الاول/اكتوبرعام 1946 منشور في الموقع http://www.conseil-constitutionnel.fr/ بتاريخ 25 /8 / 2016 .

[2] – اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي ، الصادر في 26 /آب ،اغسطس / 1789 ، من موقع http://www.conseil-constitutionnel.fr/

ونرى ان المشرع العراقي كان موفقاً فيما يتعلق بالنص على جميع الحقوق والحريات العامة المتعارف عليها في أغلب الدساتير العريقة واقدمها ، ونرى انه لم يغفل اي من تلك الحقوق والحريات العامة وقد نص عليها بالتفصيل سواءً الحقوق السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية أو الثقافية ، الا انه قد فصل بينها وجعل لكل منها فصلاً مستقلاً عن الآخر دون ان يبرر ذلك الفصل مع انه قد نص على الحرية بانها حق من الحقوق وكان ذلك في المادة (15) من الدستور النافذ لسنة 2005 ، حيث أوردها في الفصل الذي خصصه للحقوق والتي تنص على ان (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) ومن خلال استعراضنا للدساتير المقارنة لم نجد اي منها قد اتجه الى الفصل في تنظيمه بين الحقوق والحريات لذلك لا نرى مبرراً لهذا الفصل .

3 – 6 الحقوق والحريات العامة وموقف الرقابة الدستورية من حمايتها :

ان مبدأ الرقابة على دستورية القوانين هو الاساس والقوام الذي تستند اليه دولة القانون ولايمكن تصور الدولة التي تقوم على النظام القانوني من دون هذا المبدأ ومن دون توفير الحماية اللازمة للحقوق والحريات عن طريق وضع قواعد دستورية تتكفل هذه الحماية في مواجهة السلطات العامة في حال قامت بانتهاك تلك الحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً ، وان جميع الدساتير في الدول الديمقراطية تتضمن النص على مبدأ الرقابة الدستورية بأعتبارها الضمان الاساسي للمبادئ الدستورية مثل مبدأ سمو الدستور ومبدأ المشروعية في اعمال السلطات العامة حيث يعتبر وجود الرقابة قرينة على شكل النظام الديمقراطي وحماية الحقوق والحريات[1] تعتبر

[1] – صالح دجال : حماية الحريات ودولة القانون ، مصدر سابق ، ص58 ، 78 .

الرقابة الدستورية الضمانة الحقيقية للحقوق والحريات العامة لمايتظمنه الدستور من المبادئ والحقوق والحريات العامة حيث تعتبر الرقابة هي الوسيلة الفعالة والتي من خلالها يستطيع الافراد الدفاع عن تلك الحقوق والحريات العامة التي كفلتها الدساتير ، ومهما بلغت السلطات العامة في الدولة من الحيادية والنزاهة فإنها لابد وان تقع في المخالفات الدستورية لذا توجب ان تكون هنالك جهة تتمتع بالاستقلالية ووالحيادية النزاهة مهمتها الدفاع عن المبادئ الدستورية وماتحتويه من الحقوق والحريات العامة وهذه الجهة تتمثل بالهيات القضائية والتي غالبا ماتكون هي الجهة العليا في الدولة[1].

3 – 6 –1 موقف المحكمة الاتحادية العليا العراقية من حماية الحقوق والحريات العامة :

تعتبر الرقابة القضائية على دستورية القوانين من اهم الضمانات للحقوق والحريات العامة من اي تجاوزعليها وغالبا ماتوكل الدساتير هذا الاختصاص في الرقابة لمحاكم دستورية خاصة لاسيادة عليها سوى سيادة القانون ويعمل فيها من هم على درجة عالية من الكفائة والاختصاص ، وقد اوكل المشرع العراقي مهمة الرقابة على دستورية القوانين الى المحكمة الاتحادية العليا العراقية ، حيث نص على تشكيلها وبيان اختصاصاتها بالمواد (92 ، 93 ، 94) من الدستور العراقي العراقي النافذ لسنة 2005[2] ، وقد تشكلت المحكمة الاتحادية العليا العراقية بموجب الامر 30 لسنة 2005 لتمارس دورها الرقابي وتكون الحارس للحقوق والحريات من تجاوز السلطتين التشريعية والتنفيذية لان الهدف المنشود من الرقابة الدستورية هو ضمان حماية الحقوق والحريات العامة ، فأذا استعرضنا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2005 نجد أنه قد منح الافراد حق اقامة الدعوى المباشرة في حال تم انتهاك اي حق من حقوقهم وحرياتهم المنصوص

[1] – سيد ، د. رفعت عيد : الوجيز في الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص9 .

[2] – دولة احمد عبدالله ، وبيداء عبد الجواد محمد توفيق : دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية ، بحث في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 13 ، العدد 49 ، السنة 16 في حزيران ،2011 .

عليها بالدستور ، وبما ان القانون هو اداة من ادوات حماية تلك الحقوق والحريات يتضح هذا الهدف جليا في ممارسة المحكمة لدورها في الرقابة القضائية على دستورية القوانين في اي مرحلة من مراحل النزاع المعروض امام القضاء العادي في حالة تم اثارة دفع بعدم الدستورية وأن القانون المطعون عليه يحول دون حماية الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها بالدستور كما بينت ذلك المادة (4) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية والتي تنص على (اذا طلبت احدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر بناءً على دفع من احد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى ، وبعد استيفاء الرسم عنها تبت في قبول الدعوى فأذا قبلتها ترسلها مع المستندات الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية ، وتتخذ قرارا بأستئخار الدعوى الأصلية للنتيجة اما اذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلاً للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا) واستنادا لهذا النص تم الدفع بعدم الدستورية في الكثير من القوانين والقرارات والاوامر ، وقد ادت المحكمة الاتحادية العليا العراقية ومنذ تشكيلها دورا كبيرا في الحد من تجاوز السلطتين التنفيذية والتشريعية على الحقوق والحريات[1] .

أولاً – موقف المحكمة الاتحادية العليا العراقية من حماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية :

1. ألحق في الجنسية :

نص المشرع العراقي على الحق في الجنسية في المادة (18) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 ، حيث نص في اولاً على أن (الجنسية العراقية حق لكل عراقي ، وهي اساس مواطنته) وفي ثانياً نص على (يعد عراقيا كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية وينظم ذلك بقانون) وبنائا على

[1] – جعفر ناصر حسين : دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وحماية الحقوق والحريات في ضوء الاتفاقيات الدولية والدستور العراقي ، بحث القي بتاريخ 2010/12/11 معهد ماكس بلاك الالماني للقانون الدولي ، اربيل ، للفترة من 9 – 18 / 12 / 2010 ، منشور في الموقع الالكتروني مجلة التشريع والقضاء tqmag.net بتاريخ 1/ 1/ 2017 .

ذلك النص صدر قانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006 حيث نصت المادة (3) منه بأن يعتبر عراقي (أ) : (من ولد لأب عراقي أو لأم عراقيه) ، اما الفقرة (ب) فنصت على (من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه مولودا فيه مالم يقم الدليل على خلاف ذلك) وبالرغم من وضوح النصوص اعلاه وبالخصوص نص الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون الجنسية (26) لسنة 2006 الا ان مديرية الجنسية العامة التابعة الى وزارة الداخلية لم تطبق ماورد في الدستور وما نص عليه قانون الجنسية آنف الذكر فكانت ترفض منح الجنسية لمن ولد من ام عراقية واب غير عراقي وبالتحديد اذا كان الاب فلسطيني مستندة بذلك الى الفقره (ثانيا) من المادة(6) من قانون الجنسية التي تنص على ان (لايجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمانا لحق عودتهم لوطنهم) ، وقد تم الطعن بالقانون اعلاه من قبل ذوي الشأن امام محكمة القضاء الاداري التي بدورها ايدت ما اتجهت اليه وزارة الداخلية ومديرية الجنسية العامة في عدم منح الجنسية لمن تم الاشارة اليه في القانون اعلاه ، وعند الطعن تمييزا امام المحكمة الاتحادية العليا فانها اصدرت قرارها بهذا الشان ، حيث نقضت فيه قرارات محكمة القضاء الاداري والزمتها بتطبيق مانص عليه الدستورالنافذ لسنة 2005 ، وقانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006 ، وبذلك اعطت الحق للمولود لام عراقية واب فلسطيني بالحصول على الجنسية العراقية[1].

2. حق الانتخاب :

يعرف الانتخاب بانه (احد اساليب المشاركة في الحياة السياسية ، الذي يعبر المواطنون فيه عن ارادتهم بأسناد السلطة بوسيلة ديمقراطية الى الهيئات الحاكمة في الدولة سواء كانت هذه الهيئات رئيس الدولة او اعضاء البرلمان او اعضاء المجالس المحلية)[2] ، وقد نص المشرع العراقي على حق

[1] – قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية المرقم (4 / اتحادية / تمييز / 2007 / في 26 / 4 / 2007) منشور في موقع السلطة القضائية www.iraqja.iq بتاريخ 3/ 5 / 2016 .

[2] – د. محمد فرغلي محمد علي : نظم واجراءات انتخاب اعظاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه(دراسة تاصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998، ص 128 .

الانتخاب في المادة (20) من الدستورالنافذ لسنة 2005 والتي تنص على ان (للمواطنين ، رجالا ونساءً حق المشاركة في الشؤن العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) ، وبصدد حماية حق الانتخاب فقد اصدرت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 14/ 6/ 2010 حكما بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (1/ ثانيا) من قانون رقم (26) لسنة 2009 قانون تعديل قانون الانتخابات رقم(16) لسنة 2005 ، مع وجوب منح المكون الايزيدي عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد نفوسه ، وبما ان الفقرة المذكورة آنفا تخالف مضامين المواد (14،16) من الدستور التي تنص على تكافئ الفرص بين جميع العراقيين والمساواة امام القانون دون تمييز، وحيث ان المادة (13/ثانيا) من الدستور لاتجوز سن قانون يتناقض مع احكامه لذلك فان حكم الفقرة (ب) من المادة(1/ثالثا) من قانون رقم (26) لسنة 2009 قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 حكم غير دستوري ، وعليه قررت المحكمة بعدم دستوريتها وبوجوب منح المكون الايزيدي عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد نفوسه في انتخابات مجلس النواب العراقي لدورته القادمة لعام 2014 ، وحسب الاحصاء السكاني الذي سيجر في العراق مستقبلا استنادا الى احكام المادة (49/اولا) من الدستور ، التي تنص على (يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي باكمله ، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) ، وايضا في حكم آخر للمحكمة الاتحادية العليا اشارت فيه الى حق المساواة بالتصويت ، والمقصود بالمساواة هنا مايتساوى به الافراد من التمتع بالحقوق ومايترتب عليهم من التزامات بالتساوي امام القانون دون تمييز باللون اوالجنس او الدين او القومية او المذهب او الاصل ، حيث قضت المحكمة بحكمها االصادر في 2010/3/3 بعدم دستورية الفقرة (ج) من المادة (1/ثالثا) من قانون رقم (26) لسنة 2009 قانون تعديل قانون الانتخابات رقم(16) لسنة 2005 التي تنص على تمنح المكونات التالية حصة كوتا تحتسب من المقاعد المخصصة

لمحافظاتهم على ان لايؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وكما يلي:

أ – المكون المسيحي خمسة مقاعد توزع على المحافظات بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل.

ب – المكون الايزيدي مقعد واحد في محافظة بغداد.

ج – المكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد .

د – المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى ، لتعارضها مع نص المادة (14) من الدستور كما ان قانون الانتخابات نص في البند خامسا من المادة الاولى من قانون (26) لسنة 2009 قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 على ان (تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحين ضمن دائرة انتخابية واحدة) ، وبذلك تتعارض مع المادة (20) من الدستور التي تنص على (للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤن العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) ، لانه اعتبر مقاعد المسيحيين المخصصه بالكوتا ضمن دائرة انتخابية واحدة بالوقت نفسه قصر حق الطائفة الصابئية المندائية في الترشيح والتصويت في محافظة بغداد ، وهو بذلك يكون قد منع تمتع افراد هذه الطائفة المتوزعين في عموم البلاد من التمتع بحقوقهم السياسية وفق ماجاء في نص المادة (20) من الدسور النافذ لسنة 2005[1] .

3. حق التقاضي :

ورد حق التقاضي في الدستور العراقي في المادة (19/ثالثا) ، التي تنص على (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) ، ومن قرارات المحكمة الاتحادية العليا في حماية حق التقاضي قرارها الصادر في 2007/4/26 ، الذي الغى نص الفقرة (4) من المادة (11) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (14) لسنة 1991 الذي ينص على (وبقدر تعلق الامر بعدم اخضاع

[1] – قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (7 / اتحادية / 2010 في 3 / 3 / 2010) ،منشور في الموقع www.iraqja.iq بتاريخ 2016/5/3 .

عقوبتي لفت النظر والانذار الى الطعن) ، وذلك لمخالفتها نص المادة (100) من الدستور والتي تنص على (يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن)[1] .

4. حق تكافؤ الفرص :

من القرارات التي اصدرتها المحكمة الاتحادية العليا في حماية هذا الحق هو قرارها بالغاء المادة (23) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 ، حيث وجدت المحكمة الاتحادية العليا ان نص المادة اعلاه قد الزم ان يكون تقاسم السلطة الادارية والوظائف الامنية والوظائف العامة في المحافظة المذكورة بالتساوي بين المكونات الرئيسية ، في اشغال الوظائف المذكورة بما فيها الوظائف العامة مما يخالف احكام المادة (16) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، التي تنص على (تكافؤ الفرص حق مكفول ، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) ، وعليه يكون حصر نص المادة (23) من قانون انتخابات مجالس المحافظات بتسنم هذه الوظائف بما فيها (الوظائف العامة) بالمكونات الرئيسية دون بقية المواطنين وان عدم ورود نص الفقرة (اولا) من المادة (23) المشار اليها على وجه الاطلاق يكون فيه مخالفة لاحكام نص المادة (16) من الدستور اضافة الى ان في النص المذكور بعض الابهام اذ وردت فيه عبارة "المكونات الرئيسية" و لم يحدد النص هذه المكونات او المعيار لتحديدها ، كما يتعارض هذا النص مع نص المادة (14) من الدستور ، هذا من جهة ومن جهة ثانية فأن محافظة كركوك لم يتم اجراء الاحصاء فيها و لم يتم معرفة عدد السكان لكل مكون رئيسي في المحافظة ، وعليه يكون النص بتقاسم السلطة بما فيها الوظائف العامة بصورة متساوية يخالف المادة (16) من الدستور ، حيث ان هذا التساوي يقييد بتكافؤ الفرص لجميع العراقيين التي اشارت اليها المادة المذكورة ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان ماورد من مخالفات دستورية في الفقرة (اولاً) من المادة (23) من القانون المذكور يرد ايضا على الفقرة (ثانيا) منها ، حيث نصت في مقدمتها على

[1] – قرار المحكمة الاتحادية المرقم (4/ اتحادية / 2010 في 26 / 4 / 2010) ، منشورفي الموقع ، www.iraqja.iq ، بتاريخ 2016/5/3 .

تشكيل (لجنة تتكون من ممثلين اثنين من كل مكون من مكونات محافظة كركوك الرئيسية الثلاثة ...) ، حيث حصرت المهام بالمكونات الرئيسية الثلاثة وهذا لايحقق تكافؤ الفرص الذي كفلته المادة (16) من الدستور لجميع العراقيين ، ومما تقدم يكون نص الفقرتين (اولاً وثانياً) من المادة (23) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 مخالفتين لأحكام المواد (14 و16) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، حيث لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في الدستور والمادة (2/اولا /ب ،ج) منه فقررت المحكمة الحكم بعدم دستورية الفقرتين (اولاً وثانياً) من المادة (32) من القانون المذكور اعلاه والغائهما[1] .

5. حق المساواة امام القانون :

نصت المادة (14) من الدستور العراقي لسنة 2005 على ان (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) وتجلى دورالمحكمة الاتحادية العليا في حماية حق المساواة بقرارها المتضمن تعطيل العمل بالمادة (25) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (13) لسنة 2010 والحكم بعدم دستوريتها ، لتعارضها مع المادة (2/ج) والمادة (14) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، وقد نصت المادة(25) من قانون هيئة دعاوى الملكية المذكور اعلاه على ان (يحق للذين وقع عليهم غبن نتيجة تطبيق القانون رقم (2) لسنة 2006 بما يخص التعويض وقت اقامة الدعوى ولهم الحق باقامة الدعوى بموجب القانون الجديد بأثر رجعي لرفع الحيف عنهم) وحيث ان المادة (2/ج) من الدستور تنص على ان (لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور) وبما ان الغاية المنشودة من تشريع القانون رقم (3) لسنة 2010 هو ضمان حقوق المواطنين التي انتزعت عقاراتهم خلافا للقانون وتعويضهم تعويضا

[1] – قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (24/ اتحادية / اعلام / 2013 في 26 / 8 / 2013) منشور في الموقع ، www.iraqja.iq ، بتاريخ 2016/5/3 .

عادلا بما يحقق جبر الضرر عنهم ولحماية المال العام والحفاظ عليه ، ولابد ان يكون هذا التعويض مراعيا لكافة المواطنين بصورة متساوية دون تمييز بين مواطن وآخر تطبيقا لنص المادة (14) والمادة (19/سادسا) من الدستور التي تنص على ان (لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية) ، وحيث ان المبدأ الوارد في المادة (25) من القانون رقم (13) لسنة 2010 يتعارض مع مبدأ المساواة الوارد في قانون هيئة دعاوى الملكية ، فقد جاء بمبدأ يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين في الحصول على التعويض عن العقارات التي انتزعت منهم سيما في حالات الاستملاك القضائي كما انه جاء متعارضا مع مبدأ حجية الاحكام المنصوص عليه في المادة (105) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة (1979) المعدل والتي تنص على (الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت على درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى و لم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا) وان المادة (106) منه نصت على (لايجوز قبول دليل ينقض الاحكام الباته) ، وحيث ان المادة(25) من القانون رقم (13) لسنة 2010 قد اخل بمبدأ المساواة بين المواطنين في الحصول على التعويض عن عقاراتهم التي انتزعت منهم الوارد في المادة (14) والمادة (19/سادسا) من الدستور ومتعارضة مع مبدأ حجية الاحكام المنصوص عليها في قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل ولأن نصوص الدستور لها الأعلوية في التطبيق عليه يعد نص الماه (25) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (13) لسنة 2010 معطلة لمخالفتها الدستور استنادا للمادة (14) والمادة(19/سادسا) ، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا عدم دستوريتها[1] .

ثانياُ – موقف المحكمة الاتحادية العليا العراقية من حماية الحقوق والحريات العامة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

[1] – قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (103/ اتحادية / اعلام /2013 في 11/27/ 2013 الموقع ، www.iraqja.iq ، بتاريخ 2016/5/3 .

1. حق الملكية :

نص المشرع العراقي على حق الملكية وذلك في المادة (23 / اولا) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 ، التي نصت على (الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك حق الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون) ، اما الفقرة (ثانيا) من نفس المادة فقد نصت على ان (لايجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون ، وبناءا على ذلك تم الطعن بالعديد من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل الذي خالف الدستور المؤقت في حينها و لم تكن هناك محكمة تحكم بدستورية تلك القوانين ، اما بعد تشكيل المحكمة الاتحادية العليا العراقية فقد تصدت لمثل هذه القرارات عند الطعن امامها ومن ذلك قرارها بقضية الطعن بالبند (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (221) في2001/10/4 ، الذي ينص على (يحرم ن.ج.ش ابن المنصوص عليها في البند ثانيا من هذا القرار من وراثتها بعد وفاتها ، عقابا له على عقوقه لها وتوزع حصته لها على ورثتها كل حسب استحقاقه الشرعي) ، حيث ان قرار مجلس قيادة الثوره المنحل المذكور اعلاه قد صدر في ظل الدستور المؤقت الذي تبنى في احكامه الشريعه الاسلامية والتي حددت الحالات التي يحرم فيها الوارث من الارث وليس من بينها عقوق الوالدين وبذلك تكون الفقرة الثالثة من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار اليها قد جائت خلافا لاحكام الدستور ، وبصدد ذلك قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالغاء الفقرة الثالثة من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (221) والمؤرخ في 12/ 10/ 2001 ، بحيث ينال المدعي من ارث والدته المتوفية (ز) من الدار موضوع الدعوى وفقا للاستحقاق الشرعي[1] ، من القرارات المهمة التي اصدرتها المحكمة الاتحادية العليا ومارست من خلالها دورها في حماية الحقوق والحريات العامة وبالخصوص حق الملكية والذي نص الدستور على صيانته وعدم نزعه الا للمصلحة العامة وبمقابل تعويض عادل قرارها بتاريخ 26 / 5 / 2008 بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (800) لسنة 1989 ، لان تطبيقه يتعارض مع مفهوم التعويض العادل المنصوص عليه

[1] – اشار اليه دولة احمد عبدالله وبيداء عبد الجواد توفيق ، مصدر سابق ، ص395.

بالمادة (23 /ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 اذ نصت على انه (لايجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون) ، وان مفهوم التعويض العادل ورد في المادة (13 /رابعا) من قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1981 ونصها (تسترشد الهيئة بالاسس والقواعد الواردة في هذا القانون ، للتوصل الى التعويض العادل بتاريخ الكشف والتقدير ، وللهيئة الاستعانة بالخبراء ان دعت الحاجة الى ذلك ، وفي حالة اعادة الكشف والتقدير فيتخذ تاريخ الكشف الاول اساسا للتقدير ، وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (800) لسنة 1989 جعل تقدير التعويض بتاريخ وضع اليد او طلب الاستملاك ايهما اسبق ، فان التقدير بموجبه يتعارض ومفهوم التعويض العادل المنصوص عليه في قانون الاسستملاك[1] .

2. حق التصرف :

قرار المحكمة الاتحادية العليا بالغاء القرار الجمهوري المرقم (67) في 31/ 7/ 2001 ، الذي قضى بافراز جزء من القطعة المرقمة (525 / 1) زوية دون موافقة المدعي كشريك مع بقية الشركاء في القطعة وتسجيل هذا الجزء بأن المدعى عليه الثالث (علي رشيد سلمان شبيب) خلافا لاحكام المواد (1070 – 1073) من القانون المدني حيث لايجوز افراز مثل هذه الحصة لاحد الشركاء دون موافقة بقيتهم وان هذا الافراز شكل من اشكال مصادرة حق التصرف بالملك بالنسبة الى المدعي وبقية الشركاء ويخالف نصوص الدستور المؤقت لجمهورية العراق الصادر في 16 / 7 / 1970 الذي صدر القرار المطعون فيه في ضله وكذلك نصوص الدستور النافذ لعام 2005 ، وحيث ان القرار الجمهوري المشار اليه آنفاً مازال نافذا ولمخالفته لأحكام المادة (16) من الدستور المؤقت لعام 1970 والمادة (23) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 ، لذا فانه يخالف الشرعية الدستورية الواجب توفرها في التشريعات كافة ، فقد قررت المحكمة

[1] – قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 21 / اتحادية /2008 في 26 / 5 / 2008 ، منشور في الموقع الالكتروني http://www.iraqja.iq بتاريخ 2016/5/3.

الاتحادية العليا الحكم بالغاء القرار(67)المؤرخ في2001/7/31 والصادرمن رئيس النظام السابق واعادة الحالة الى ماكانت عليه لقطعة الارض موضوع الدعوى سابقا[1] .

3 – 6 – 2 موقف القضاء في الولايات المتحدة الامريكية من حماية الحقوق والحريات العامة :

تعتبر المحكمة العليا الامريكية من المحاكم التي لها دور رائد وبارز في حماية الحقوق والحريات العامة ، حيث اتضح ذلك في اول قضية رسخت فيها المحكمة العليا الامريكية مبدأ الرقابة الدستورية ، وهي قضية ماربوري ضد ماديسون ومن خلال حيثيات حكمها الذي اصدرته في القضية المذكورة اعلاه اكدت على حق القضاء في بحث دستورية القوانين واكدت ايضا على حق الافراد بالطعن امامها في احكام المحاكم الصادرة من المحاكم في الولايات في حال انتهكت تلك الاحكام حقوق المواطنين التي كفلها الدستو[2] ، وقد كان للقضاء الدستوري قرارات مهمة في حماية جميع الحقوق والحريات العامة وفي وصف للمحكمة في قضية مايرد ضد نبراسكا 1923 قالت ان الحرية (لاتدل على مجرد التحرر من التقييد الجسماني ، بل هي أيضاً حق الفرد في التعاقد والاشتغال بأي من الوضائف العادية للحياة ، وإن يكتسب معرفة مفيدة وأن يتزوج وينشأ بيتاً ، ويربي أطفالاً ، وأن يعبد رباً وفقاً لما يمليه عليه ضميره وأن يتمتع بوجه عام بتلك ألامتيازات المعترف بها منذ زمن بعيد بأنها ضرورة لسعي الرجال ألأحرار الى السعادة ، وفي قضية أخرى بينت المحكمة أن الحرية تشمل كل الحقوق المدمجة مثل حرية التعبير والعقيدة ، وأيضاً الحقوق

[1] – قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 60 / اتحادية / 2009 في 12 / 7 / 2009 ، منشور في الموقع الاكتروني http://www.iraqja.iq بتاريخ 2016/5/3 .

[2] – أ. نصرت منلا حيدر ، مصدر سابق ص291 .

الجوهرية التي تفهم ضمناً من الدستور أو قد فهمت من الدستور مثل التجمع والعقيدة والخصوصية [1].

1. حماية حق التلعليم :

ان دور المحكمة العليا الامريكية كان واضحا في حماية حق التعليم وبالخصوص حمايته من التمييز العرقي ، الذي ساهمت المحكمة في التخفيف من حدته في مؤسسات التعليم العالي والمهني حيث بدأت ذلك منذ عام 1938 والخروج بعد ذلك على مبدأ الفصل والمساواة ، ومن ثم تدرجت باتجاه انهاء الفصل العنصري في العملية التعليمية ومن احكامها في هذا المجال ما اصدرته في قضية "Brown" الأولى 1954 ، حيث قضت بعدم دستورية الفصل العنصري في العملية التعليمية ، الذي يخالف شرط الحماية المتساوية التي نص عليها التعديل الرابع عشر للدستور الامريكي فقررت الاتي (عرضت علينا هذه القضايا من ولايات تكساس وكارولينا الجنوبيه وفرجينيا ودالاوار ، واذا كانت تلك القضايا تختلف باختلاف ضروف كل منها كما تختلف طبقا لضروفها المحلية فان إشكالاً قانونيا عاما يجمعها ، ففي كل هذه القضايا يسعى المتقاضون وهم من صغار الزنوج ، الى ان تقوم المحاكم بمعاونتهم بالحصول على حق الالتحاق بالمدارس العامة بدون تفرقة عنصرية وفي كل هذه الحالات حرم هؤلاء الصغار من الالتحاق بالمدارس التي يدرس بها الاطفال البيض طبقا لقوانين تبيح التفرقة العنصرية ، ومن شان هذه التفرقة حرمان الشاكين مما يتمتعون به من مساواة في حماية القوانين تماشيا مع التعديل الرابع عشر في الدستور الامريكي .....ويقول المدعون ان المدارس العامة التي تطبق فيها التفرقة العنصرية ليست متساوية ولايمكن جعلها متساوية ، ولذا فانهم محرومون من المساواة في حماية القوانين لهم) ، أما قضية براون الثانية 1955 Brown v. Board of Ed.(Brow II) ينسب اليها الفضل بوجه عام لأنها بدأت دعاوى القانون العام

[1] – – جيروم أ. باررون ، س . توماس دينيس ، الوجيز في القانون الدستوري ، ألمبادئ ألأساسية للدستور ألأمريكي ، ترجمة محمد مسطفى غنيم ، مراجعة هند البقلي ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ألطبعة العربية الأولى، القاهرة ، 1998، ص183 ، 185.

الحديثة حيث شاركت المحاكم في اصلاح قانوني على نطاق واسع لعلاج ضرر يصيب طبقة كبيرة بصورة عامة حيث كانت نتيجة قضية براون الثانية عملية بطيئة من المقاومة والغاء التمييز العنصري ، وفي قضية اخرى اصدرت المحكمة الامريكية العليا حكما يقضي بأنهاء الفصل العنصري في المدارس العامة على ان يكون "باقصى سرعة" حيث اصدر رئيس المحكمة العليا " Warren" امراً الى قضاة المحاكم الادنى درجة والى مجالس المداس مامضمونه العمل بكل سرعة وتصميم من اجل الغاء الفصل العنصري في المدارس العامة ، و لم تكتفي المحكمة بذلك وانما اعتبرت تطبيق مبدأ الغاء التمييز العنصري واجبا حتميا على المدارس وذلك في حكماً لها في قضية جرين ضد مجلس مدارس مقاطعة نيو كنت

(Green V. County School Bd. Of New Kent Country Va. 1968) ونصت على " واليوم اذ وجدت المحاكم أن نطاقا مدرسيا يطبق التمييز العنصري المتعمد بصفة رسمية ، فان على النظام المدرسي واجبا حتميا بألغاء التمييز العنصري ، وان يتخذ اية خطوات ضرورية للتحول الى نظام موحد تزال منه التفرقة من جذورها " وفي قضية اخرى في مايتعلق بتصرفات مجالس المدارس اعتبرت المحكمة ان (اية تصرفات يتخذها مجلس اية مدرسة بمقتضى هذا الواجب الالزامي ، يكون من اثره عرقلة الغاء التمييز العنصري تنتهك الحماية المتساوية) (Wright V. Council of Emporia1972) ، أما قضية بلايلر ضد دو 1982 قررت المحكمة ألآتي (كما ان التمييز ضد الاجانب الذين يقيمون بشكل غير قانوني في تقديم تعليم مجاني اعتبر انتهاكاً للحماية المتساوية) أما قضية تول ضد مورينو 1982 فقد قررت المحكمة فيها (إن سياسة جامعة الولاية التي تحرم أجانب معينين من منحة رسوم التعليم تتعارض مع سياسة الهجرة الفيدرالية)[1] .

2. حرية الصحافة :

[1] – جيروم أ. باررون ، س . توماس دينيس ، الوجيز في القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص203 ، 204 .

أما بالنسبة لحرية الصحافة فإن التعديل الاول للدستور الامريكي أيضاً يحمي (حرية الكلام أو حرية الصحافة) فهل تكفل هذه العبارة حماية خاصة لوسائل الاعلام بأعتبارها مؤسسة ؟ إن المحكمة العليا لم تقبل فكرة ان فقرة الصحافة لها معنى مستقل عن فقرة الكلام فقد انتقد رئيس القضاة "بيرجر" نظرية ان حرية الصحافة لها معنى مستقل وذلك في قضية بنك فيرست ناشيونال في بوسطن ضد بيلوتي 1978 ، ومن الامثلة على حماية القضاء لحرية الصحافة قضية شركة مينيابوليس وتريبيون ضد مفوضي ايرادات مينسوتا 1983 minneapolis state and tribune comr of revenue والتيجاء فيها (استخدام الولاية بصفة خاصة لضريبة فرضت فقط على استخدام الورق والحبر في الطباعة ، يعتبر باطلا اذا لم يكن هناك مصلحة تحقق التوازن ذات اهمية قهرية لايمكن تحقيقها بدون فرض ضرائب تفضيلية حتى ولو كانت الصحف تتمتع بمعاملة ضريبية ممتازة) [1] ، وقد ابطلت المحكمة العليا بكامل هيئتها وبأغلبية 6 – 3 اصوات في قضية نيويورك تايمز ضد الولايات المتحدة 1971 New York times co v. Unted State قراراً يتضمن قيداً قد اصدرته محكمة ادنى على نشر دراسة سرية تتناول سياسة الولايات المتحدة الامريكية في حرب فيتنام [2] .

3. حق تأسيس الاحزاب السياسية :

[1] – جيروم أ. باررون ، س . توماس دينيس ، المصدر السابق ، ص313 ، 225 ، 251 .

[2] – د. شعبان احمد رمضان : ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص689 .

على الرغم من انها تعتبراولى الدول التي نشأت فيها الاحزاب السياسية فأن دستور الولايات المتحدة الامريكية لم يشر الى تكوين الاحزاب السياسية والانضمام اليها[1] ، على الرغم من الاحزاب السياسية فيها تكونت في النصف الاول من القرن التاسع عشر ، ومما يعرف عنها في ذلك انها تطبق نظام الحزبين ، الذي اعتمدته سواء فيما يخص منصب الرئيس او بالنسبة للانتخابات التشريعية ، حيث ينحصر التنافس عليها بين الحزبين الجمهوري والديمقراطي[2] ، مع وجود احزاب اخرى الى جانب الحزبين الرئيسيين ومع ما يتضمنه الدستور الامريكي من المبادئ الديمقراطية إلا ان الذين في السلطة اتجهوا نحو المشرع العادي من اجل اصدار التشريعات التي تناهض الحزب الشيوعي وجاء ذلك نتيجة لتخوفهم من الشيوعية ، ونجحوا بالفعل في استصدار عدة قوانين بهذا الصدد من ضمنها القانون الاتحادي الصادر في 1940 الذي أُطلق عليه " قانون تسجيل الاجانب " او قانون " سمث " وكذلك قانون " تافت هارتلي " الذي صدر في عام 1941 ، وقانون " حماية الامن الداخلي " الصادر في عام 1950 وقانون الرقابة على الشيوعية الصادر في عام 1945 وهو الذي جعل من الحزب الشيوعي بعيدا عن حماية القانون[3] .

4. حق الانتخاب :

لقد منح الدستور الامريكي للولايات الصلاحيات لوضع ماتراه من شروط فيما يتعلق بتنظيم وممارسة حق الانتخاب ، ولا تتقيد هذه الصلاحيات من قبل الدستور الا في حالة النص على عدم جواز تجريد المواطن من حق الانتخاب او فيما يتعلق بأنكار حق ممارسته لهذا الحق[4] ، وعلى الرغم من أن الدستور الامريكي قد احتوى على العديد من النصوص التي تحمي حق الانتخاب ،

---

[1] – الشوربجي ، د. منار : الكونجرس الامريكي المؤسسة المنسية عربيا ، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والستراتيجية ، القاهرة ، 2001 ، ص130.

[2] – العاني ، د. شفيق : نظرية الحريات العامة ، تحليل ووثائق ، بغداد ، 2004 ، ص105.

[3] – د. محمد عصفور ، ازمة الحريات في المعسكرين الشرقي والغربي ، ط1 ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1961 ، ص267.

[4] – د. نبيل عبد الرحمن حياوي : الضمانات الدستورية للحقوق الشخصية في الدول الاتحادية والفدرالية ، ط1 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2004 ، ص82.

الا ان الواقع والتطبيق العملي شابه الكثير من الممارسات التي تتعارض بصورة كبيرة مع المبادئ التي احتوتها نصوص الدستور وتعديلاته ، لذلك فان دور المحكمة العليا كان كبيرا في التصدي لمثل هذه الممارسات ، وذلك من خلال ما أصدرته من احكام بعدم دستورية التشريعات التي تتعارض مع مبادئ الدستور فيما يخص حق الانتخاب ، ولعل من ابرز ماتصدت له المحكمة العليا هي العقبات الاجرائية والقانونية التي وضعتها بعض الولايات ان لم تكن جميعها بهدف ابعاد طبقات معينة من المجتمع الامريكي ، وبالتحديد (الزنوج والهنود الحمر) عن صناديق الاقتراع ، او لاضعاف قوتهم التصويتية ، ومما لاشك فيه يخالف ويتنافى تماما مع مبدأ العدالة والمساواة التي اولاها الدستور اهتماما كبيرا ، ومن الامثله على هذه العقبات التي اشترطتها الولايات توطن الاجداد وضريبة الرؤس ، وهي الضريبة التي يجب ان يدفعها كل من يريد الاقتراع ومعرفة القرائة والكتابة ، الا ان المحكمة الامريكية العليا تصدت لكل مامن شأنه إثارة التفرقة العنصرية بين افراد المجتمع[1] ، ومن الامثلة على ذلك قضية Lam V. Wilson ، حيث قام احد المواطنين من ولاية اوكلاهوما برفع دعوى امام المحكمة العليا مدعيا فيها حرمانه من التصويت ، حيث قامت الهيئة التشريعية في الولاية بسن قانون سنة 1916 تضمن إعطاء الحق للمواطنين السود بالتصويت ، حيث انهم كانو محرومين منه قبل صدور هذا القانون[2] ، وفي قضية اخرى هي قضية هاربر ضد مجلس الانتخابات في ولاية فرجينيا ،

(Harper V. Virginia state Board of Elections) ، فأن المحكمة الامريكية العليا اعتبرت ان ماتفرضه الولاية من ضرائب على ممارسة الاقتراع يخالف الدستور ، وما جاء بالتعديل الرابع عشر ، حيث قررت المحكمة الاتحادية العليا (... انه بمجرد منح حق الانتخاب للناخبين فلا يجوز ان توضع خطوط لاتتفق مع فقرة الحماية المتساوية ....وحيث ان الثروة او دفع رسم ليس لهما اية علاقة بقدرة المرئ ان يشارك بذكاء في العملية الانتخابية ، فإن ضريبة التصويت تنتهك

[1] – اوستن رني : سياسة الحكم ، ترجمة د. حسن علي الذنون ، المكتبة الاهلية ، بغداد ، 1964 ،ص199.

[2] – دي غراير ستيفنسون : مبادئ الانتخابات الديمقراطية ، اوراق ديمقراطية رقم (3) صادرة عن المكتب الاعلامي التابع لوزارة الخارجية الامريكية ، واشنطن ، 2001 ، ص1

فقرة الحماية المتساوية)[1] ، اما فيما يتعلق بالدوائر الانتخابية كان مشرعوا الولايات يتعمدون تقسيم هذه الدوائر لمصلحة سكان المناطق الريفية البيض على حساب السكان الملونين ، وكانت المحكمة الامريكية العليا تعتبر ذلك من المسائل السياسية وليس من اختصاص المحاكم ، الا انها انهت تمسكها برأيها وكان ذلك بموجب حكم تاريخي ، صدر في عام 1962 ، في قضية Baker V. Carr ، حيث قررت نفي الصفة السياسية لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية ، واحتساب المقاعد التشريعية واجازت الطعن فيها قضائيا بعدم الدستورية في حال كانت التشريعات المتعلقة بهذه المسألة تتعارض مع مبدأ المساواة في الحماية القانونية[2] ، وهناك العديد من القضايا في ما يتعلق بحق الانتخاب منها قضية سيبريانو ضد هومان 1969 Cipriano v. City of houman وجاء في قرار المحكمة فيها (ان قصر حق الانتخاب على دافعي الضرائب من اصحاب الممتلكات من اجل اقرار اصدار ريع ، أعتبر غير دستوري) ، وقضية وليامس ضد رودس 1968 Williams v. Rhodes حيث جاء فيها (ان مجموعة من متطلبات الولايات التي تحد من وصول الاحزاب السياسية الجديدة الى صناديق الاقتراع تعتبر منتهكة للحماية المتساوية لأنها تمنح الديمقراطيين والجمهوريين أحتكاراً تاماً ومن ناحية أخرى فأنه يقال ان القيود على الوصول تخدم مصالح هامة للولاية في حماية سلامة عمليتها السياسية ... ، اما قضية هانتر أندروود 1985 Hunter v. Underwood حيث جاء في قرارها (ان النص الدستوري للولاية بحرمان الاشخاص الذين ادينوا بجريمة الفساد الخلقي من حقوقهم الانتخابية أعتبر انتهاكا للحماية المتساوية ، لأنه يبدو محايدا عنصرياً في الظاهر ، فأن التشريع الاصلي كان الواضح فيه هو الرغبة في التفرقة ضد الزنوج) ، أما قضية دان ضد بلومشتاين 1972 Dunn v. Blumstein فقد قررت المحكمة فيها (ان اشتراط الإقامة لفترة عام واحد للتصويت في ألأنتخابات ينتهك الحماية المتساوية) ، وفي قضية براون ضد هارتلاج 1982 Brown v.

---

[1] – جيروم أ. باررون ، س . توماس دينيس ، مصدر سابق ، ص230 .

[2] – د. عفيفي كامل عفيفي : الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية القانونية (دراسة مقارنة) ، دار الجامعيين للطباعة ، القاهرة ، 2002 ، ص787 .

Hartlage والذي قررت المحكمة فيها بان (تطبيق قانون ولاية ضد شراء الاصوات لإبطال انتخاب مرشح كان قد وعد بأن يأخذ مرتباً أقل مما يحدده ألقانون إذا تم انتخابه أعتبر غير دستوري) [1] .

5. حق الترشيح :

نص المشرع الامريكي على شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب في المادة الاولى الفقرة الثانية / 2 ، وشروط الترشح لمجلس الشيوخ نص عليها في الفقرة الثانية من المادة الاولى ، اما شروط الترشح لمنصب الرئيس فنص عليها في الفقرة الاولى من المادة الثانية ، وان جميع هذه الشروط التي يجب توافرها للترشح للمناصب اعلاه تنحصر في شرط السن ، والاقامة ، والمواطنة ، وقد تمت اضافة شرط آخر لهذه الشروط جاء في التعديل الرابع عشر للدستور ، وهو ان لايكون المرشح قد اشترك في تمرد او عصيان ضد الولايات المتحدة الامريكية او قدم مساعدة او تسهيلات لأعدائها، وقد كان للمحكمة العليا دورا في هذا المجال تصدت من خلاله للكثير من القضايا ورسخت بعض المبادئ في ما يتعلق الترشيح وهي كالآتي .

أ – قانون اية ولاية يضعف من قدرة الشخص ليصبح مرشحا لمنصب عام بسبب عنصره ، هو قانون غير دستوري لانتهاكه التعديل الرابع عشر.

ب – الدستور يحظر على الولايات من املاء مرشحين معينين بصورة مباشرة ، تقديم تشجيع غير رسمي لهم ، او تقديم تسهيلات لهم ، اي التمييز في المعاملة بين الاشخاص المرشحين اعتمادا على اساس العنصر[2] .

ج – الولاية لاتستطيع ان تخصص في ورقة الاقتراع أي من المرشحين أسود وايهم ابيض لان مثل هذا التخصيص يثبت سهولة التمييز العنصري[1] .

---

[1] – جيروم أ. باررون ، س . توماس دينيس ، ، مصدر سابق ، ص200 – 235 .

[2] – قضية (Hamm v. virginia) وقضية (Tancil v.woolls) https://supreme.justia.com منشور بتاريخ 2016/11/21 .

د – ان شرط وجوب دفع رسم الترشيح هو غير دستوري لانه يخالف فقرة الحماية المتساوية في التعديل الرابع عشر لاسيما اذا ما تم تطبيقه على المرشحين الفقراء ، قضية لوبين ضد بانيش (Lubin v. panish 1974).

ه – ليس ثمة علاقة منطقية بين تملك الشخص ملكية خاصة وبين قدرته على فهم قضايا مجتمعه ، فوضع الشخص الاقتصادي وعدم تملكه ملكية خاصة لايعكس بالضرورة افتقاره الى المعرفة بالقضايا العامة او بقضايا مجتمعه وتقدمه ورفاهيته. قضية (Quinn v. millsap 1989)[2] .

6. **الحقوق ألزوجية والعائلية :**

من الاحكام التي اصدرتها المحكمة العليا الامريكية في مجال حماية حقوق الاسرة هو حكمها في قضية (Loving V. Virginia 1967) ، حيث حكمت فيها بعدم دستورية القانون الذي يمنع الزواج بين اجناس مختلفة في ولاية فيرجينيا ونصت على " ان حقوق الزواج كان معترفا بها منذ زمن بعيد باعتبارها واحدة من الحقوق الشخصية الحيوية واللازمة للسعي المنظم نحو السعادة من جانب الافراد الاحرار ، والزواج احد الحقوق المدنية الاساسية للانسان وهو اساسي لوجودنا ، وبقائنا ، وهو حيوي للغاية لايمكن الانتقاص منه بواسطة قوانين تستهدف تحقيق تفرقة عنصرية بغيضة والمسائل المماثلة تتصرف فيها المحكمة غالبا بمقتضى مبدأ الحماية المتساوية الوارد في التعديل الرابع عشر " ، وفي مايتعلق بالأختيار الشخصي بالنسبة للزواج وفي قضية مجلس التعليم في كليفلاند ضد لافلور قررت المحكمة على إن (هذه المحكمة أعترفت منذ فترة طويلة بأن حرية ألاختيار ألشخصي في مسائل الزواج والحياة العائلية هي إحدى الحريات التي تحميها فقرة ألأجراءات القانونية الاصولية ألواردة في التعديل الرابع عشر) ، وفي قضية تتعلق بعقوبة بعض

---

[1]- قضية (Andersonv. Martin 1964) https://supreme.justia.com منشور بتاريخ 2016/11/21 .

[2] – أ جيروم أ. باررون ، س . توماس دينيس ، ، مصدر سابق ، ص229 – 235 .

تعقيم المجرمين اي جعلهم غير قادرين على الانجاب وهي قضية سكينر ضد أوكلاهوما 1942 (Skinner v. Oklahoma)كان للمحكمة في هذه القضية دور بالحكم بعدم دستورية هذه العقوبة والتأكيد على اهمية الزواج والانجاب حيث قررت (إن تعقيم مجرمين معينين ينتهك الحماية المتساوية ، مع التاكيد على أهمية الزواج والأنجاب) ، ومن القضايا التي نظرتها المحكمة ما يتعلق بالخصوصية مثل الزواج والانجاب والاسرة على الرغم من ان الدستور ألامريكي لم ينص على حقوق الخصوصية صراحة إلا أن المحكمة ساهمت في حماية هذه الحقوق وفي ترسيخها وذلك في قضية 1965 (Griswold v.state of Connecticut) أعتبرت المحكمة وبأغلبية 7 ضد 1 (أن القانون الجنائي الذي يحظر استخدام أو المساعدة أو التحريض على استخدام موانع الحمل يعد منتهكاً للحق الدستوري في الخصوصية) [1].

7. حرية ألأعتقاد :

إن حرية الأعتقاد مضمونة بموجب التعديل الأول وجاءت هذه الضمانة حماية لهذه الحقوق من تدخل الكونجرس أو العمل على تقليص هذا التدخل في حرية الفرد في أن يؤمن وأن يعبد وأن يعبر عن نفسه وفقاً لما يمليه عليه ضميره ، وقد اعتبرت المحكمة في قضية والاس ضد جافري 1985(Wallace v. Jaffrce) إن قانون الصلاة الصامته غير دستوري ، كما أن التعديل الرابع عشر قد تضمن فقرتين مهمتين لضمان حرية الدين وهما فقرة ألممارسة الحرة ، والفقرة المضادة للمؤسسة حيث طبقت هاتين الفقرتين على الولايات من خلال ادراجهما في ضمانة الأجراء القانوني الواجب للحرية ، وإن المحكمة قد قررت إبطال قانون منع منح اعانات صدر من ولاية انديانا وذلك في قضية توماس ضد مجلس الفحص بقسم الأستخدام بولاية أنديانا 1981 Thomas v. Review Bd of Indiana Employment Sec. Div وطبقاً لرأي كبير القضاة "بيرجر" ان منع انديانا منح إعانات بطالة لأحد اتباع طائفة شهود يهوه ترك

[1] – جيروم أ. باررون ، س . توماس دينيس ، الوجيز في القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص164. 163 ، 174 .

وظيفته في انتاج الاسلحة وذلك بسبب إعتقاده بأن هذا العمل ينتهك دينه ، أما قضية لارسون ضد فالنتي 1982 Larson v. valente والتي قررت فيها المحكمة ان (قانون جمع التبرعات الخيرية الذي يستخدم للتفرقة ضد دين غير تقليدي مثل القمريين أعتبر منتهكاً لفقرة أركان الحكم)[1] .

8. حق الملكية الخاصة :

أوجب الدستور الامريكي على جميع الولايات عدم اصدار القوانين التي تكون سببا في الانتقاص من قوة الالتزامات التعاقدية أو من حرية الافراد في تعاقداتهم ، ومن الضمانات المهمة التي نص عليها الدستور الامريكي هو نص الفقرة العاشرة من المادة الاولى والتي نصت على (لايجوز لاية ولاية ان تعقد اية معاهدة ... أو تصدر اي قانون بقضي بالادانة والعقوبة بدون محاكمة ... أو أي قانون ينقص من قوة التزامات العقود ...)[2] . اما التعديل الخامس فقد نص على حماية الملكية الخاصة ومنع نزعها الا وفقا لتعويض حيث ورد فيه (.... كما لايجوز نزع اية ملكية خاصة لأستخدامها في سبيل المنفعة العامة بدون تعويض عادل) ، وبالنسبة لحماية حق الملكية الخاصة عن طريق الالتزامات التعاقدية فقد وردت في التعديل الرابع عشر للدستور الامريكي وفي الفقرة الاولى منه حيث نص على (... كما لايجوز لاية ولاية ان تحرم شخصا من الحياة او الحرية او الممتلكات دون مراعاة الاجراءات القانونية الاصولية ...)[3] ، ومن اهم الاحكام التي اصدرتها المحكمة العليا الامريكية في هذا المجال ، واستنادا للنصوص اعلاه هو حكمها في قضية Datemooth V. (Couleg) والذي قررت فيه (ان ميثاق تاسيس جامعة خاصة يشكل عقدا ، وبعد صدوره

[1] – المصدر السابق ، ص329 ، 346 .

[2] – دستور الولايات المتحدة الامريكية ، الفقرة العاشرة من المادة الاولى ، مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا ، منشور في الموقع الالكتروني www.1.umn بتاريخ 24/ 2016/5 .

[3] – التعديل الخامس من الدستور الامريكي ، مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا ، منشورفي الموقع الالكتروني www.1.umn.edu بتارخ 25 / 5 / 2016.

لايحق لاي ولاية ان تنتقص منه)[1] ، وفي حكم آخر للمحكمة العليا الامريكية في اطار المبدأ الذي نص عليه التعديل الرابع عشر للدستور الامريكي في قضية Allgeyer v. Louisian 1897 التي اريد فيها من المحكمة ان تحكم بعدم الدستورية وقررت على ان (حماية الحرية الواردة في التعديل الرابع عشر لاتعني حماية الفرد من العدوان المادي على شخصه فحسب ، وانما تشمل فوق ذلك حق الفرد في التمتع بثمرات مواهبه ، وفي استغلالها بكافة الوسائل المشروعه ، وفي ان يعيش ويعمل حيث يشاء مكتسبا قوته بأي طريق مشروع ، ومتمتعا في سبيل ذلك بحق الدخول في اي تعاقد يختاره ويراه ضروريا ومناسبا لتحقيق شيئ من هذه الاغراض)[2] ، واتخذت المحكمة العليا الامريكية من مبدأ حرية التعاقد اساسا للكثير من احكامها في مواجهة التشريعات التي تصدر عن الولايات او تلك التي تصدر عن السلطات الاتحادية ، ومن الاحكام التي اصدرتها بهذا الصدد حكمها في قضية (Lochner v. New York (1905 ، فيما يتعلق بدستورية قانون اصدرته ولاية نيويورك يقضي بعدم السماح بتشغيل العمال بالمخابز اكثر من ستين ساعة اسبوعيا او عشر ساعات يوميا وجاء في قرارها (ان السلطة البوليسية للولايات سلطة محدودة بحدود الدستور ، والقول بغير ذلك يقضي على حريات الافراد ويجعل لحكومات الولايات سلطة تحكمية تتعارض مع مبدأ الحكومة الدستورية)[3] ، كما ان للمحكمة العليا احكاماً عديدة فيما يتعلق بالاستيلاء على أملاك الافراد الخاصة من قبل الدولة ، حيث عملت على حماية الملكية الخاصة استنادا للتعديل الخامس للدستور الامريكي ، الذي منع الولايات من الاستيلاء على الملكية الخاص الا بناء على تعويض ، ومن الاحكام في هذا المجال حكم المحكمة العليا الامريكية الذي قررت فيه الغاء حكم محكمة كاليفورنيا وقررت ان الاغتصاب للممتلكات يحدث بأن تستولي الحكومة على الممتلكات فعليا أو ان يمنع قضية "Lucas V. south Carolina costal council " (1992) والتي تدور وقائعها حول شراء احد الافراد قطعتي ارض لغرض قيامه ببناء منزل عليها

[1] – حقوق الافراد ، الحرية الفردية ووثيقة الحقوق ، المصدر السابق ، ص69.

[2] – جيروم أ. باررون ، س . توماس دينيس ، الوجيز في القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص154 .

[3] – ابو المجد ، د. احمد كمال ، مصدر سابق ، ص327 .

، وذلك في جنوب ولاية كاليفورنيا ، الا ان الولاية اصدرت قانونا يمنع الشخص الذي اشترى الارض من البناء عليها ، حيث قررت المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا بان الولاية غير ملزمة بدفع تعويض عن قانونها لانه صدر لمنع ايذاء عام وبذلك يكون استثناء من فقرة الاستيلاء ، ولكن عند وصول القضية القانون الاستخدام المنتج للشيء ، وبتطبيق ذلك على الواقع وجدت المحكمة ان المدعو"Lucas" حرم من استعمال ارضه مما يوجب التعويض ، إلا ان المحكمة العليا الامريكية لم تستمر بهذا الاتجاه الذي يضمن التعويض للافراد في حال الاستيلاء على املاكهم الخاصة واتجهت اتجاها آخر لايضمن ذلك التعويض ، ومن القضيا المهمة التي ابتعدت فيها المحكمة عن اتجاهها السابق الذي يضمن تعويضاً للافراد وهي قضية (Kelo v. City of New London etal .2005) والتي كان حكم المحكمة فيها يؤييد خطة المدينة التي تتضمن الاستيلاء على ملكية خاصة ومنحها لمستثمر بهدف تحويلها الى مكاتب وفنادق ساحلية ، وجاء حكم المحكمة لينص على (لقد بات واضحا ضرورة وحكمة استخدام حق الحكومة في مصادرة الملكية الخاصة وذلك لتشجيع التنمية الاقتصادية وسلطة المحكمة – على اية حال – تقتصر فقط على تحديد فيما اذا كان استيلاء المدينة على الممتلكات الخاصة هو" للاستخدام العام " وفقا للمعنى الوارد في التعديل الخامس من الدستور ، ... وبالتالي فالمحكمة لاتضمن للمدعين التعويض الذي يطالبون به)[1] .

9. الحق في التنقل والأقامة :

ليس هناك أي حق منصوص عليه في الدستور صراحة ومع ذلك فأن المحكمة وفي قضية شابيرو ضد تومبسون 1969 قررت ان مطلب الاقامة فترة عام واحد للحصول على مساعدات المعونة الاجتماعية تنتهك الحماية المتساوية ، ونص قرار المحكمة على ان هذا التصنيف يمس حقاً اساسياً للانتقال بين الولايات فأن دستوريته لابد أن يتم الحكم عليها بواسطة المعيار الأكثر صرامة بشأن

[1] – د. محمد هشام فوزي : رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة بين امريكا ومصر) ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، القاهرة ، 1999 ، ص149.

ما إذا كان يعزز مصلحة قهرية للولاية ، إلا ان المحكمة لم تحدد وقت مصدر هذا الحق الاساسي للسفر بين الولايات وإن كان هذا الحق للسفر بين الولايات ، وعندما تشترط اية ولاية ان يعيش القادمون الجدد في الولاية مدة محددة للحصول على مزايا المساعدات المتاحة للمقيمين على اساس متساو فان المحكمة تستشهد بوجه عام بالحماية المتساوية للحقوق الاساسية وتفحص القوانين بدقة ، كما في قضية المستشفى التذكاري ضد مقاطعة ماريوكا 1974 Memorial Hospital v. Maricopa County (اعتبر مطلب الأقامة لمدة عام واحد للمعوزين الذين يحصلون على معونة رعاية طبية عامة منتهكا للحماية المتساوية)[1] .

3 – 6 – 3 موقف المحكمة الدستورية العليا المصرية من حماية الحقوق والحريات العامة :

إن المحكمة الدستورية العليا المصرية لها دوراً اساسياً ومحورياً بارزا في حماية الحقوق والحريات والواجبات والالتزامات التي قررها و كفلها الدستور وبين مقاصدها المشرع الدستوري ، حيث ساهمت وبفعالية في تحويل النصوص الدستورية الى واقع عملي ملموس ، ولها في هذا الصدد تطبيقات كثيرة احتوت على العديد من المبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات العامة وحمايتها من الاعتداءات التي قد تحصل عليها من السلطات العامة في الدولة ، وفي مايلي سنعرض بعض من التطبيقات التي مارست فيها المحكمة الدستورية العليا دورها الرقابي في حماية تلك الحقوق والحريات العامة [2] .

[1] – جيروم أ. بارون ، س . توماس دينيس ، مصدر سابق ، ص226 .

[2] – ألنجار ، محمد خيري طه ، الدور الفاعل للقضاء الدستوري وأثره على المجتمع ، ص2 و3 ، بحث منشور في الموقع الالكتروني www.venice.coe.int بتاريخ 2017/2/21 .

1. حماية حق التقاضي :

من الاحكام التي اصدرتها المحكمة الدستورية العليا المصرية في مجال حماية حق التقاضي حكمها في القضية رقم (98) لسنة (20) قضائيه دستورية في 15 سبتمبر 2002 ، والتي تدور وقائعها حول طلب احد اعضاء نقابة الصحفيين بألغاء عملية انتخاب نقيب الصحفيين التي جرت بتاريخ 1997/6/22 ، وكان ذلك امام محكمة النقض التي رفضت الطعن مستندة برفضها الى حكم الفقرة الثانية من المادة (62) من القانون رقم (76) لسنة 1970 ، مما ادى الى ان المدعي قام بالدفع بعدم دستورية تلك الفقرة التي استندت اليها محكمة النقض بحكمها والتي تنص على (... ولخمس الاعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية حق الطعن في صحة انعقادها ، وفي تشكيل مجلس النقابة) لتعارضها مع حق التقاضي الوارد في المادة (68) من الدستور ، وعند نظر المحكمة الدستورية العليا في القضية اصدرت حكمها بعدم دستورية الفقرة المذكوره اعلاه ، حيث جاء في حكمها " ....وحيث إن النص الطعين وهو من النصوص المنظمة لمباشرة الحق في التقاضي في حالة بعينها إنما يتوجه في خطابه إلى عضو النقابة كشخص طبيعي انضم إليها استجابة لاختياره الفردي وصار بعضويته العاملة فيها عضوا بجمعيتها العمومية فلم يجز له مباشرة حقه في التقاضي إلا إذا شاركه في الموافقة على الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في تشكيل مجلس النقابة خمس عدد الأعضاء الذين حضروا الجمعية العمومية ، بما مؤداه تعليق إرادة الشخص الطبيعي في مباشرة حقه في التقاضي على موافقة إرادات أخرى ، وهو ما يترتب عليه إهدار إرادة هذا الشخص إذا تجلت منفردة ، وهو إهدار لازمه تقويض حقها في التقاضي كما كفله الدستور وهي نتيجة تؤدي الى وصف النص الطعين بعدم الدستورية لمخالفته للمواد 40 و65 و68 و69 و165 من الدستور ، ولهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 62 من القانون رقم 76 لسنة 1970 بإنشاء نقابة الصحفيين فيما تضمنته من اشتراط أن يرفع الطعن

في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في تشكيل مجلس النقابة من خمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية.....)[1] .

2. حماية حق الملكية الخاصة :

قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية المرقمة (105) لسنة (24) قضائية دستورية في الجلسة المنعقدة في 7 مارس **2004** ، والتي تتلخص وقائعها بأن ادعى شخص انه اودع امواله في دفتر توفير لدى احد المكاتب وكان قد سبق لوالده باعتباره وليا طبيعيا عليه ان فتح له دفتر باسمه بذات المكتب ، وعندما تقدم بالدفترين قامت الادارة العامة بصندوق التوفير بالغاء الدفتر الجديد وخصمت منه مبلغ قيمة العائد المستحق له مع توحيد الدفترين وقد تقدم بشكوى من هذا الاجراء لذا اقام دعواه واثناء تداول الدعوى دفع المدعي بعدم دستورية نص المادة (15) من القانون رقم (16) لسنة 1970 بنظام البريد والتي تنص على أنه "لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في التعامل مع الصندوق ، ... ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من دفتر توفير ، فإذا ظهر في أي وقت أن له أكثر من دفتر فإن المبالغ المودعة في غير الدفتر الأول لا يحسب عليها عائد ولا تسري عليها أحكام المادة 18" ، ومما جاء في الحكم الذي اصدرته المحكمة (..... وحيث إن نص الفقرة الثانية من المادة (15) من القانون رقم 16 لسنة 1970 بنظام التوفير المطعون عليه ينتقص دون مقتضى من أموال المخاطبين بحكمه ، ويوقع بهم جزاء باهظا لقاء قيامهم بفتح أكثر من دفتر توفير بريدي ، وهو ما يتنافى مع الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة كلما كان مصدرها مشروعا ، ذلك أن ضمان الدستور للحق في الملكية لا يقتصر على صون ما يكون قائما منها فعلا ، وإنما تمتد حمايته إلى فرص كسبها ، والأصل فيها الإطلاق ، فلا يجوز تقييدها دون ما ضرورة تقتضيها مصلحة مشروعة ، وإذ كان نماء الأموال التي استولت عليها الهيئة القومية

[1] – المكتبة العربية لحقوق الانسان ، جامعة منيسوتا الامريكية ، من احكام القضاء الدستوري المصري ، القضية (98) لسنة (20) ق دستورية في 15/سبتمبر/2002 ، منشور في الموقع الالكتروني hrlibrary.umn.edu منشور بتاريخ 2016/10/1 .

للبريد نتج عن ...وحيثإنه لما تقدم ، يكون النص المطعون فيه قد خالف أحكام المواد 34 و36 و39 من الدستور فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (15) من القانون رقم 16 لسنة 1970 بنظام البريد ...) [1]

3. حق الانتخاب والترشيح :

ومن الاحكام التي اصدرتها المحكمة الدستورية العليا المصرية فيما يتعلق بالانتخاب والترشيح هو حكمها في القضية المرقمة (131) لسنة (6) قضائية دستورية في جلسة 1986/5/16 والتي تدور وقائعها حول الادعاء بعدم دستورية المواد المذكورة في الحكم ادناه والتي تتضمن حرمان المواطنين من الترشيح لعضوية مجلس الشعب لانها تقتصر الترشيح على من هم منتمين للاحزاب السياسية دون غيرهم من المواطنين ، ومما جاء في حكمها (... وحيث إنه لما كان مؤدى المواد الخامسة مكرراً والسادسة "فقرة 1" والسابعة عشر "فقرة 1" من القانون رقم 38 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 114 لسنة 1983 المطعون عليها أن المشرع حين نص على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية وما استتبع ذلك من النص على اعتبار صورة قائمة الحزب الذي ينتمي إليه المرشح المثبت بها إدراجه فيها شرطاً حتمياً لقبول طلب ترشحيه يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين إلى الأحزاب السياسية المدرجة أسمائهم بقوائم هذه الأحزاب وحرم بالتالي غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته ومتطلبات مباشرته ، ... ومن ثم فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق على ما سلف ينطوي على إهدار لأصله وإخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالي مخالفة للمواد 8، 40 ، 62 من الدستور.... وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية المواد الخامسة مكرراً والسادسة "فقرة 1" والسابعة عشرة "فقرة 1" من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم 114 لسنة 1983. لهذه الأسباب حكمت المحكمة

[1] - المكتبة العربية لحقوق الانسان ، جامعة منيسوتا الامريكية ، من احكام القضاء الدستوري المصري ، القضية ، **القضية** رقم (105) لسنة (24) قضائية 2004 ، منشور في hrlibrary.umn.edu بتاريخ 2016/10/1 .

... ثانياً: بعدم دستورية المواد الخامسة مكرراً والسادسة "فقرة 1" والسابعة عشر "فقرة 1" من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم 114 لسنة 1983 ...)[1] .

4. حق تأسيس الاحزاب السياسية :

ان دور المحكمة الدستورية العليا في حماية حق تأسيس الاحزاب السياسية والانضمام اليها تجلى من خلال موقفها في مواجهة ما اصدره المشرع العادي من قوانين من شأنها ان تقيد هذا الحق (108)[2] ، ومن القضايا المهمة في هذا المجال القضية رقم (44) لسنة (7) ق دستورية جلسة 7/مايو/1988 والتي تتلخص وقائعها بأن المدعي كان قد تقدم – عن نفسه وبصفته وكيلا عن ستين عضوا مؤسسا – إلى لجنة شئون الأحزاب السياسية في 11 أغسطس سنة 1983 بإخطار كتابي عن تأسيس حزب ... مرفقا به المستندات التي يتطلبها القانون ، وبتاريخ 18 ديسمبر سنة 1983 أصدرت اللجنة قرارا مسببا بالاعتراض على تأسيس الحزب ، فطعن المدعي على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية العليا "الدائرة الأولى" بالطعن رقم 777 لسنة 30 قضائية طالبا الحكم بإلغائه ، وأثناء نظر الطعن أضافت الحكومة سببين جديدين للاعتراض على تأسيس الحزب ، مبناهما أن حزب ... ليس متميزا في برنامجه وسياسته تميزا ظاهرا عن حزب... وإن الطاعن قام بالتوقيع على أحد البيانات التي تضمنت دعوة إلى تحبيذ وترويج اتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام مع إسرائيل الأمر الذي ينتفي معه الشرطان الواردان في البندين (ثانيا) و(سابعا) من المادة الرابعة من القانون رقم 40 لسنة 1977 ، الخاص بنظام الأحزاب السياسية ، وإذ تراءى للمحكمة الإدارية العليا عدم دستورية هذين البندين ، فقد قضت في 4 مايو سنة 1985 بوقف

[1] – من احكام القضاء الدستوري المصري ،المكتبة العربية لحقوق الانسان ، جامعة منيسوتا ، قضية رقم(131) لسنة (6) ق دستورية ، جلسة 1986/5/16 ، منشور في الموقع الالكتروني https://www1.umn.edu بتاريخ 2016/6/1.

[2] – د. وجدي ثابت غبريال ، حماية الحرية في مواجهة التشريع ، دراسة في التنظيم التشريعي للحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ،ص197.

الطعن وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستوريتهما ، وقد اصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها بالقضية ومما جاء فيه (... ثانيا: بعدم دستورية البند (سابعا) من المادة الرابعة من القانون المشار إليه فيما تضمنه من اشتراط ألا يكون بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أوالتحبيذ أو الترويج بأي طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ 20 أبريل لسنة 1979[1] .

5. حماية حق التنقل والسفر :

للمحكمة الدستورية العليا المصرية دورا كبيرا في حماية حق التنقل والسفر ومن اهم احكامها في هذا المجال ما اصدرته في القضية المرقمة (243) لسنة (21) ق دستورية بجلسة 4/نوفمبر/2000 ، والتي تتلخص احداثها ان مدعية كانت قد أقامت دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري ، طالبة الحكم بوقف تنفيذ ثم بإلغاء قرار وزير الداخلية بإدراج اسمها على قوائم الممنوعين من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار قولا منها بأنها مصرية الجنسية وتعمل بإمارة دبي ، وتحمل جواز سفر مصريا ساري المفعول ، إلا أنها فوجئت بأن اسمها مدرج ضمن قوائم الممنوعين من السفر وذلك بناء على طلب زوجها ، مما يضر بحقوقها ويمس مستقبلها ، وقد قضت محكمة القضاء الإداري بإجابة المدعية إلى طلبها العاجل ، وبوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية المادتين 8 و11 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959 المشار إليه والنصوص الأخرى المرتبطة بهما ، وأقامت المحكمة الدستورية العليا قضاءها على أن الدستور قد أكد حرية التنقل وأقر حق المواطنين في الهجرة وعهد إلى القانون بتنظيم تلك الحرية وهذا الحق ، فإذا ما خالف المشرع هذا المسلك وفوض السلطة التنفيذية في تحديد شروط وإجراءات منح جوازات السفر للمواطنين ، وخولها الحق في رفض منحهم جواز السفر أو تجديده

[1] – من احكام القضاء الدستوري المصري ، المكتبة العربية لحقوق الانسان ، جامعة منيسونا ، القضية رقم(44) لسنة (7) ق دستورية جلسة 7/مايو/1988 ،منشور في الموقع الالكتروني https://www1.umn.edu بتاريخ 2016/6/1

فضلا عن إمكان سحب الجواز بعد إعطائه – وذلك على النحو الوارد بالمادتين 8 و11 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959– فإنه يكون قد وقع في شبهة المخالفة لأحكام المواد 41 و51 و52 من الدستور، وهذه الشبهة تنسحب بالتبعية على المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 الصادر تنفيذا لبعض أحكام ذلك القرار بالقانون ، ومما حكمت به المحكمة هو (أولا: بعدم دستورية نص المادة (8) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959 فيما تضمنه من تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر ، ثانيا: بعدم دستورية نص المادة (11) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار إليه ، ثالثا: بسقوط نص المادة (3) قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996[1] .

6. حماية حقوق الاسرة :

تصدت المحكمة الدستورية العليا المصرية لحماية حقوق الاسرة وذلك من خلال احدى القضايا التي تتعلق بشروط التعيين بمجلس الدولة وما جاء بالبند السادس من المادة (73) من قانون مجلس الدولة الصادر بقانون رقم (47) لسنة 1972 ، والذي ينص على " ألا يكون متزوجا من أجنبية ، ومع ذلك يجوز بإذن من رئيس الجمهورية الإعفاء من هذا الشرط إذا كان متزوجا بمن تنتمي بجنسيتها إلى إحدى البلاد العربية" وقد جاء في حكمها (...حكمت المحكمة بعدم دستورية البند السادس من المادة 73 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 1972، وذلك فيما نص عليه من أن لا يعين عضو بمجلس الدولة يكون متزوجا بأجنبية..)[2] .

7. الحرية الشخصية وحرمة المسكن :

[1] – المكتبة العربية لحقوق الانسان ، جامعة منيسوتا الأمريكية ، أحكام القضاء الدستوري المصري ، قضية رقم (243) لسنة (21) ق دستورية في 4/نوفمبر/2000 ، منشورفي الموقع الالكتروني https://www1.umn.edu بتاريخ 2016/6/1 .

[2] – القضية رقم (23) لسنة (16) ق دستورية في جلسة 18/ مارس/1995 ، نفس المصدر.

من احكام المحكمة الدستورية العليا المصرية فيما يتعلق بحماية الحريات الشخصية وحرمة المساكن ما اصدرته في القضية التي تتلخص وقائعها باحالة متهمين بارتكاب جرائم صنع واحراز وحيازة جواهر مخدرة ، بقصد الاتجار الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم ، حيث رأت المحكمة ان رجال الضبطية القضائية قامو بتفتيش مسكني المتهمين دون اذن من النيابة العامة مستندين بأجرائهم الى نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية التي أجازت لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ، وإذ تراءى لمحكمة الجنايات عدم دستورية نص هذه المادة – وهو لازم للفصل في الدعوى – تأسيسا على أن ثمة تناقضا بين هذا النص وما تقضي به المادة 44 من الدستور من عدم جواز دخول المساكن ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون ، فقد قضت بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية ، وقد نصت المحكمة في حكمها بعدم دستورية المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950[1] .

8. حرية التعبير عن الراي :

في ما يتعلق في حرية التعبير عن الرأي فقد تصدت المحكمة الدستورية العليا لحماية هذا الحق من خلال قيام مدعي بصفته وكيلاعن مؤسسي احدى شركات الصحافة والطباعة والنشر والتوزيع بتقدم طلب الى محكمة القضاء الاداري لوقف تنفيذ والغاء قرار رئيس مجلس الوزراء بالامتناع عن الموافقة على تأسيس الشركة ، حيث انه كان قد تقدم بطلب الى مجلس الوزراء للموافقة على تأسيسها ، استنادا للفقرة (ب) من المادة(17) من قانون رقم (159) لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 1998 الخاص بالشركات ، الا انه لم يتلق اجابة عن الطلب الامر الذي جعله يعتبر ذلك قرارا بالامتناع عن الموافقة وان ذلك يخل بحريتي التعبير والصحافة مما يخالف حكم

[1] – القضية المرقمة (5) لسنة (4) ق دستورية ، جلسة 2/يونية/ 1984 ، منشورفي الموقع الالكتروني https://www1.umn.edu بتاريخ 2016/6/1 .

الدستور حيث قررت المحكمة وقف الدعوى واحالة اوراقها للمحكمة الدستورية العليا للفصل فيها ، وقد اصدرت المحكمة الدستورية حكمها الذي جاء فيه (حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (ب) من المادة (17) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 - بعد تعديله بالقانون رقم 3 لسنة 1998 - وذلك فيما تضمنه من اشتراط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة التي يكون غرضها أو من بين أغراضها إصدار الصحف[1] .

3 – 6 – 4 موقف المجلس الدستوري الفرنسي من حماية الحقوق والحريات العامة :

لقد كرس المجلس الدستوري الفرنسي العديد من المبادئ الأساسية في التشريع الدستوري لجمهورية فرنسا وهذه المبادئ تضمنت العديد من الحقوق والحريات العامة التي نص عليها المشرع الدستوري الفرنسي ، حيث عمد المجلس الى تكريس هذه المبادئ بشكل واضح وصريح حتى يتمكن من سد الثغرات التي قد تشوب النصوص الدستورية ألأساسية بهدف تحصينها وحمايتها من ألأعتداء ، وقد سعى القاضي الدستوري الفرنسي ومنذ فترة ليست بالقليلة الى اكتشاف مبادئ دستورية جديدة على لرغم من ندرتها ، ومن المبادئ المعترف بها في التشريع الدستوري الفرنسي هي (حرية ألأجتماع ، حق الدفاع ، ألحرية الفردية ، حرية التعليم ، حرية ألمعتقد ، أستقلالية القضاء ألأداري ، أستقلالية أساتذة الجامعات ، أختصاص ألقضاء ألأداري ألحصري للنظر في تصرفات ألسلطة ألعامة ، ألسلطة ألقضائية ألراعية للملكية ألعقارية ألفردية ، مبدأ النسبية في العقوبات المطبقة على القاصرين) ، حيث كان ذلك في قرار المجلس الدستوري الفرنسي في 16 يوليو 1971 إن وجود مثل هكذا مبادئ تتعلق بصورة مباشرة بحقوق الانسان وحرياته ألأساسية يتم أقرارها من قبل ألمجلس الدستوري الفرنسي إنما يدل على ألاهمية الكبيرة لهذا المجلس ودوره في

1- من احكام القضاء الدستوري المصري القضية (25) لسنة (22) ق دستورية ، جلسة 2001/5/5 ، مصدر سابق .

حماية الحقوق والحريات التي نص عليه الدستور الفرنسي واعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة 1789 .

1. حماية حق الانتخاب :

لقد استدعي المجلس الدستوري الفرنسي في 23/تشرين الاول (اكتوبر)/1982 من اجل النظر في النص المتعلق بتعديل قانون الانتخاب ، وقانون البلديات ومدى مطابقته للدستور ، وبحسب المادة 262 من القانون الانتخابي ومايستنتج من المادة (4) من القانون تمنح اللائحة التي تفوز بالاغلبية المطلقة من اصوات المقترعين محليا ، عدد مقاعد موازي لنصف المقاعد المرتقبة ، ويجبر العدد الى الصحيح الاعلى في حالة وجود اكثر من اربعة مقاعد مرتقبة ، والى الصحيح الادنى في حالة وجود اقل من اربعة مقاعد مرتقبة ، وبما ان المشرع طرح مبدأ المقعد الباقي بعد قسمة العدد الاجمالي للمقاعد المرتقبة الى النصف ، ويكون هذا النصف مستندا الى اللائحة في المقدمة والآخر يوزع بطريقة النسبة في حالة كون العدد الكلي فردي وبما ان مبدأ المساواة يتطلب ان تكون القاعدة نفسها تطبق كل مرة ، وبما انه يكون انتخاب اعضاء المجلس البلدي في المدن التي يزيد عدد سكانها على 3500 بواسطة الاقتراع عن طريق اللائحة ، وحيث انه لايمكن للناخب تعديل اللائحة عملا بنص المادة 262 مكرر (لايمكن للوائح المرشحين ان تظم اكثر من 75 بالمائة من الاشخاص من جنس واحد) ، وبما ان المادة 3 من الدستور الفرنسي تنص على انه يمكن ان يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر وفقا لاحكام الدستور على اعتبار انه عام وعادل وسري دائما ويعتبر كل المواطنين الفرنسيين البالغين ومن كلا الجنسين ، والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ناخبين وفق الشروط التي نص عليها القانون وعملا بالمادة 6 من اعلان الحقوق التي تنص على (... يكون القانون واحدا لدى الجميع ...) ، اما المادة 3 من الدستور الفرنسي فتنص على (السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق ممثليه بواسطة الاستفتاء ولايجوز لاي فة من الشعب او لاي فرد ان يستأثر بحق ممارسة السيادة الوطنية . يمكن ان يكون حق الاقتراع مباشراً او غير مباشر وفق

الشروط المنصوص عليها في الدستور وعادلاًوسرياً . وفق الشروط المحددة في القانون ، يعتبر ناخباً كل مواطن فرنسي بلغ سن الرشد من الجنسين ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية)[1] ، يستنتج من النصوص المتقدم ذكرها ان صفة المواطن تعطي حق التصويت والاهلية في الانتخاب ، لكن من لم يتم استثنائهم بسبب السن او عدم الاهلية او عدم توفر شروط المواطنة اوبحجة صيانة حرية الناخب واستقلالية المنتخب ، وحيث ان هذه المبادئ الدستورية تتعارض مع تقسيم الناخبين الى فئات ، ومما سبق يستنتج ان اي تمييز بي الناخبين بسبب نوع جنسهم من اجل تنظيم لوائح الناخبين يتناقض مع ماورد في الدستور من مبادئ وبذلك تكون المادة 262 مكرر من القانون المحال تتناقض واحكام الدستور لذلك قرر المجلس الدستوري مايأتي " المادة الاولى- ان طلب السيد الان تويه Alain Tourret غير مقبول .. المادة الثانية – تعتبر احكام المادة 4 من القانون المعدل لقانون الانتخابات وقانون البلديات المتعلق بانتخاب اعضاء المجلس البلدي وبشرط تسجيل الفرنسيين المقيمين خارج فرنسا على اللوائح الانتخابية التي تدخل في قانون الانتخاب مادة L260 مكرر الى المواد L265 – L268 من القانون الانتخابي متعارضة مع احكام الدستور ....)[2] .

2. حرية الجمعيات :

من القوانين الاساسية التي عرضت على المجلس الدستوري للنظر في مدى مطابقتها لاحكام الدستور هو قانون حرية الجمعيات ، الصادرفي7/ تموز (يوليو) /1901، واستنادا الى الحقوق المعترف بها في فرنسا من خلال اعلان الحقوق الاساسية والتي اكدتها مقدمة الدستور حيث يعتبر مبدأ الاجتماع من المبادئ الاساسية التي بموجبه يمكن ان تتكون التجمعات بحرية وعلنية ، وقد

[1] – النص الكامل للدستور الفرنسي الجمهورية الخامسة ، مترجم للغة العربية الصادر في 4أكتوبرسنة 1958 وحتى آخر تعديلاته التي طرأت عليه في 23/ يوليه/ 2008 منشور في الموقع الالكتروني www.constitutionnel.fr بتاريخ 2017/1/31 .

[2] – قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 146 في 18 تشرين الثاني (نوفمبر) 1982 منشور في الموقع الالكتروني WWW.Jusoor.org بتاريخ 2017/1/17 .

لاحظ المجلس انه لم يتم تغيير اي شرط من شروط تكوين الجمعيات فأن المادة 35 من القانون المحال للمجلس الدستوري بغية النظر بمدى مطابقته للدستور ، يهدف الى فرض اجراء معين من اجل الحصول على الاهلية القانونية للجمعيات المعلنة ، مما يؤدي الى انها تخضع للسلطة القضائية للتأكد من مدى مطابقتها للقانون ، ومن الاستنتاجات التي خرج بها المجلس الدستوري من ذلك هو ان المادة 3 من القانون 7 في تموز(يوليو)/1901 المحال اليه غير مطابقة للدستور ، وان هذا لايعني عدم دستورية الفقرات الاخرى وقد قرر المجلس الاتي : "المادة الاولى – تعتبر احكام المادة 3 من القانون المحال لدراسته امام المجلس الدستوري والمكمل لاحكام المادة 7 من قانون الاول من تموز (يوليو) 1901 واحكام المادة الاولى من القانون المحال الى المجلس والمستند اليها ، كلها غير مطابقة للدستور .

المادة الثانية – تعتبر الاحكام الاخرى لنص القانون المذكور مطابقة للدستور...)"[1] .

3. حرية الصحافة :

ان حرية نشر الافكار والاراء وردت مع الحقوق الاساسية التي نص عليها اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي بالمادة 11 منه ، والتي جاء فيها "ان حرية نشر الافكار والاراء حق من حقوق كل انسان ، فلكل انسان ان يتكلم ويكتب وينشر آراء بحرية ، ولكن عليه عهدة مايكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها"[2] ، وان هذا المبدأ الوارد بالنص اعلاه لايتعارض مع توجه المشرع حيث ان التعددية في الصحف سواء بالنسبة للاعلام السياسي او العام ، والتي وردت في الباب الثاني من القانون تشكل قيمة دستورية بحد ذاتها ، وبالرغم من ان حرية الفكر والراي قد ضمنتها المادة المذكورة اعلاه ، الا انها لايمكن ان تكون فاعلة ما لم يكن هناك عدد كاف من الناس

[1] – قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 44 ، في 16/تموز/1971 ، حرية الجمعيات ، منشور في الموقع الالكتروني www.constituti0nnel.fr بتاريخ 2017/1/31 .

[2] اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي ، منشور في الموقع الالكتروني www.constitutionnel.fr بتاريخ 2017/1/31

مهيأ لان تصل اليه منشورات من الصحف اليومية بما يكفي وذات اتجاهات وميول مختلفة ، ومن حيث المبدأ فأن التعددية في الصحف سواء كانت اقليمية او وطنية وصيانتها وتنميتها تعتبر مطابقة للمبادئ الدستورية ، الا ان المادتين 11و10 من القانون قد ميزتا بين نوعين من الصحف هي مجموعة الصحف الوطنية ومجموعة الصحف الاخرى سواء كانت الاقليمية او المقاطعية او المحلية فهذا التمييز لا اساس له ، اما المواد من 16 – 25 ينشئ لجنة الشفافية والتعددية الصحافية ، ويحدد صلاحياتها وينظم الاجراءات التي تمارس صلاحياتها بمقتضاها ، والجدير بالذكر ان احكام الباب الثالث يخول هذه اللجنة سلطات قضائية من حيث طبيعتها ، الا انها تغفل مبدأ الفصل بين السلطات والمبدأ الوارد بالمادة 66 من الدستور ، وتسمح الفقرة 2 من المادة 19 الى اللجنة بأن توجه الى الاشخاص المعنيين انذاراً وان تقضي بأتخاذ التدابير الضرورية ومن دون النظر في الدفوع الاخرى ، ودون ان تعطيها الحق في ان تبحث في ان التعددية مهددة فعلياً وبما ان الامر لايتقييد بدعوات الى التقييد بالقانون فقط بل انه تجاوز ذلك الى قرارات قابلة للتطبيق منبثقة من سلطة ادارية وتجد اساسا عقوبة في الفقرتين الاخيرتين من المادة 20 وذلك حسب عبارات المشرع نفسها حيث ان هاتين الفقرتين تقضيان بمعاقبة الاشخاص لمقاومتهم من خلال المنع بسبب منشورات خاصة بالمنافع الضريبية والبريدية ، وحيث ان سلطة العقاب لن تفوض اي سلطة ادارية حتى على افتراض موضوعها بمعاقبة التجاوزات ، وقد اصدر المجلس الدستوري قراره بشأن هذه القضية حيث جاء فيه :

"المادة الولى – اعلنت الاحكام التالية من القانون الرامي الى الحد من الحصرية وتحقيق الشفافيية المالية وتعددية المؤسسات الصحافية متناقضة مع الدستور . الفقرة من المادة 13 . الجملة الاخيرة من المادة 15 على نحو مانصت عليه"الا انه اذا كانت هذه العملية نافذة تطبق المادتان 19 و20 " . في المادة 21 ، الفقرة الاولى . الفقرة الثانية من المادة 23 . المادة 28 . المادة 39 . المادة 40 .

المادة الثانية – مع كامل التحفظ بالالتزام بالتفسير الضيق المعلن اعلاه فان المواد الاخرى من القانون لاتتعارض مع احكام الدستور ..." [1] .

4. حماية الحرية الشخصية وحرمة المنازل وسرية الحياة الخاصة :

وردت عبارات المادة 706 – 104 المدرجة في قانون الاجراءات الجزائية من خلال المادة الاولى/القانون المحال "حيث ان الظرف المشدد لعقوبة العصابة المنظمة غير المحفوظ في نهاية التحريات أو التحقيق أو امام سلطة الحكم ، لايشكل سببا لبطلان الاعمال المنجزة بشكل منتظم تطبيقا لاحكام الباب الحالي " حيث ان طالبي الاستدعاء يرون انه مع استبعاد كل بطلان في حالة ممارسة تعسفية او تجاوز الاجراءات فان هذه الاحكام تؤدي الى طعن خطر بوجه خاص –وغير مسبوق – بالحقوق والحريات المصانة دستوريا ، حيث ان الاجراءات الخاصة المحددة عبر المادة الاولى من القانون المحال هي بطبيعتها تظر بشدة بممارسة الحقوق والحريات المصانة دستوريا ، مثل الحرية الشخصية وحرمة المترل وسرية الحياة الخاصة ، وحيث ان السلطة القضائية لن تاذن باستخدامها الا ضمن الحدود اللازمة للبحث عن مرتكبي الجرائم الخطرة ، وهي نفسها ضرورية لحماية الحقوق ذات القيمة الدستورية ، ومن اجل تقرير استخدام احد هذه الاجراءات يجب على السلطة القضائية ان تجد حجج مقبولة كي تشكك ان الوقائع تشكل احد الجرائم المدرجة بالمادة 706 – 73 من قانون الاجراءات الجزائية واذا كان باستطاعة المشرع ان يعفي من بطلان اعمال التحريات او التحقيق مادام الظرف المشدد للعصابة المنظمة يظهر في التاريخ الذي تم فيه ، اعطاء الاذن بها فليس له ان يعفي بصورة عامة ، من الاعمال التي سيأذن بها مع اغفال الشروط المشار اليها اعلاه ، ومما سبق فأن المادة الجديدة 706 – 104 من قانون الاجراءات الجزائية مخالفة

[1] – قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 181 ، في 10/تشرين الاول (اكتوبر)1984 ، المؤسسات الصحافية ، www.constituti0nnel.f .

للدستور حيث جاء في قرار المجلس الدستوري مانصه " اعلنت غير مطابقة للدستور الاحكام التالية ..... المادة 706 – 104 الجديدة من قانون الاجراءات الجزائية .....)[1].

5. حماية حق المساواة :

في قرار للمجلس الدستوري حول احكام المادة 62 من القانون المالي لعام 1974 التي اضافت احكاما الى الفقرة 108 من القانون العام للضرائب بهدف السماح للمكلف بدفع ضريبة الدخل تلقائيا ووفق لشروط محددة بالمادة المذكورة أعلاه وهي ان يحصل على اعفاء من دفع حصته المفروضة عليه بشرط ان يثبت وامام قاضي الضرائب من خلال الظروف المحيطة به انه لايمكن ان "يفترض وجود مداخيل غير مشروعه او غير منظورة او تصرفات غايتها التهرب من الدفع العادي للضريبة " حيث ان النص الاخير الوارد بالفقرة المضافة يهدف الى تكريس التمييز بين المواطنين ، بالنظر الى امكانية تقديم دليل يتناقض مع قرار فرض الضرائب تلقائيا من الادارة المعنية بهم كما ان النص المذكور يتنافى مع مبدأ المساواة امام القانون استنادا الى اعلان الحقوق لسنة 1789[2] .

6. حماية حق الملكية :

يعتبر حق الملكية من الحقوق الاساسية التي اكد عليها المشرع الدستوري الفرنسي سواءً في الدستور أو في اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام 1789 ، حيث نصت المادة 17 من الاعلان على انه " بما ان حق الامتلاك من الحقوق المقدسة التي لاتنقض فلا يجوز نزع الملكية من احد الا اذا اقتضت المصلحة العمومية ذلك اقتضاءً صريحا وفي هذه الحالة يعطى الذي تنزع منه ملكيته تعويضا كافيا " اما المادة 34 من الدستور فقد حددت القواعد المتعلقة بالتأميمات حيث نصت على " يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي : تأميم المؤسسات ونقل ملكية المؤسسات من القطاع

[1] – قرار المجلس الدستوري المرقم (492) ، التطورات الجرمية ، 2/آذار (مارس) 2004 ، منشور في الموقع الالكتروني ، www.constituti0nnel.f بتاريخ 2017/1/31 .

[2] – قرار المجلس الدستوري الفرنسي المرقم (51) ، فرض الضريبة تلقائيا ، في 27/كانون الاول (ديسمبر) 1973 ، www.constituti0nnel.f منشور يتاريخ 2017/1/31 .

العام الى القطاع الخاص ، ان هذه النصوص لاتفرض على كل عملية تتطلب نقلا للملكية من القطاع العام الى الخاص وبموجب قرار صادر من المشرع وله ان يحدد قواعد يفرضها على السطات والهيئات التي يحددها ، فان المواد 4 ، 16 ، 30 من القانون المحال على المجلس للنظر بمدى دستوريته تهدف الى الحالة الخاصة التي نص عليها لغرض تحديد القواعد التي من خلالها يمكن اجراء بعض التحويلات ، فان نصوصها منحت الهيئات التابعة للشركات الوطنية وحدها سلطة التقدير واصدار القرار بمعزل عن اية رقابة وبطريقة واسعة تتناقض مع ماورد بالمادة 34 من الدستور لذلك فان المواد المذكورة اعلاه من القانون المحال على المجلس الدستوري تعتبر غير مطابقة للدستور فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بالتفرغ المحتمل عن ممتلكات المؤسسات المؤممة الى القطاع الخاص حسب قرار المجلس الدستوري الذي ينص على " المادة الاولى – اعلنت احكام المواد 4، 6 ، 18 ، 30 ، 32 من قانون التاميم غير مطابقة لاحكام الدستور ....."[1] .

رأي الباحث :

بعد استعراضنا لبعض القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا العراقية وبالتحديد تلك التي تتعلق بالحقوق والحريات العامة ، ان المحكمة وبالرغم من الفترة الزمنية القصيرة منذ نشأتها الى الان ، وقياساً بنظيراتها من الهيئات العليا المتخصصة بالرقابة الدستورية سواءً كانت القضائية منها ام السياسية نرى ان المحكمة الاتحادية العليا العراقية كانت فاعلة في عملها الرقابي وممارسة جميع اختصاصاتها وبنجاح وفرض رقابتها على جميع السلطات والهيئات دون استثناء وفي نطاق الاختصاصات التي منحها اياها الدستور النافذ ، ويتضح ذلك جليا من خلال ما اصدرته من قرارات كماً ونوعاً فقراراتها تكاد تشمل جميع الحقوق والحريات العامة التي نص عليها دستور 2005 النافذ ، بينما نجد ان فاعلية القضاء الدستوري المصري تتناسب والفترة الزمنية الطويلة منذ

[1] – قرار المجلس الدستوري الفرنسي المرقم 132، 16/كانون الثاني (يناير)/1982 ، التأميمات ، منشور في الموقع www.constituti0nnel.f بتاريخ 2017/1/31 .

تأسيسه ولحد الان وهذا واضح جدا من خلال ما استعرضناه من القرارات التي اصدرها ، اما فيما يتعلق بالقضاء الدستوري الامريكي الذي يعتبر اول من مارس الرقابة القضائية على دستورية القوانين نرى ان فاعليته تتناسب مع المراحل الزمنية الطويلة والخبرات القضائية المتراكمة وترقى الى حجم وعراقة القضاء الامريكي ، اما بخصوص فرنسا فأن دور المجلس الدسوري الفرنسي في حماية الحقوق والحريات العامة مع انه له نوع من الفاعلية الا ان هذه الفاعلية لاتتناسب وحجم القضاء الفرنسي وهذا ماتجلى في القرارات الصادرة منه ، وذلك يعود لعدة اسباب منها نوع وطريقة الرقابة التي يتبعها المجلس الدستوري الفرنسي بالاضافة الى طريقة تشكيل المجلس او طريق الطعن بدستورية القوانين التي حصرها المشرع الفرنسي برئيس الجمهورية او رئيس مجلس النواب او رئيس مجلس الشيوخ او ستون نائباً من مجلسي البرلمان ، وهذه الجهات هي التي تمسك السلطة في الدولة ، وعليه يكون تحريك الرقابة الدستورية على القوانين العادية مرتبط بالارادة السياسية التي بيدها ادارة الدولة ، لذلك فان مصالح السلطات العامة غالبا ماتقدم على مصالح الافراد الذين ليس لهم الحق في الطعن دستوريا امام المجلس ، وبالتالي فان الافراد العاديين غير قادرين على استخدام الوسيلة التي من خلالها يمكنهم الدفاع عن حقوقهم ، في حال صدر قانون بارادة سياسية من شانه ان ينتهك تلك الحقوق او ينتقص منها ، ومع ذلك فان للمجلس الدستوري العديد من القرارات في مجال الرقابة الدستورية ، اذن نستطيع القول ان القضاء الدستوري العراقي ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة وبالتحديد بعد تشكيل المحكمة الاتحادية العليا العراقية عام 2005 كان فاعلاً في حماية الحقوق والحريات العامة قياساً بالفترة الزمنية القصيرة جداً مقارنة بالقضاء الدستوري في الدول المقارنة .

ألفصل ألرابع

منهجية البحث والنتائج

4 – 1 : منهجية البحث

4 – 2 جدول ملخص لنتائج ألأستبيان

4 – 2 – 1 نتائج ألأستبيان وتحليلها

4 – 3 احصائية توضح عددالقرارات بعدم الدستورية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا العراقية بخصوص الطعون الدستورية

4 – 4 شكل توضيحي يبين الاحصائية لجميع القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا العراقية بخصوص الطعون الدستورية

4 – 4 – 1 تحليل نتائج الاحصائية لقرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية

4 – 5 نتائج البحث

4 – 6 التوصيات

4 – 1 منهجية البحث :

سلكنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن واستخدمنا وسيلة الاستبيان لطرح الاسئلة المباشرة على عينة البحث المتكونة من المتخصصين في القضاء والقانون والاكاديميين من طلبة واساتذة في القانون ومن اختصاصات اخرى مختلفة وقد اشتملت اسئلة الاستبيان والمكونة من عشرة اسئلة على جميع النقاط المهمة التي تتعلق بموضوع دراستنا وقد جائت فكرة الاسئلة التي طرحت في الاستبيان من خلال فرضيات البحث وكما يلي :

1. هل تعتقد بضرورة وجود محكمة إتحادية عليا في العراق لحماية الحقوق والحريات العامة ؟
2. هل تعتقد بضرورة إعطاء مهمة حماية الحقوق والحريات في العراق الى جهة غير قضائية؟
3. هل تعتقد إن المحكمة ألإتحادية العليا كانت فاعلة في حماية الحقوق والحريات العامة ؟
4. هل تعتقد إن المحكمة ألإتحادية العليا قد ساهمت في حماية جميع الحقوق والحريات بنفس المستوى ؟
5. هل تعتقد إن طريقة تكوين ألمحكمة الإتحادية العليا تشكل عائقا امام فاعليتها في حماية الحقوق والحريات العامة ؟
6. هل تعتقد ان المحكمة الإتحادية كانت فاعلة في حماية الحقوق السياسية و لم تكن قراراتها متعارضة ؟
7. هل تعتقد ان التشريعات المتعلقة بعمل المحكمة الإتحادية العليا تشكل عقبة أمامها في حماية الحقوق والحريات العامة ؟
8. هل تعتقد وجود خبراء في الفقه ألإسلامي كأعضاء في ألمحكمة الإتحادية العليا قد يساهم في حماية الحقوق والحريات العامة التي نص عليها الدستور النافذ لسنة 2005 والقوانين الاخرى التي هي اساسا منصوص عليها في الشريعة الاسلامية ؟

9. هل تعتقد أن هناك تعارض في نصوص الدستور النافذ لسنة 2005 والقوانين المتعلقة بعمل المحكمة الإتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات العامة ؟

10. هل تعتقد إن المحكمة الإتحادية العليا مستقلة في عملها ولم تتأثر بالأتجاهات الحزبية والسياسية ؟

4 – 2 جدول استبيان :

1 – فئة ألأكاديميين من طلبة ألدراسات ألعليا في أختصاصات متعددة وبعدد 100 بتاريخ 2016/11/25 .

نتائج الاجابة عن السؤال رقم (1)					
نعم	70	كلا	10	لا أعلم	20
الملاحظات	اتجهت آراء العينة الى ضرورة وجود محكمة اتحادية عليا مهمتها حماية الحقوق والحرية العامة				
نتائج الاجابة عن السؤال رقم (2)					
نعم	30	كلا	40	لا أعلم	30
الملاحظات	عدم تاييد اعطاء مهمة حماية الحقوق والحريات لجهة غير قضائية				
نتائج الاجابة الاجابة عن السؤال رقم (3)					
نعم	10	كلا	60	لا أعلم	30
الملاحظات	عدم الاعتقاد بفاعلية المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات العامة				
نتائج ألأجابة عن السؤال رقم (4)					
نعم	15	كلا	60	لا أعلم	15
الملاحظات	اتجهت ارادة عينة الدراسة بعدم مساهمة المحكمة الاتحادية العليا بحماية الحقوق والحريات العامة				
نتائج الاجابة عن السؤال رقم (5)					

نعم	80	كلا	0	لا أعلم	20
الملاحظات	ألأعتقاد بأن طريقة تشكيل المحكمة الاتحادية تشكل عائقا امام فاعليتها في حماية الحقوق والحريات .				
نتائج ألأجابة عن السؤال رقم (6)					
نعم	10	كلا	80	لا اعلم	10
ألملاحظات	عدم فاعلية المحكمة الاتحادية العليا في مجال حماية الحقوق السياسية وان قراراتها متعارضة				
نتائج ألأجابة عن السؤال رقم (7)					
نعم	70	كلا	10	لا اعلم	20
الملاحظات	التشريعات التي تتعلق بعمل المحكمة الاتحادية تشكل عقبة امامها في حماية الحقوق والحريات				
نتائج ألأجابة عن السؤال رقم (8)					
نعم	60	كلا	10	لا أعلم	30
ألملاحظات	ألاعتقاد بوجود الخبراء في الفقه الاسلامي كأعضاء في المحكمة الاتحادية يساهم في فاعليتها في حماية الحقوق والحريات				
نتائج الاجابة عن السؤال رقم (9)					
نعم	30	كلا	0	لا أعلم	70

الملاحظات	لاراي في مايتعلق بأن تعارض النصوص يشكل عائقا امام المحكمة في حماية الحقوق والحريات العامة				
نتائج الاجابة عن السؤال رقم (10)					
نعم	10	كلا	80	لا أعلم	10
الملاظات	الاعتقاد بان المحكمة غير مستقلة في عملها وأنها تتأثر بالأتجاهات الحزبية				

2 – نتائج ألأستبيان لفئة طلبة القانون لمراحل متعددة بعدد 150 وبتاريخ 2016/11/1

نتائج ألأجابة عن السؤال رقم (1)					
نعم	137	كلا	2	لا أعلم	11
ألملاحظات	ألتأكيد على ضرورة وجود محكمة أتحادية عليا لحماية الحقوق والحريات العامة				
نتائج ألاجابة السؤال رقم (2)					
نعم	62	كلا	79	لا أعلم	9
الملاحظات	عدم أعطاء مهمة حماية الحقوق والحريات الى هيئة غير قضائية مع وجود نسبة لابأس بها تؤيد اعطاء المهمة لجهة غير قضائية .				
نتائج ألأجابة عن ألسؤال رقم (3)					
نعم	11	كلا	116	لا أعلم	23
ألملاحظات	أتجهت غالبية ألآراء الى إن المحكمة الاتحادية غير فاعلة في حماية الحقوق والحريات العامة				
نتائج الأجابة السؤال رقم (4)					

نعم	15	كلا	113	لا أعلم	22
ألملاحظات	لم تساهم المحكمة الاتحادية العليا في حماية جميع الحقوق والحريات بنفس المستوى				
ألأجابة عن السؤال رقم (5)					
نعم	79	كلا	43	لا أعلم	28
ألملاحظات	غالبية الآراء نعم ان طريقة تشكيل المحكمة الاتحادية العليا شكلت عائقا امام فاعليتها في حماية الحقوق والحريات العامة				
ألأجابة عن السؤال رقم (6)					
نعم	39	كلا	88	لا أعلم	23
ألملاحظات	كلا لم تكن المحكمة الاتحادية فاعلة في حماية الحقوق السياسية				
ألأجابة عن السؤال رقم (7)					
نعم	65	كلا	54	لا أعلم	31
ألملاحظات	ألنسبة الأكبرتؤيد ان التشريعات المتعلقة بعمل المحكمة تشكل عقبة امامها في حماية الحقوق والحريات العامة				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (8)					
نعم	72	كلا	61	لا أعلم	17
ألملاحظات	نسبة كبيرة تؤيد وجود الخبراء في الفقه الاسلامي كأعضاء في المحكمة الاتحادية يساهم في حماية الحقوق والحريات العامة مع وجود نسبة ليست بالقليلة بالضد من ذلك				

ألأجابة عن ألسؤال رقم (9)					
نعم	67	كلا	44	لا أعلم	39
ألملاحظات	نعم هناك تعارض بين نصوص الدستور والقوانين المتعلقة بعمل المحكمة الاتحادية فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات العامة				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (10)					
نعم	21	كلا	117	لا أعلم	12
ألملاحظات	اتجهت الأغلبية الى ان المحكمة غير مستقلة في عملها وانها تتأثر سياسيا				

3 – نتائج ألأستبيان لفئة ألأساتذة الجامعيين بعدد 30 عينة وبتاريخ 2016/11/5 .

ألأجابة عن السؤال رقم (1)					
نعم	30	كلا	0	لا أعلم	0
ألملاحظات	العينة اجمعت على ضرورة وجود محكمة عليا لحماية الحقوق والحريات				
ألأجابة عن السؤال رقم (2)					
نعم	3	كلا	27	لا أعلم	0
ألملاحظات	ليس هناك من يؤيد فكرة اعطاء المهمة الى جهة غير قضائية الا ماندر				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (3)					
نعم	20	كلا	9	لا أعلم	1
ألملاحظات	يعتقد الأغلبية ان المحكمة الاتحادية فاعلة في حماية الحقوق والحريات				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (4)					
نعم	19	كلا	8	لا أعلم	3

ألملاحظات	يؤيد الغالبية بان المحكمة الاتحادية قد ساهمت بحماية الحقوق والحريات بنفس المستوى				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (5)					
نعم	23	كلا	5	لا أعلم	2
ألملاحظات	يتجه الاغلبية الى ان طريقة تكوين المحكمة الاتحادية تشكل عائقا امام فاعليتها في حماية الحقوق والحريات				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (6)					
نعم	4	كلا	22	لا أعلم	4
ألملاحظات	يعتقد الكثيرون بأن المحكمة الاتحادية لم تكن فاعلة فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات السياسية				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (7)					
نعم	25	كلا	3	لا أعلم	2
ألملاحظات	يرى الغالبية بأن التشريعات التي تتعلق بعمل المحكمة هي احد العقبات التي تواجهها المحكمة في عملها				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (8)					
نعم	5	كلا	24	لا أعلم	1
ألملاحظات	نسبة كبيرة جدا لاتؤيد وجود الخبراء كأعضاء في المحكمة ألاتحادية العليا				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (9)					

نعم	23	كلا	5	لا أعلم	2
ألملاحظات	يتفق الغالبية على ان التعارض موجود				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (10)					
نعم	17	كلا	13	لا أعلم	0
ألملاحظات	تكاد تكون النسبة متساوية في ما يتعلق باستقلالية المحكمة في عملها وعدم تأثرها بالأحزاب السياسية ألا أن كفة من يؤيدون استقلاليتها رجحت على غيرها				

4 – جدول ملخص نتائج ألأستبيان لفئة القضاة وبعدد 15 عينة بتاريخ 2016/11/7 .

ألأجابة عن السؤال رقم (1)					
نعم	15	كلا	0	لا أعلم	0
ألملاحظات	يجمع الكل على ضرورة وجود المحكمة الاتحادية				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (2)					
نعم	0	كلا	15	لا أعلم	0
ألملاحظات	لايؤيد الجميع اطاء المهمة الى جهة غير قضائية				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (3)					
نعم	12	كلا	3	لا أعلم	0
ألملاحظات	يرى ألغالبية أن المحكمة الاتحادية فعالة في حماية الحقوق والحريات				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (4)					
نعم	12	كلا	3	لا أعلم	0
ألملاحظات	يتفق الاغلب بان المحكمة تساهم في حماية جميع الحقوق بالتساوي				

ألأجابة عن ألسؤال رقم (5)					
نعم	5	كلا	15	لا أعلم	0
ألملاحظات	لاتعتبرطريقة ىتشكيل المحكمة عائقا امامها في حماية جميع الحقوق				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (6)					
نعم	16	كلا	4	لا أعلم	0
ألملاحظات	نعم كانت فاعلة في حماية الحقوق والحريات العامة				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (7)					
نعم	13	كلا	7	لا أعلم	
ألملاحظات	يرى الغالبية بان التشريعات المتعلقة بالمحكمة تشكل عقبة اماها في حماية الحقوق والحريات العامة				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (8)					
نعم	0	كلا	15	لا أعلم	
ألملاحظات	لايؤيد الجميع وجود الخبراء في الفقه الاسلامي كأعضاء في المحكمة				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (9)					
نعم	14	كلا	1	لا أعلم	
ألملاحظات	نعم هناك تعارض بين نصوص الدستور والقوانين المتعلقة بعمل المحكمة				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (10)					
نعم	13	كلا	2	لا أعلم	
ألملاحظات	نعم هي مستقلة في عملها و لم تتأثر سياسيا				

5 – جدول ملخص لنتائج ألأستبيان لفئة المحامين عدد العينة 50 بتاريخ 2016/11/8 .

ألأجابة عن ألسؤال رقم (1)					
نعم	50	كلا	0	لا أعلم	0
ألملاحظات	نعم مع ضرورة وجود محكمة اتحادية عليا لحماية الحقوق والحريات العامة				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (2)					
نعم	7	كلا	40	لا أعلم	3
ألملاحظات	عدم اعطاء مهمة حماية الحقوق والحريات العامة الى جهة خاصة				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (3)					
نعم	28	كلا	15	لا أعلم	7
ألملاحظات	يرى الغالبية ان المحكمة الاتحادية فاعلة في حماية الحقوق والحريات مع وجود نسبة لابأس بها ترى عدم فاعليتها				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (4)					
نعم	15	كلا	33	لا أعلم	2
ألملاحظات	عدم فاعليتها في حماية جميع الحقوق والحريات بنفس المستوى				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (5)					
نعم	36	كلا	9	لا أعلم	5
ألملاحظات	نعم مع ان طريقة تشكيل المحكمة تشكل عائقا امامها في حماية الحقوق والحريات العامة				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (6)					
نعم	16	كلا	32	لا أعلم	2

ألملاحظات	يرى الغالبية ان المحكمة لم تكن فاعلة في حماية جميع الحقوق السياسية				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (7)					
نعم	31	كلا	8	لا أعلم	11
ألملاحظات	نعم التشريعات المتعلقة بعمل المحكمة شكلت عائقا امامها في حماية الحقوق والحريات العامة				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (8)					
نعم	7	كلا	36	لا أعلم	7
ألملاحظات	كلا لاضرورة لوجود الخبراء كأعضاء في المحكمة الاتحادية				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (9)					
نعم	25	كلا	18	لا أعلم	7
ألملاحظات	نعم مع وجود تعارض				
ألأجابة عن ألسؤال رقم (10)					
نعم	27	كلا	20	لا أعلم	3
ألملاحظات	نعم مستقلة في عملها لكن هناك نسبة تكاد تكون مساوية لنسبة المؤيدين لاستقلالية المحكمة مع عدم استقلاليتها وتاثرها بالاحزاب السياسية				

4 –2 –1 نتائج الأستبيان وتحليلها :

جاءت نتائج الاستبيان ايجابية حيث أكدت على اهمية الفرضيات التي طرحناها وذلك من خلال التفاعل الكبير الذي ابدته عينة الاستبيان بجميع فئاتها وعدم اهمال اي سؤال من اسئلة الأستبيان إلا ماندر ، وقد شملت اجوبة العينة جميع الاسئلة وبإيجابية كبيرة تؤكد اهتمام الجميع من مختصين ومن غيرهم في موضوع المحكمة الاتحادية ودورها وفاعليتها في حماية الحقوق والحريات العامة حيث اجمعت كافة فئات العينة في اجابتها على السؤال الاول ، المتضمن على ضرورة وجود محكمة اتحادية عليا في العراق لحماية الحقوق والحريات العامة ، اما السؤال الثاني اتفقت جميع فئات عينة الاستبيان على عدم اعطاء مهمة حماية الحقوق والحريات العامة الى جهة غير قضائية (هيئة خاصة) مع ملاحظة ان فئة طلاب القانون فيهم نسبة غير قليلة مايقارب 40% منهم يؤيدون اعطاء المهمة الى هيئة خاصة ، وقد تفاوتت نسبة المؤيدين وعدم المؤيدين فيما يتعلق بالسؤال الثالث على ان المحكمة الاتحادية العليا فاعلة في حماية الحقوق والحريات العامة من خلال ملاحظة إن فئتي الطلبة والاكاديميين وبنسبة 70% منهم لايؤيدون ان المحكمة فاعلة في حماية الحقوق والحريات العامة ، وجائت النسبة المؤيد لفاعلية المحكمة في حماية الحقوق والحريات من الفئاة المتخصصة في القضاء والقانون ومن اساتذة الجامعات ، اما السؤال الرابع فقد اتفقت فئات عينة البحث على ان المحكمة لم تكن مساهمة في حماية الحقوق والحريات بنفس المستوى عدا فئة القضاة التي ايدت مساهمة المحكمة في حماية جميع الحقوق والحريات بنفس المستوى ، وحول السؤال الخامس اجمعت فئات العينة على إن طريقة تشكيل المحكمة الاتحادية تشكل عائقا امامها في حماية الحقوق والحريات العامة ، عدا فئة القضاة التي ترى خلاف ذلك ، واتجهت فئات العينة حول الاجابة عن السؤال السادس الى ان المحكمة فاعلة في حماية الحقوق السياسية و لم تكن قراراتها متعارضة ، اما السؤال السابع فقد كانت الاجابات حوله من جميع الفئات تؤيد ان فرضية ان التشريعات المتعلقة بالمحكمة الاتحادية العليا تشكل عقبة للمحكمة الاتحادية في مسالة حماية الحقوق والحريات العامة ، وبالنسبة للسؤال الثامن انقسمت فئات عينة الاستبيان حول وجود الخبراء في

الفقه الاسلامي كأعضاء في المحكمة الاتحادية ، حيث رأت فئات الطلبة والاكاديميين من اختصاصات متعددة ضرورة وجود الخبراء في الفقه الاسلامي كاعضاء في المحكمة الاتحادية ، بينما الفئات الاخرى مثل القضاة والمحامين والاساتذة الجامعيين يجمعون على ان لاضرورة لوجود خبراء في الفقه الاسلامي في المحكمة الاتحادية ، أما السؤال التاسع فقد ايدت جميع فئات العينة بأن هناك تعارضا في نصوص الدستور والقوانين المتعلقة بعمل المحكمة ، مع ملاحظة ان فئتي الطلاب والاكاديميين في اختصاصات متعددة ابدوا عدم إعطاء رأيهم بخصوص هذا السؤال ، وفيما يتعلق بالسؤال العاشر اجمعت فئات العينة على ان المحكمة الاتحادية كانت متأثرة في الاتجاهات السياسية والحزبية عدا فئة القضاة ترى ان المحكمة مستقلة في عملها و لم تتأثر بالاتجاهات الحزبية والسياسية .

4 – 3 إحصائية لعدد القرارات المتضمنة الحكم بعدم الدستورية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا العراقية بمناسبة طعون الدستورية :

1. 15/اتحادية/2006 : المتضمن الحكم بعدم دستورية المادة (15/ثانيا) من قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 لمخالفته نص المادة 31/أ من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والمادة 49 من الدستور
2. 4/اتحادية/2007 : المتضمن الحكم بعدم دستورية نص الفقرة 4 من المادة 11 قانون انظباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم 14 لسنة 1991 ، لمخالفته المادة 100 من الدستور .
3. 21/اتحادية/2008 : المتضمن الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 800 لسنة 1989 .
4. 34/اتحادية/2008 :المتضمن الحكم بالغاء قرار مجلس النواب المتخذ بجلسة 9/14 /2008 بخصوص رفع الحصانة عن النائب مثال الالوسي .
5. 60/اتحادية/2009 : المتضمن الحكم بعدم دستورية القرار الصادر من رئيس الجمهورية في النظام البائد بالعدد 67 في 31 / 7 / 2001 .
6. القرار رقم 69/اتحادية/2009 : المتضمن الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء المرقم 304 في 2009/8/30 المتعلق بالتعداد السكاني وذلك لمخالفته المادة 20/ب من قانون الموازنة رقم 6 لسنة 2009 .
7. 6/اتحادية/2010 : المتضمن الحكم بعدم دستورية الفقرة ج/ من البند ثالثا من القانون رقم 26 لسنة 2009 ، في ما يتعلق بتحديد حصة المكون الصابئي من المقاعد الأنتخابية وجعلها على مستوى العراق بدلا من حصرها في بغداد واشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد ، يكون متوافقا والمواد 14 و20 .

8. 7/اتحادية/2010 : المتضمن الحكم بعدم دستورية الفقرة ج من البند ثالثا من المادة الاولى من قانون رقم 26 لسنة 2009 قانون تعديل قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 واشعار السلطة التشريعية لتشريع نص يتوافق مع نص المادة 14 والمادة 20 من الدستور.
9. 11/اتحادية/2010 : الحكم بعدم دستورية الفقرة ب من المادة 1/ثانيا قانون 26 لسنة 2009 قانون تعديل قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 .
10. 43/اتحادية/2010 : الحكم بعدم دستورية البند رابعا من المادة 35 الفقرة 4 من القانون رقم 26 لسنة 2009 تعديل قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 .
11. 44/اتحادية/2010 : الحكم بعدم دستورية الفقرة ب من المادة 1/ثانيا من قانون 26 لسنة 2009 قانون تعديل قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 .
12. 48/اتحادية/2010 : عدم دستورية الفقرة ج من البند ثالثا من المادة الاولى من القانون 26 لسنة 2009 واشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون متوافقا مع نص المادة 14 والمادة 20 من الدستور .
13. 55/اتحادية/2010 : الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب بجعل جلسته مفتوحة لاجل غير مسمى لمخالفته المادة 55 من الدستور
14. 56/اتحادية/2010 : المتضمن الحكم بعدم جعل جلسة مجلس النواب لدورته الاولى من سنة 2010 مفتوحة لاجل غير مسمى لمخالفتها للمادة 55 من الدستور رئيس المجلس بالدعوه للانعقاد .
15. 25/اتحادية/2011 : الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب لجلسته المرقمة 39 في 2011/3/8 .
16. القرار المرقم 43/اتحادية/2011 : الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب لجلسته 65 في 2011/5/12 والمتعلق بالاعفاء من عضوية مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات لمخالفته الدستور.

17. القرار رقم 57/اتحادية/2011 : المتضمن الحكم بالغاء قرار مجلس النواب المتخذ بتاريخ 2011/8/10 والذي قرر فيه المجلس الغاء قرار مجلس الوزراء المرقم 388 في 2009/11/10 والمتعلق بتراخيص شركات الهاتف النقال .

18. 73/اتحادية/2001 : المتضمن الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب بخصوص استبدال نواب واستنادا لقانون الاستبدال رقم 6 لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2007 ان عملية الاستبدال تخالف ف2 من المادة 2 من المذكور .

19. 19– 104/اتحادية/2011 : المتضمن الحكم بعدم دستورية المادة 22/اولا/أ من قانون ديوان الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2011 لمخالفتها المادة 47 والمادة 61/خامسا/ب والمادة 80/خامسا من الدستور .

20. القرار رقم 105/اتحادية/2011 : المتضمن الحكم بعدم دستورية المادة 4/اولا من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 لمخالفتها للمواد 47 و61 و80 من الدستور .

21. 8/اتحادية/2012 : الحكم بعدم دستورية قرار مجلس محافظة واسط المرقم 666 في الجلسة 186 في 2011/9/11 المتضمن عدم موافقة المجلس المحلي اعلاه على تصدير النفط والغاز خارج حدود المحافظة ، لمخالفته الدستور والمادة الخامسة اولاً من قانون تنظيم وزارة النفط رقم 101 لسنة 1967 .

22. القرار 25/اتحادية/2012 : المتضمن الحكم بعدم دستورية الاجراءات التي اتخذها مجلس النواب بتعديل المواد 2/اولاً ، 18 ، 41/اولاً ، 37 ، 46 ، 47 ، 48 ، 49 ، 23/ثانياً من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم 22 لسنة 2012 اذ انها لم تكن وفقا لصلاحيات المجلس المنصوص عليها بالدستور .

23. القرار رقم 40/اتحادية/2012 : المتضمن الحكم بالغاء قرار محافظة صلاح الدين الصادر في الجلسة 11 في 2012/4/17 لمخالفته الدستور وقانون المرور النافذ رقم 86 لسنة 2004 .

24. القرار رقم 41/اتحادية/2012 : المتضمن الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب المتعلق باستجواب وزير التعليم العالي والبحث العلمي المرقم 1/9/أ/ش/3141 2012/4/4 المؤكد بالكتاب رقم 1/9/شأ/1882 في 2012/4/23 لمخالفته المادة 61/سابعا/ج من الدستور والمادة 58 من النظام الداخلي لمجلس النواب
25. القرارالمرقم 42/اتحادية/2012 : المتضمن الحكم بأن يكون تمثيل نسبة النساء بما لايقل عن ثلث اعضاء مجلس المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.
26. القرار رقم 48/اتحادية/2012 : المتضمن الحكم بعدم دستورية القانون رقم 27 لسنة 2011 قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء .
27. القرار رقم 67/اتحادية/2012 : المتضمن الحكم بعدم دستورية الفقرة خامسا من المادة 13 من قانون 26 لسنة 2008 قانون الاقضية والنواحي المعدل
28. قرار رقم 13/اتحادية/2013 : المتضمن الحكم بعدم دستورية التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية المرقم 93 لسنة 2013 لمخالفته الشكلية والالية التي نص عليها الدستور
29. قرار رقم 31/اتحادية/2013 المتضمن الحكم بعدم دستورية القانون رقم 26 لسنة 2011 قانون رواتب ومخصصات رئاسة الجمهورية لمخالفته المادة 60/اولا من الدستور .
30. قرار رقم 31/اتحادية/2013 : المتضمن الحكم بعدم دستورية قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب المرقم 28 لسنة 2011
31. قرار رقم 36/اتحادية/2013 : المتضمن الحكم بعدم دستورية نظام توزيع المقاعد الانتخابية لمجالس المحافظات المرقم 12 لسنة 2013 وبالتحديد الفقرتين (د ، ه) الخطوة الثالثة المتعلقة بكوتا النساء لمخالفتها المواد 14 ، 16 ، 20 ، 38.
32. قرار رقم 64/اتحادية/2013 : المتضمن الحكم بعدم دستورية قانون تحديد الولاية للرئاسات الثلاث لمخالفته الدستور

33. القرار رقم 79/اتحادية/2013 : المتضمن الحكم بعدم دستورية المادة 3 و 4 من القانون 50 لسنة 2007 المتعلق بالحقوق التقاعدية لاعضاء مجلس النواب.

34. القرار رقم 60/اتحادية/2013 : المتضمن الحكم بعدم دستورية المادتين 3و4 من القانون رقم 50 لسنة 2007 .

35. القرار رقم87/اتحادية/2013 : المتضمن الحكم بعدم دستورية القانون رقم 112 لسنة 20112 قانون مجلس القضاء الاعلى لمخالفته الدستور شكلا وموضوعا وجاء خلاف الطريق الذي رسمه الدستور لتشريع القوانين .

36. القرار رقم 114/اتحادية/2013 : المتضمن الحكم بعدم دستورية المادة 25 من القانون رقم 13 لسنة 2010 قانون هيئة نزاعات الملكية لتعارضها مع المواد 14 و 19/سادساً من الدستور وقانون الاثبات رقم 107 لسنة1979 .

37. القرار رقم 106/اتحادية/2013 : المتضمن الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب رقم 6 لسنة 2013 المتعلق بترشيح رئيس هيئة المسائلة والعدالة المتخذ بجلسة 2013/7/22 .

38. القرار 82/اتحادية/2013 : المتضمن الحكم بعدم دستورية قرار مجلس محافظة ميسان المرقم 84 في 2012/11/12 المتعلق بفرض رسم مقداره خمسة الاف دينار على كل جواز يصدر من مديرية جوازات ميسان.

39. القرار 67/اتحادية/2013 : المتضمن الحكم بالغاء قرار محافظة ميسان رقم 76 في 2012/10/17 لمخالفته لقانون الموازنة العامة .

40. القرار رقم 36/اتحادية/2014 : طلب الحكم بعدم دستورية المادتين 37 و38 من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 لمخالتهما للمادة 60/أولاً وثانياً والمادة 80/ثانيا من الدستور والمادة 30 من النظام الداخلي لمجلس النواب .

41. القرار رقم 109/اتحادية/2014 : المتضمن الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب المتخذ بجلسته في2014/9/18 والمتعلق بالتصويت على عضوية احد اعضائه.

42. القرار رقم 117/اتحادية/2014 : المتضمن الحكم بعدم دستورية الجلسة 22 في 2014/10/18

43. القرار رقم 42/اتحادية/2014 : المتضمن الحكم بعدم دستورية المادة 35/اولاً/رابعاً/ب من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 والغائها لمخالفتها المادة 19/عاشرا والمادة 23/ثالثا والمادة 130 من الدستور .

44. القرار رقم 107/اتحادية/2014 : المتضمن الحكم بعدم دستورية اجراءات رئيس مجلس محافظة كربلاء بخصوص الكتاب المرقم بالعدد 5113/5/9 في 2014/8/28.

45. القرار رقم 122/اتحادية/2014 : المتضمن الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب المؤرخ في جلسة2014/10/30 المتعلق بالتصويت على عضوية احد اعضاء مجلس النواب.

46. القرار 123/اتحادية/2014 : المتضمن الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب بجلسته المرقمة 25 في 2014/10/30 .

47. القرار رقم 133/اتحادية/2014 : المتضمن الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب المؤرخ في 2014/10/30 .

48. القرار 57/اتحادية/2015 : المتضمن الحكم بعدم دستورية اجراءات مجلس النواب بجلسته المرقمة 33 في 2015/4/30 .

49. القرار رقم 56/اتحادية/2015 :المتضمن الحكم بعدم دستورية اجراءات مجلس النواب بجلسته المرقمة 33 في 2015/4/30 .

50. القرار رقم 55/ اتحادية/2015 :المتضمن الحكم بعدم دستورية اجراءات مجلس النواب بجلسته المرقمة 33 في 2015/4/30 .

51. القرار رقم 54/ اتحادية/2015 :المتضمن الحكم بعدم دستورية اجراءات مجلس النواب بجلسته المرقمة 33 في 2015/4/30 .

52. القراررقم 53/اتحادية/2015 :المتضمن الحكم بعدم دستورية اجراءات مجلس النواب بجلسته المرقمة 33 في 2015/4/30 .

53. القرار رقم 52/اتحادية/2015 :المتضمن الحكم بعدم دستورية اجراءات مجلس النواب بجلسته المرقمة 33 في 2015/4/30 .

54. القرار رقم 58/اتحادية/2015 : المتضمن الحكم بعدم دستورية اجراءات مجلس النواب في جلسته المرقمة 33 في 2015/4/30 .

55. القرار رقم 51/اتحادية/2015 : المتضمن الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب رقم 33 في 2015/10/30 .

56. القرار رقم 42/اتحادية/2015 : المتضمن الحكم بعدم دستورية قرار مجلس محافظة البصرة المرقم 213 في 2015/12/11 المتعلق بايقاف بيع وايجار اراضي وعقارات تابعة للكيانات المنحلة .

57. القرار رقم 34/19/اتحادية/2015 : المتضمن طلب الحكم بعدم دستورية المواد المضافة الى مشروع قانون الموازنة العامة لسنة 2015 .

58. القرار رقم 62/اتحادية/2015 : المتضمن الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب المرقم 41 في 2015/5/26 المتعلق بالتصويت على انهاء عضوية احد النواب .

59. القرار رقم 44/اتحادية/2015 : المتضمن الحكم بعدم دستورية المادة 43 من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة2015 .

60. القرار رقم 69/اتحادية/2015 : المتضمن الحكم بعدم دستورية قرار الاحالة الصادر من محكمة القضاء الاداري في الدعوى المرقمة 687/ق/2015 الى المحكمة الاتحادية العليا .

61. القرار رقم 70/اتحادية2015 : الحكم بعدم دستورية قرار محكمة القضاء الاداري باحالة الدعوى المرقمة 686/ق/2015 الى المحكمة الاتحادية العليا .

62. القرار رقم 68/اتحادية : المتضمن الحكم بعدم دستورية القانون رقم 3 لسنة 2015 قانون التعديل الاول لقانون (الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى) المرقم 17 لسنة 2015 بقدر تعلق الامر بسريانه على الماضي فيما يخص الضرائب والرسوم اما بقية النص فانه خيار تشريعي .

63. القرار رقم 59/اتحادية/2015 المتضمن الحكم بعدم دستورية البند سادسا من المادة 35 من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 .

64. القرار رقم 82/اتحادية/2015 : المتضمن الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب المؤرخ في 2015/8/13 والمتعلق بالمصادقة عضوية احد الاعضاء .

65. القرار رقم 2015/34/19 : المتضمن الحكم بعدم دستورية المواد (4 و13/اولاً/ج/ه/و/ز/ والمادة 33/أ والمادة 41 والمادة 46 والمادة 47 والمادة 49 والمادة 50 والمادة 55 والمادة 50) من قانون الموازنة العامة رقم 2 لسنة 2015 .

66. القرار رقم 97/اتحادية/2015 المتضمن الحكم بعدم دستورية القرار 31 لسنة 2015 الصادر من محافظة النجف بخصوص صحة عضوية .

67. القرار رقم 90/اتحادية/2015 : المتضمن الحكم بعدم دستورية المواد (7/اولاًوثانياً وثالثاً ورابعاً والمادة 8/اولاً وثانياً والمواد 11 و21 و26/رابعاً) من قانون شبكة الاعلام العراقي المرقم 26 لسنة 2015 .

68. القرار رقم 119/اتحادية/2015 : المتضمن الحكم بعدم دستورية الفقرة2/اولاً من القرار 207 في 2015/8/9 المتضمن الغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية .

69. القرار رقم 97/اتحادية/2015 : المتضمن الحكم بعدم دستورية القرار المرقم 31 لسنة 2015 المتعلق بالاجازة الاستثمارية المرقمة 209 .

70. القرار رقم 28/اتحادية/2016 : المتضمن الحكم بعدم دستورية جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ 2016/4/26 والغاء كافة القرارات المتعلقة بها .

71. القرار رقم 6/اتحادية/2016 : المتضمن الحكم بعدم دستورية المادة 59 من قانون الاحزاب رقم 36 لسنة 2015 .

72. القرار رقم 3/اتحادية/2016 : المتضمن الحكم بعدم دستورية الفقرة 6 من المادة 9 والفقرة 2 من المادة 22 والفقرة2 من المادة4 من قانون الاحزاب رقم 36 لسنة2015.

4 – 4 شكل توضيحي لجميع القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا العراقية بخصوص الطعون الدستورية :

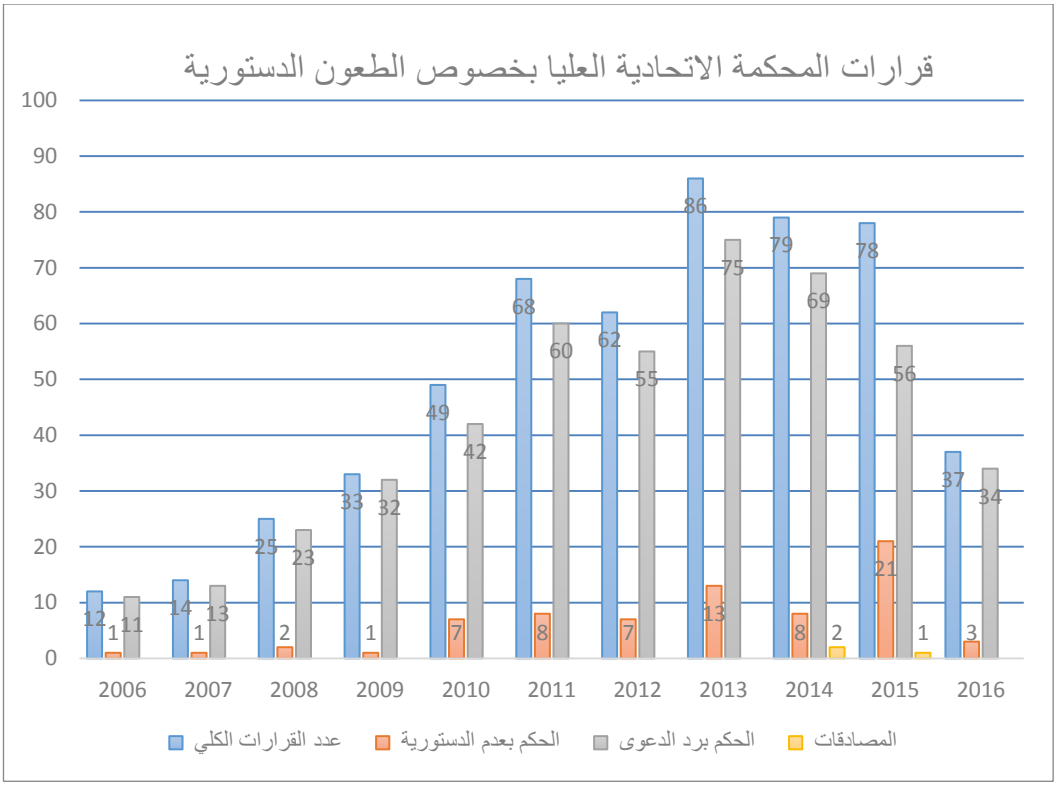

4 – 4 – 1 تحليل نتائج الإحصائية لقرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية :

لقد مارست المحكمة الاتحادية العليا العراقية منذ ان نشأت الاختصاصات الموكلة اليها والواردة بالدستور النافذ لسنة 2005 وبقانونها المرقم 30 لسنة 2005 وقد اجرينا الاحصائية الواردة في اعلاه لعدد القرارات التي اصدرتها المحكمة الاتحادية وبالتحديد فيما يتعلق بالطعون الدستورية

واستندنا بذلك الى ماتم نشره من قرارات للمحكمة الاتحادية العليا العراقية على الموقع الالكتروني الرسمي للسلطة القضائية الاتحادية لجمهورية العراق ، ونرى ان ممارسة المحكمة النظر بالطعون الدستورية تمثل الاختصاص الاصيل لها والذي تمارسه في مجال رقابتها على دستورية القوانين ومساهمتها في الغاء التشريعات المخالفة لما نص عليه الدستور والتي من شأنها ان تنتهك الحقوق والحريات العامة الواردة بالدستور النافذ ، سواء كانت هذه التشريعات من السلطة التشريعية ام من السلطة التنفيذية في الدولة ، ويتضح من الشكل التوضيحي في الفقرة لعدد القرارات التي اصدرتها المحكمة الاتحادية العليا العراقية ان فاعلية المحكمة تسيربوتيرة تصاعدية كبيرة جداً حيث بدأت هذه الفعالية بطيئة نوعاً ما في بداية عمل المحكمة وهذا شيء منطقي كون المحكمة تشكلت بعد عقود كان يسودها الحكم الدكتاتوري الذي كان نظامه القضائي يخلو من اي رقابة على دستورية القوانين وكانت الحقوق والحريات تنتهك بشكل صريح من قبل السلطة التنفيذية التي كانت تسيطر على السلطتين التشريعية والقضائية ومن الملاحظ ايضاً ان فاعلية المحكمة الاتحادية وصلت ذروتها في الاعوام 2013 و2014 و2015 ففي عام 2013 نظرت المحكمة أعلى نسبة من الدعاوى الدستورية واصدرت (86) قراراً منها (13) تضمنت حكماً بعدم الدستورية اما اعلى نسبة من القرارات التي تضمنت الحكم بعدم الدستورية فكانت في عام 2015 حيث بلغت (21) حكماً ، ونحن نعتقد أن هذا التصاعد بعمل المحكمة جاء مواكبة مع ما يصدر من تشريعات من قبل مجلس النواب وهو حالة صحية في عمل السلطة القضائية ، فقد نظرت المحكمة الاتحادية العليا اجمالاً مايقارب (553) طعن دستوري سواءً بمادة دستورية او بقرار من مجلس النواب او بقرار من السلطة التنفيذية أو بقرار من مجالس المحافظات ، وقد الغت البعض من القرارات التي اصدرها مجلس قيادة الثورة المنحل والتي بقيت نافذة بعد زوال النظام البائد الى ان تشكلت المحكمة الاتحادية ونظرت بها والغت مايخالف الدستور منها ، وقد اصدرت المحكمة الاتحادية العليا (72) قراراً بعدم الدستورية منها(28) قرارا او فقرة او مادة من قرارات مجلس النواب و(31) قانونا قررت عدم دستورية موادها او فقرات ضمن مواد فيها ، وقررت ايضا الغاء

(3) قرارات لمجلس قيادة الثورة المنحل ، وقررت الحكم بعدم دستورية (7) قرارات صادرة من مجالس المحافظات و(3) قرارات لمجلس الوزراء وقرار واحد للمفوضية العليا لحقوق الانسان ، بينما قررت رد (467) من الدعاوى لاسباب متعددة سواءً من حيث الشكل او المضمون او عدم الاختصاص او لعدم مخالفتها للدستور ، وبناءً على ذلك وقياسا بالفترة الزمنية التي بدأت فيها ممارسة عملها كجهة رقابية ، وايضا اذا مانظرنا الى الوضع السياسي والامني المتأزم ، الذي القى بضلاله على الكثير من مؤسسات الدولة فأن دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في المجال الرقابي يعتبر فعالاً الى درجة كبيرة اذا ماقارنا هذا الدور مع دور مثيلاتها في الدول المقارنة التي تتمتع باستقرار قضائي وسياسي على مدى فترات زمنية طويلة جداً وهذا فيما يتعلق بالطعون الدستورية ، اما فيما يتعلق بأختصاصها بتفسير القوانين فقد اصدرت المحكمة (223) قرارا تفسيريا ، وبالنسبة لاختصاص النظر بالطعون التميزية فيما يتعلق بالقضاء الاداري فقد نظرت في (763) طعناً تميزياً .

4 – 5 نتائج البحث :

من خلال دراستنا وفي ختامها توصلنا الى النتائج التالية :

1. ان الفرق بين الحقوق والحرات ليس بالفرق الذي يؤدي الى الفصل بينهما ، لانه لايوجد بينهما اختلافا جذريا بحيث يجعل كل منهما مستقلا عن الاخر استقلالا تاما فكثير من الدساتير ورد فيها استعمال لفظ الحق في مورد معين ثم في مورد اخر تستعمل لفظ الحرية الا ان اللفظين وفي الحالتين يهدفان الى تمكين الفرد من ان يباشر ما له من حقوق وهو في نفس الوقت حرا في ذلك ، وهذا يعني انهما اي الحق والحرية مترابطين على الرغم من الفصل بينهما شكليا ، ونلاحظ ان المشرع العراقي على الرغم من انه فصل بين الحقوق والحريات واورد كل منهما في فصل مستقل عن الاخر الا انه قد اورد الحرية على انها حق من الحقوق كما جاء في الفصل الاول من الباب الثاني من الدستور النافذ لسنة 2005 والذي خصصه للحقوق وذلك في المادة (15) التي نصت على (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة مختصة) ، وكذلك ماورد في المادة (24) والتي تنص على (تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون) ، فمن جانب انه جعل الحرية حق من الحقوق ومن جانب اخر فصل بينهما اي الحقوق والحريات وافرد لكل منهما فصلا معينا في الباب الثاني من الدستور لسنة 2005 .
2. ان نص المادة (2/92) من الدستور النافذ لسنة 2005 الذي جاء فيه (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب) بهذه الصياغة جاء مطلقا وعاما ، وهذا يعد عيبا واضحا من عيوب التشريع ، لان المشرع في صياغته للنص اعلاه لم يبين الشروط التي يجب توافرها في القضاة او من غيرهم من الفئات التي

اشار اليها النص لشغل العضوية في المحكمة اللاتحادية العليا، وكذلك لم يحدد فترة عملهم ، واحال امر تحديد ذلك الى مجلس النواب الذي هو ممثلا للكتل السياسية اقرب منه ممثلا للشعب وبالتالي فان الارادات السياسية سيكون لها دورا كبيرا في تحديد تلك الشروط ، وهذا بالتأكيد سيكون من العوامل التي تحد من فاعلية المحكمة الاتحادية عند ممارستها دورها الرقابي في حماية الحقوق والحريات العامة التي وردت في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 ، وكذلك يؤدي الى التشكيك بالمحكمة الاتحاديه العليا وبالقرارات التي تتخذها وبمدى استقلاليتها.

3. اورد المشرع في الفقرة ثانيا من المادة الرابعة من قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (30) لسنة 2005 ، والتي تتعلق باختصاصات المحكمة بان من اختصاصاتها النظر بدستورية القوانين والقرارات والاوامر والانظمة والتعليمات ، وبما ان الاوامر والانظمة والتعليمات هي من القرارات التنظيمية والادارية ، فانها تدخل في صلب اختصاصات القضاء الاداري ، فليس من المبرر ان يضاف هذا الاختصاص الى اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ، الذي يزيد من مسؤلياتها ويفقدها الكثير من الوقت والجهد الذي هي احوج اليه في النظر بالقضايا التي تتعلق باختصاصها الاصيل وهوالنظر في دستورية القوانين ، فضلا عن كونها اعلى هيئة قضائية في الدولة ، فأنه ليس من الملائم لمكانتها ان تنظر في القرارات والانظمة والتعليمات التي هي من اختصاص محاكم الدرجة الاولى سواء كانت محاكم ادارية او مدنية ، لذلك نرى انه ليس من المقبول ان تنظر المحكمة العليا في الدولة ، بمثل هكذا قضايا توجد محاكم ادنى درجة منها لها ذات الاختصاص بالنظر فيها ، لان ذلك سيؤثر سلبا على فاعليتها ويشتت جهدها الذي يجب ان يتركز في اختصاصها الاصيل في مجال الرقابة على دستورية القوانين وهو الاختصاص الذي يمس بصوره مباشرة الحقوق والحريات العامة للافراد والواردة بالدستور النافذ لسنة 2005 .

4. ان من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا العراقية التي منحتها الفقرة الثالثة من المادة الرابعه من قانونها المرقم (30) لسنة 2005 ، النظر بالطعون المقدمة على الاحكام والقرارات التي تصدر من القضاء الاداري ، حيث إن هذا الاختصاص يعتبر اضافة جديدة كونه كان يمارس

من قبل الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة ، وان اسناده الى المحكمة الاتحادية العليا العراقية سيؤدي الى اتساع ومضاعفة مسؤليات المحكمة ممايؤدي الى كثرة الدعاوى وتراكمها امامها وبالتالي يؤدي الى عدم تركيزها ويحد من فاعليتها عند ممارستها لأختصاصها الاصيل بالنظر في مدى دستورية القوانين ، وهذا الاختصاص الاهم والذي يتطلب جهدا وتركيزا كبيرين ، اضافة الى ان الاختصاص بالنظر بالطعون المقدمة على الاحكام والقرارات الادارية لم يرد بالدستور ، كما ان العمل بمبدأ التدرج القانوني يفرض عليها عدم ممارسة الاختصاص المذكور اعلاه ، واحالة القضايا التي تتعلق به الى مجلس شورى الدولة ، الذي من اختصاصه النظر بمثل هكذا قضايا استنادا الى المادة (7/2/د) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (65) لسنة 1979 المعدل ، وكذلك اعمالا للمادة (101) من الدستورالنافذ لسنة 2005 ، التي تنص على (يجوز بقانون انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري ، والافتاء ، والصياغة ، وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة امام جهات القضاء الا ما استثني منها بقانون) ، ومن الجدير بالذكر ان الاختصاص المذكور اعلاه أصبح لاغياً بعد صدور التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة المرقم 65 لسنة 1979 المعدل والمنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 2483 في 2013/7/29 والذي بموجبه اصبح هذا الاختصاص من اختصاصات المحكمة الادارية العليا التي نشأت بموجب التعديل المذكور .

5. اورد المشرع في الفقرة الرابعة من المادة الرابعه من القانون رقم (30) لسنة 2005 ، ان المحكمة الاتحادية العليا تنظر في الدعاوى المقامة امامها بصفة استئنافية ، اي بأعتبارها محكمة استئناف ومن الطبيعي ان قرارات المحاكم الاستئنافية يكون تمييز احكامها امام محكمة تميزية اعلى منها ، اذن هل سيكون تمييز احكام المحكمة الاتحادية امام محكمة التمييز الاتحادية ؟ ان الصفة الاستئنافية التقديرية التي منحها المشرع للمحكمة الاتحادية العليا تتعارض ومنطق التدرج القانوني لانها عندما تصدر احكامها بهذه الصفة الاستئنافية فأن الطعن تمييزا بهذه

الاحكام لابد من ان يكون أمام محكمة اعلى من المحكمة التي اصدرتها وهذا مما لاشك فيه مساس باعلوية المحكمة الاتحادية باعتبارها أعلى هيئة قضائية العليا في الدولة .

6. ان الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا العراقية ليست رقابة تلقائية ، اي ان المحكمة الاتحادية ليست بمقدورها ان تمارس الرقابة الدستورية الا بناءً على طلب يقدم من احد الجهات التي منحها القانون هذا الحق ، وذلك وفق ما نصت عليه المواد (3 ، 5 ، 6) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية المرقم (1) لسنة 2005 ، وهذه الجهات هي (اي محكمة ، او جهة ، او مدع ذي مصلحة) بمعنى ان المحكمة الاتحادية لاتستطيع ان تقوم بمعالجة التشريعات المتعارضة مع الدستور ، سواء بالتعديل او الالغاء في حال لم تقوم الجهات المذكورة اعلاه بتقديم طلب اليها بهذا الصدد ، اي انها والحال كذلك تسكت عن التعارض ومخالفة السلطة التشريعية وهذا سيحد من فاعلية المحكمة الاتحادية العليا ويجعل دورها في حماية الحقوق والحريات العامة التي اوردها المشرع في الدستور النافذ لسنة 2005 مقيدا ومرهون بارادة الجهات التي منحها الدستور الحق بتحريك هذه الرقابة .

7. لقد اورد نص المادة (93) من الدستور اختصاص المحكمة الاتحادية العليا النظر في دستورية الانظمة النافذة وكان من الافضل ان يترك هذا الاختصاص الى محكمة القضاء الاداري التي من صلب اختصاصاتها النظر بصحة القرارات والاوامر التي تصدر عن مؤسسات الدولة وهيئاتها وموظفيها ، حيث ان مايحصل عليه المدعي من فائدة حينما يتقاضى امام محكمة القضاء الاداري اكبر بكثير مما يحصل عليه عندما يتقاضى امام المحكمة الاتحادية العليا ومن هذه الفوئد اقامة الدعوى من قبل المدعي نفسه او بواسطة محام بينما يتطلب ذلك الامر امام المحكمة الاتحادية محام ذي صلاحية مطلقة ، كما ان من فوائد الطعن امام محكمة القضاء الاداري انه في حالة حصول مالايمكن تداركه من نتائج جراء النظام المطعون فيه فعندها يستطيع ايقاف النظام وله ان يطلب الالغاء والتعويض عن مالحقه من ضرر ناشئ عن تطبيق ذلك النظام المطعون فيه ، بينما ليس له ذلك حينما يتقاضى امام المحكمة الاتحادية .

8. عند ممارسة المحكمة الاتحادية العليا اختصاصها بالنظر بالاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء الوارد في المادة (93/سادسا) من الدستور فأن قرارها بهذا الصدد يكون امام نصين دستوريين متعارضين ، وهما نص المادة (94) التي تنص على (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) وبين نص المادة (61/سادسا/ ب) التي تنص على (اعفاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا بأحدى الحالات الاتية 1- الحنث في اليمين الدستورية ، 2- انتهاك الدستور ،3- الخيانة العظمى) ، وهذا التعارض يجعل قرار المحكمة الاتحادية لايترتب عليه اي اثر الا بعد موافقة مجلس النواب والتصويت عليه بالاغلبية المطلقة ، وهذا يعد خللاً تشريعيا واضحا لما يتضمن من الغاء لمبدأ مهم جدا في القضاء وبالخصوص بالمحاكم الدستورية وهو مبدأ حجية الاحكام ، وكذلك اخلالا بمدأ استقلالية القضاء ، وهذا سيؤدي بشكل كبير الى الحد من فاعلية المحكمة الاتحادية العليا في ممارسة دورها الرقابي لان ذلك يجعل قرار المحكمة الاتحادية العليا متوقفا في انتاج اثاره القانونية على ارادة مجلس النواب وموافقته من عدمها.

9. بعد استعراضنا لأغلب القرارات التي صدرت عن المحكمة الاتحادية العليا والتي تتعلق بالحقوق والحريات العامة المنصوص عليها بالدستور النافذ لسنة 2005 وجدنا ان تلك القرارات تعكس مدى فاعلية المحكمة الاتحادية العليا لانها تناولت جميع الحقوق والحريات العامة سواء كانت قراراتها التي اصدرتها بهذا الصدد تتعلق بدستورية او عدم دستورية القضايا التي نظرت فيها وان هذا التنوع بالقضايا التي نظرت فيها المحكمة الاتحادية العليا ماهو الا دليل على ان المحكمة لاتستثني اي من الحقوق سواء كانت حقوق سياسية او اقتصادية او اجتماعية مما يعزز فاعليتها ، وأن كثرة الطعون المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا ووكذلك الدفوع بعدم الدستورية التي يدفع بها المتقاضون امام القضاء العادي ماهو الا دليل ثقة الافراد بالألتجاء اليها في حالة التجاوز على حقوقهم من قبل السلطات الاخرى .

10. ان المدعي حينما يتقاضي امام المحكمة الاتحادية العليا يفرض عليه رسم للدعوى كما نصت على ذلك المادة الثالثة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية المرقم (1) لسنة 2005 ، والتي تنص على (تؤشر عريضة الدعوى من رئيس المحكمة او من يخوله ويستوفى الرسم عنها ....) بينما في حالة تقدمت احدى المحاكم بطلب الى المحكمة الاتحادي من تلقاء نفسها البت في شرعية نص قانوني فأن طلبها لايخضع للرسم ، كما نصت على ذلك المادة الثالثة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية والتي جاء فيها (اذا طلبت احدى المحاكم من تلقاء نفسها ، اثناء نظرها دعوى ، البت في شرعية نص ..... فترسل الطلب معللا ..... للبت فيه ولا يخضع هذا الطلب الى الرسم) ، وبذلك يكون المشرع قد صعب الاجراءات اللازمة للتقاضي بالنسبة للافراد امام المحكمة الاتحادية والالتجاء اليها في حالة وجود نص تشريعي من شانه المساس بحقوقهم وحرياتهم التي كفلها الدستور، حيث نرى انها تفرض على الافراد مالا تفرضه على موسسات الدوله من اجراءات قد لايستطيع الافراد تأديتها .

11. ان المحكمة الاتحادية العليا العراقية في ظل دستور 2005 ، تعتبر فعالة في ممارسة دورها في حماية الحقوق والحريات العامة اذا ما قورنت بما مارستة مثيلاتها من المحاكم الدستوريه سواء في العهد الملكي او العهد الجمهوري ، فممارسة المحاكم السابقة لدورها الرقابي تكاد تكون معدومه فقد مارست المحكمة العليا في ضل القانون الاساسي لسنة 1925 الرقابة لمرة واحدة فقط ، حيث نظرت في دستورية قانون منع الدعايات المظرة رقم (20) لسنة 1938 عندما احيل عليها وأصدرت قرارها بالغاء المواد الرابعه و الخامسة من القانون المذكور اعلاه ، اما بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا في ظل دستور 1968 فلا يذكر انها مارست اي نوع من انواع الرقابة على دستورية القوانين ، ونعتقد ان العامل السياسي وطريقة تعيين القضاة التي كانت غالبا ماترتبط بالسلطة التنفيذيه كان له الاثر الكبير في عدم فاعلية تلك المحاكم وجعلها خاضعة للارادة السياسية .

4 – 6 التوصيات :

من خلال ماتوصلنا اليه من نتائج في نهاية بحثنا نوصي بما يلي :

1. نلاحظ ان المشرع العراقي على الرغم من انه فصل بين الحقوق والحريات واورد كل منهما في فصل مستقل عن الآخر إلا إنه قد اورد الحرية على انها حق من الحقوق وذلك في الفصل الاول من الباب الثاني من الدستور النافذ لسنة 2005 والذي خصصه المشرع للحقوق كما في المادة (15) حيث نصت على (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون ....) ، وكذلك المادة (24) والتي تنص على (تكفل الدولة حرية الانتقال ...) ، لذلك لانرى مبررا لهذا الفصل ونوصي بالدمج بينهما كما هو الحال في اغلب الدساتير المقارنه .
2. نصت المادة (92) من الدستور النافذ لسنة 2005 ، على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا حيث جاء فيها (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون ...) ، ويلاحظ ان النص جاء عاماً ومطلقا و لم يحدد ماهي الخبرة المطلوبة سواءً فيما يتعلق بخبراء الفقه الاسلامي او بالخبراء في القانون ، وكذلك لم يحدد الشروط التي يجب ان تتوافر في القضاة ممن يتم اختيارهم لرئاسة وعضوية المحكمة الاتحادية العليا ، لذلك نوصي بان يتم تحديد ماهي الخبرة المطلوبة في الخبير سواءً في الفقه الاسلامي او في الخبير القانوني ، وكذلك تحديد الشروط التي يجب ان تتوفر في القضاة بشكل واضح وكذلك تحديد فترة الاشتغال بالمحكمة الاتحادية وان لاتترك بهذا الاطلاق الذي سيتيح للكتل السياسية اثناء تشريع القانون الخاص بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا ان تتحكم بوضع هذه الشروط حسب توجهها السياسي وليس حسب مايتطلبه الواقع العملي للقضاء الدستوري .
3. فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة (4) من قانون المحكمة الاتحادية العليا والتي تنص على (الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات الصادرة من اية

جهة تملك حق اصدارها ...) وبما ان الاوامر والانظمة والتعليمات هي من القرارات التنظيمية فنقترح ان يقتصر النص على تعبير(القوانين و القرارات الادارية) لانه ليس من اللائق باعلى هيئة قضائية تنظر بالتعليمات والاوامر التنظيمية والتي هي من اختصاص محاكم الدرجة الاولى .

4. نوصي بالاسراع بتشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا بعيداً عن التجاذبات السياسية وان لايترك الامر على ماهو عليه من تداخل في التشريعات التي تتعلق بعمل المحكمة الاتحادية العليا .

5. نقترح ان يتجه المشرع الى التعديل فيما يتعلق باختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ومنحها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين تلقائيا لانها بدون ذلك ستبقى عاجزة عن القيام بمهامها وواجبها الرقابي في حالة وجود تعارض مع الدستور ، اذا لم يقدم لها طلب بالنظر بهذا التعارض ، حيث انها تبقى مقيدة بطلب احدى الجهات التي حددها النظام الداخلي للمحكمة المرقم (1) لسنة 2005 ، وبالمواد (4 ، 5 ، 6) وهذه الجهات هي (اي محكمة سواء من تلقاء نفسها او بدفع بعدم الشرعية من احد الخصوم ، احدى الجهات الرسمية بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة اخرى ، بطلب من مدع وبواسطة محام ذي صلاحية مطلقة) ، فليس من المنطقي ان تسكت المحكمة الاتحادية العليا عند وجود المخالفات الدستورية والتجاوز على الحقوق والحريات العامة في حال لم تقم الجهات المشار اليها اعلاه بتقديم طلب اليها لذلك نرى من الضروري جدا ان يتجه المشرع الى التعديل .

6. نوصي بأن يتجه المشرع الى الغاء الفقرة(ب) من سادسا من المادة (61) التي تنص على (اعفاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية (1 – الحنث في اليمين الدستورية 2 – انتهاك الدستور 3 – الخيانة العظمى) لتعارضها مع المادة (94) من الدستور النافذ التي تنص على ان (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باته وملزمة للسلطات كافه) لوجود تعارض بينها وبين المادة

(61/سادسا/ب) التي تتعلق باعفاء رئيس الجمهورية بعد ادانته من قبل المحكمة الاتحادية ، حيث ان هذا يعتبر خللا تشريعيا يسمح للسلطة التشريعية ان تتدخل بعمل السلطة القضائية والغاء احكامها التي اعطاها الدستور صفة البتات والقوة الالزامية على كافة دوائر الدولة ، وذلك يعتبر خرقاً واضحاً لمبدأ الفصل بين السلطات وايضا ان اعطاء السلطة التشريعية صلاحية الغاء احكام القضاء يعتبر تقليلا من اهمية ومكانة المحكمة الاتحادية العليا والتشكيك بتراهتها ومصداقيتها مما يؤدي الى كسر هيبة القضاء .

الفصل الخامس

ألمصادر والملاحق

5 – 1 قائمة ألمصادر والمراجع :

القرآن الكريم

أولاً : المعاجم

1. ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج4 ، بيروت .
2. الفيروز آبادي محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط المطبعة الميمنية ، مصر.

ثانياً– الكتب :

1. اسمان ، اصول الحقوق الدستورية ، ترجمة محمد عادل زعيتر ، المطبعة العصرية القاهرة ، من دون سنة الطبع .
2. آل ياسين ، د. محمد علي : القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1964.
3. الأمين ، د. شريط : الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة ، ط1 ، الجزائر ، 2002 .
4. اوستن ربي ، سياسة الحكم : ترجمة الدكتور حسن علي الذنون ، المكتبة الاهلية ، بغداد ، 1964 .
5. البستاني ، د.عبدالله اسماعيل : مذكرات اولية في القانون الدستوري ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، 1951 .
6. بسيوني ، د. عبد الغني : القانون الدستوري ، جامعة الاسكندرية ، 1987 .
7. بو ديار ، د. حسني : الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للتوزيع والنشر ، الجزائر ، 2002 .

8. الجده ، د. رعد ناجي : التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، ط1 ، 2004.

9. جرانه ، د. محمد زهير : مذكرات في القانون الاساسي ، مطبعة العهد ، بغداد ، 1936.

10. جريح ، د. خليل : الرقابة الادارية على علل التشريع ، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية ، مطبعة الجيلاوي ، 1971 .

11. الجصاص ، احمد بن علي : احكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ج2 .

12. جمال الدين ، د. سامي : القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، ط2 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005.

13. الجمل ، د. يحيى : النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974 .

14. الحلو ، د. ماجد : القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1986.

15. الحلي ، د. وليد الشهيب ، الزبيدي ، د. سلمان عاشور : التربية على حقوق الانسان ، الاحمد للطباعة ، بغداد ، ط1 ، 2007 .

16. حياوي ، د. نبيل عبد الرحمن : ضمانات الدستور ، ط1 ، المكتبة القانونيه ، بغداد ، 2004 .

17. الدبس ، د. عصام : النظم السياسية ،ألكتاب الأول ، أسس التنظيم السياسي ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الاردن ، 2010 .

18. الدريني ، د. فتحي :الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1977 .

19. دي غراير ستيفنسون : مبادئ الانتخابات الديمقراطية ، اوراق ديمقراطية رقم (3) ، صادرة عن المكتب الاعلامي التابع لوزارة الخارجية الامريكية ، واشنطن ، 2001 .

20. رمضان ، د. شعبان احمد : ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين ، دار النهضة العربية ، المكتبة العربية لحقوق الانسان في جامعة منيسوتا ، من احكام القضاء المصري ، القضية رقم (98) لسنة (20) ق دستورية الجلسة (15) سبتمبر ، 2002 .

21. الزهيري ، د . رياض عبد عيسى : دعوى الغاء القرارات الادارية في القانون العراقي والمقارن ، الطبعة الاولى ، مكتبة السيسبان ، بغداد ، 2013 ، ص47 .

22. سالمان ، د. عبد العزيز محمد : رقابة دستورية القوانين ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1992 .

23. السوداني ، فراس عبد الرزاق : العراق مستقبل بدستور غامض ، دار عمار للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، 2005 .

24. سيد ، د. رفعت عيد : الوجيز في الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .

25. الشكري ، د. علي يوسف : حقوق الانسان بين النص والتطبيق ، دار صفا للنشر ، عمان ، ط1 ، 2011 .

26. الشوربجي ، د. منار : الكونجرس الامريكي المؤسسة المنسية عربيا ، مطبوعات مركز الدراسات السياسية الستراتيجية ، القاهرة ، 2001 .

27. العاني ، د. شفيق : نظرية الحريات العامة ، تحليل وثائق ، بغداد ، 2003.

28. عبد الحميد ، د. عبد العظيم عبد السلام : حقوق الانسان وحرياته العامة وفقا لاحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية ، ج1، ط1 ، دار النهضة العربية ، 2005 .

29. عبد الوهاب د. محمد رفعت : النظم السياسية والقانون الدستوري ، الجزء 2 ، دار المطبوعات الجامعية 1972.

30. عصفور ، د. محمد : أزمة الحريات في المعسكرين الشرقي والغربي ، ط1 المطبعه العالمية ، القاهرة ، 1961 .

31. عطية ، د. علي هادي : النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية في تفسير الدستور ، مطبعة الاجراس ، بغداد ، 2009 .

32. عفيفي ، د .مصطفى محمود : الحماية الدستورية للحقوق والحريات الاساسية في الدساتير العربية والمقارنة ، ج1 ،جمعية المحامين الكويتية ، 1987.

33. عفيفي ، د.عفيفي كامل : الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية في القانونية (دراسة مقارنة) ، دار الجامعيين للطابعة ، القاهرة ، 2002 .

34. عكوش ، د. حميد موحان ، وجويعد ،د. اياد خلف محمد : الديمقراطية والحريات العامة ، ط1 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012 .

35. غبر يال ، د. وجدي ثابت : حماية الحرية في مواجهة التشريع دراسة في التنظيم التشريعي للحريات العامة ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 1989 .

36. غرايبة ، د. رحيل محمد : الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الاسلامية ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ط1 ، بيروت ، 2012 .

37. الغزال ، د. عبد الحكيم ذنوب : الحماية الجنائية للحريات الفردية (دراسة مقارنة) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2007 .

38. فرانز روزنتال ، مفهوم الحرية في الاسلام ، دراسة في مشكليات المصطلح وابعاده في التراث الاسلامي ، ترجمة د. معن زيادة ، و د. رضوان السيد ، الطبعة الاولى ، معهد الانماء العربي ، بيروت ، 1978

39. فرج ، د. توفيق حسن : المدخل للعلوم القرآنية ، الكتاب الثاني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1960 .

40. فوزي ، د. محمد هشام : رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة بين امريكا ومصر) ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، 1999 .

41. القاضي ، المحمود مدحت : القضاء في العراق ، دراسة استعراضية للتشريعات ، مطبعة العدالة ، ط1 ، 2010 .

42. قلوش ، د. محمد : النظرية العامة للقانون الدستوري ، مطبعة دعاية ، 2004.

43. القيسي ، د. رياض : علم اصول القانون ، الطبعة الاولى بيت الحكمة ، بغداد 2002.

44. كرم ، د. غازي : النظم السياسية والقانون الدستوري ، أثراء للنشر والتوزيع ، الاردن ، ط1 ، 2009 .

45. الكسند هاملتون ، جيمس ماديسون ، جون جاي ، الاوراق الفيدرالية ، ترجمة عمران ابو حجلة ، مراجعة احمد ظاهر ، عمان دار الفارس للنشر والتوزيع ، 1996 .

46. المجذوب ، د. محمد سعيد : الحريات العامة وحقوق الانسان ، بيروت ، ط1 ، 1986 .

47. المجذوب ، د.محمد : القانون الدستوري اللبناني وأهم الانظمة السياسية في العالم ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1998 .

48. محمد علي ، د.محمد فرغلي : نظم واجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه (دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي) ، دار النهظة ، القاهرة ، 1998 .

49. محمد كامل عبيد : نظم الحكم ودستور الامارات ، دراسة تحليلية مقارنة ،الناشر كلية القانون اكاديمية شرطة دبي ، ط1 ، 2003 .

50. مرزه ، د. اسماعيل : مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، ج1 ، ط1 ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، 1960 .

51. المغازي ، هالة احمد سيد : دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية ، القاهرة ، 2004 .

52. منصور ، د. أحمد جاد : الحماية القضائية لحقوق الانسان حرية التنقل والاقامة في القضاء الاداري المصري ، دار ابو المجد للطباعة ، مصر 1997.

53. مهدي ، د. غازي فيصل : المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية ، موسوعة الثقافة القانونية ، بغداد ، ط1 ، 2008 .

54. المهذبي ، د. ميلودي : الوجيز في القانون الدستوري ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، بنغازي ، الكتاب الاول ، ط2 ، 1996 .

رابعاً – الرسائل والاطاريح :

1. ابو المجد ، د.احمد كمال : الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة مكتبة النهظة المصرية ، 1960 .
2. البهادلي ، د. جواد احمد كاظم: الحقوق الفكرية (دراسة بين الشريعة والقانون) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الفقه ، جامعة الكوفة ،2010 .
3. الحجامي ، أمين حميد رحيم : التنظيم القانوني لممارسة الموظف العام الحقوق السياسية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2014 .
4. ربيع ، د. منيب محمد : ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 1981 .
5. الزبيدي ، د. ياسر عطيوي : الحق في حرية التنقل ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد 2007 .
6. الزبيدي ، هشام جليل ابراهيم : مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهرين ، 2012.
7. الشاعر ، د. رمزي : رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، مطابع النشرة ، القاهرة ، 2004 .
8. صالح دجال ، حماية الحريات ودولة القانون (اطروحة دكتوراه) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2009 – 2010.
9. الصالحي ، د. مها بهجت يونس : الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2006.

10. صلاح خلف عبد ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2011 .

11. عبد ، د. عصام سعيد : الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، 2007 .

12. العبيدي ، عبد الحليم قاسم : طبيعة الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة في القضاء الدستوري) ، رسالة ماجستير ، جامعة الانبار ، 2011 .

13. عفيفي ، د . عفيفي كامل : الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية القانونية (دراسة مقارنة) ، دار الجامعيين للطباعة ، القاهرة ، 2002 .

14. العيساوي ، حسين وحيد عبود : الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي ، لسنة 2005 (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفه ، 2012 .

15. فتح الباب ، د. محمد احمد : سلطات الضبط الاداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ،1992 .

16. قريشي ، د. علي : الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الاسلامي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الاخوه منتوري ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2005.

17. القريشي ، د.علي : الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر ، اطروحة دكتوراه ، الجزائر ، 2005 .

18. محمود ، د. نجيب شاكر : سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2006 .

خامساً : المجلات والبحوث والمحاضرات :

1. أ. نصرت منلا حيدر : طرق الرقابة على دستورية القوانين ، مجلة المحامون ، اصدار نقابة المحامون السورية ، 1975 .
2. جريح ، محسن جميل : بحث حول المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة) ، 2008.
3. جعفر ، ناصر حسين : عضو المحكمة الاتحادية العليا العراقية ، بحث في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (13) العدد (49) السنة (16) ، 2011 .
4. جعفر ناصر حسين : عضو المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وحماية الحقوق والحريات في ضوء الاتفاقيات الدولية والدستور العراقي النافذ لسنة 2005 ، بحث القي في معهد ماكس بلاك الالماني للقانون الدولي ، اربيل ، 9 – 18 / 12 / 2010 .
5. الحدراوي ، د. مجيد حميد ، محاضرات في الحريات العامة والديمقراطية ، كلية الآداب جامعة الكوفة ، للعام الدراسي 2013 – 2014 .
6. د. جليل شيتور : الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكره ، الجزائر ، 2008 .
7. د. مازن ليلو راضي : ضمانات احترام القواعد الدستورية ، بحث في كلية القانون جامعة القادسية .
8. د. نوري الطيف : الرقابة على القوانين وحماية المشروعية الدستورية في الاقطار الاشتراكية والعراق ، مجلة القضاء ، العدد الثالث ، السنة الثالثة والعشرون ، 1973 .
9. دولة احمد عبد الله و بيداء عبد الجواد : دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الانسان ، في العراق ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (13) العدد (49) السنة (16) ، 2011 .

10. الشاذلي ، د. فتوح : مقال في المفكرة القانونية ، مجلة دورية ، لبنان ، بيروت ، 19 / فبراير ، 2014 .

11. العبد الله ، د.عمر : الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد السابع عشر ، العدد الثاني ، 2000 .

12. فرديناند ميلان سوكرامانيان : بحث بعنوان أجتهاد أبمجلس ألدستوري في فرنسا ، منشور في ألموقع ألألكتروني جسر ألمعرفة jusoor.org بتاريخ 2017/1/19 .

13. الكاظم ، د.صالح جواد : محاضرات في الحريات العامة ، كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ، مطبعة باليرنو ، العام الدراسي 1974 – 1975 .

14. المسكري ، صالح : بحث حول نظام الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة المنصورة ، 2011 .

15. الموسوي ، سالم روضان : تشكيل المحكمة الاتحادية العليا بين الدستور والقانون ، قرائة تحليلية ونقدية ، بحث منشور في الموقع الالكتروني www.ahewar.ovg

16. الموسوي ، سالم روضان ، رأي في تفسير الفقرة (8) من المادة (73) من الدستور النافذ لسنة 2005 ، منشور في الموقع الاكتروني www.ahewar.ovg

17. الموسوي ، ناصر عمران : قانون المحكمة الاتحادية العليا وآلية بناء الدولة ، بحث منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاتحادي ، www.iraqja.ig .

18. النجار ، محمد خيري طه ، الدور الفاعل للقضاء الدستوري وأثره على المجتمع ، ص2 و3 ، بحث منشور في الموقع الالكتروني www.venice.coe.int بتاريخ 2017/2/21 .

سادساً : التشريعات والقوانين :

1. الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 .
2. القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 .
3. الدستور المصري النافذ الصادر في 18 / يناير / 2014 .
4. دستور الولايات المتحدة الامريكية .
5. الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2008 ، مترجم الى العربية وفقا لاخر تعديلاته .
6. دستور فرنسا لعام 1946 .
7. قانون المرحلة الانتقالية للدولة العراقية لسنة 2003 .
8. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 / كانون الاول / لسنة 1948
9. اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر في 1789 .
10. قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (159) .
11. قانون ديوان التفسير الخاص رقم (87) لسنة 1926 .
12. قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (30) لسنة 2005.

سابعاً : الاحكام القضائية :

1. القضية رقم (131) ، لسنة (6) ق دستورية ، جلسة 16/ 5 / 1986 ، من احكام القضاء المصري .

2. القضية رقم (44) ، لسنة(7) ق دستورية ، في جلسة 7 / مايو / 1988 ، من احكام القضاء المصري .

3. القضية رقم (243) ، لسنة (21) ق دستورية ، جلسة 4 / نوفمبر / 2000 ، من احكام القضاء المصري .

4. القضية رقم (23) ، لسنة (16) ق دستورية ، جلسة 17 / مارس / 1995 ، من احكام القضاء المصري .

5. القضية رقم (5) ، لسنة (4) ق دستورية ، جلسة 2 / يونبو / 1984 ، من احكام القضاء المصري .

6. القضية رقم (25) ، لسنة (22) ق دستورية ، جلسة 5 / 5/ 2001 .

7. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية المرقم (4 / اتحادية / تمييز / 2007 / في 26 / 4 / 2007)مأخوذ من الموقع www.iraqja.iq بتاريخ 2006/5/3 .

8. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم(34/ اتحادية/ 2008في 11/24/ 2008) من الموقع www.iraqja.aiq بتاريخ 2016/5/3 .

9. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (11/ اتحادية/ 2010/ في 14/ 6/ 2010) www.iraqja.aiq .

10. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (7 / اتحادية / 2010 في 3/ 3 / 2010) ،مأخوذ من الموقع ، www.iraqja.aiq بتاريخ 2016/5/3 .

11. قرار المحكمة الاتحادية المرقم (4/ اتحادية / 2010 في 26 / 4 / 2010) ، مأخوذ من الموقع ،www.iraqja.aiq ، بتاريخ 2016/5/3 .

12. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (24/ اتحادية / اعلام / 2013 في 26 / 8 / 2013) www.iraqja.aiq .

13. قرار المحكمة الاتحادية العلياالمرقم (103/ اتحادية / اعلام /2013 في11/27/2013 www.iraqja.aiq

14. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 21 / اتحادية /2008 2008 منشور في الموقع الالكتروني http://www.iraqja.iq بتاريخ 2016/5/3 .

15. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 60 / اتحادية / 2009 2009 ، منشور في الموقع الاكتروني http://www.iraqja.iq بتاريخ 2016/5/3

ثامنا : المصادر الاجنبية :

1. Claude Albert, Alliard, Liberts, Publicques, Edition, Dalloz, Paris, 1975.
2. Epstein (Lee) and Law for A Changing Amerca, 4 TH ED. Constitutional Quarterly INC. Washington, D.C 2001.
3. Georges, Burdeau, Les Liberts, Quatrieme Edition, PARIS, L.G.D.J, 1972.
4. L.F Avoren N ET L. Philip, LE Constitutional Q UE Sais JE P.U.F 1990.
5. Murine Hauriou, Précis DE Constitutional, 3 Editions, Paris, 1929.
6. Stitutionelle dans le monde , Dalloz, cool. Connaissnce du monde ,paris 1996,p.7.

تاسعاً – الاحكام القضائية الاجنبية :

1. Allgeyer V. State of Louisiana, 165 U.S. 578, 1897.
2. Allgeyer V. State of Louisiana, 165 U.S. 578, 1897.
3. Anderson V. Martin, 375 U.S.399, 1964.
4. (Bullock V. Carter, 405 U.S.) 134, 1972, (Lubin V. Bansh, 415, U.S., 709, 1974)
5. Brown v. B0ard of Education of T0peka (Brown 11), 349 U.S. 294, 1955.
6. Harper V. Virginia Board of Elections, 383, V.S 663, 1966, Jackson (Percival.), Dissent in the University of Oklahoma
7. Turner V. Fouche ,396, U.S. ,364, 1970, Quinn V. Millsap, 491 U.S. 95, 1989.
8. Loving v. Virginia 388 U.S. l 87s. gt, 1817 18 l. ed. 9d1

5 – 2 – الملاحق :

5 – 2 – 1 النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (1) لسنة 2005

النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا

07:38:00 21-12-2013

النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2005

إجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا

استنادا" إلى احكام المادة (9) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 أصدر النظام الداخلي الآتي :ـــ

رقـــم (1) لسنـــة 2005

النظام الداخلي

إجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا

(الفصـــل الأول)

المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم

وإدارات المحافظـــات والبلديات والإدارة المحليـــة

المادة ـــ1ـــ يقدم موضوع المنازعة بدعوى وفق الإجراءات الآتية :

أولا" ـــ على المدعي عند تقديم عريضة دعواه أن يرفق بها نسخا" بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات ويجب عليه أن يوقع هو أو وكيله على كل ورقـــة من الأوراق المقدمة مع إقراره بمطابقتها للأصل .

ثانيا"ـــ لا تقبل عريضة الدعوى إذا لم ترفق بها المستندات المنصـــوص عليـــه فـــي الفقرة (أولا") من هذه المادة .

ثالثا"ـــ تؤشر عريضة الدعوى من رئيس المحكمة أو من يخوله ويستوفـــى الرســـم عنها وتسجل في السجل الخاص وفقا" لأسبقية تقديمها ويوضع عليهـــا ختـــم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطي المدعي وصلا" موقعا" عليـــه من الموظف المختص بتسلمها يبين فيه رقم الدعـــوى وتاريخ تسجيلها .

المادة ـــ 2ـــ أولا" ـــ تبلغ عريضة الدعوى ومستنداتها إلى الخصم ويلزم بالإجابـــــة عليها تحريريا" خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما" من تاريخ التبليـــغ .

ثانيا"ـــ لا يعين موعد للمرافعة في الدعوى إلا بعد أكمال التبليغات وإجابـــة الخصم عليها أو مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (أولا") من هذه المادة وفي هذه الحالة لا يقبل من الخصم طلب تأجيل الدعوى لغرض الإجابـــــة

الفصل الثاني

النظر في شرعية التشريعات

المادة ـــ3ـــ إذا طلبت إحدى المحاكم من تلقاء نفسها ، أثناء نظرها دعـــــــوى ، البت في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظـــــام أو تعليمـــــات يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب معللا" إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه ، ولا يخضع هذا الطلب إلى الرسم .

المادة ـــ4ـــ إذا طلبت إحدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعـــي أو نظام أو تعليمات أو أمر بناء على دفع من أحد الخصوم بعدم الشرعيـــة فيكلـــف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى . وبعد استيفاء الرسم عنها تبت في قبـــــــول الدعوى فأذا قبلتها ترسلها مع المستندات الى المحكمة الاتحادية العليا للبت فـــي الدفع بعدم الشرعية ، وتتخذ قرارا" بأستئخار الدعوى الأصلية للنتيجة أمـــــا إذا رفضت الدفع فيكون قراراها بالرفض قابلا" للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليـــا .

المادة ـــ5ـــ إذا طلبت إحدى الجهات الرسمية ، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبيـــن جهـــــة أخرى ، الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظـــام أو تعليمات أو أمر ، فترسل الطلب بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا ، معللا" مع أسانيده ، وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بـــوزارة .

المادة ــ6ــ إذا طلب مدعٍ ، الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر ، فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (44و45و46و47) من قانون المرافعات المدنية ، ويلزم أن تقدم الدعوى بوساطة محام ذي صلاحية مطلقة وأن تتوفر في الدعوى الشروط الآتية :

أولا" ــ أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالّة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي .

ثانيا" ــ أن يقدم المدعي الدليل على أن ضررا" واقعيا" قد لحق به من جراء التشريع المطلوب إلغائه .

ثالثا" ــ أن يكون الضرر مباشرا" ومستقلا" بعناصره ويمكن إزالته إذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب إلغائه .

رابعا"ــ إن لا يكون الضرر نظريا" أو مستقبليا" أو مجهولا" .

خامسا" ــ أن لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب إلغائه .

سادسا" ــ أن يكون النص المطلوب إلغائه قد طبق على المدعي فعلا" أو يراد تطبيقه عليه .

الفصل الثالث

الطعن بالإحكام والقرارات

المادة ــ7ــ يقدم الطعن على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الاتحادية العليا بوساطة رئيس محكمة القضاء الإداري الذي يقوم

بالتأشير عليه واستيفاء الرسم القانوني عنه ويرفعه مع اضبارة الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا .

المادة8ـ تسجل الدعوى حسب أسبقية ورودها وينظر في الطعن وفقا" للقانون .

الفصل الرابع

إجراءات الفصل في الطلبات والطعون

المادة ـ9ـ يدعو رئيس المحكمة أعضاءها للانعقاد قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما" إلا في الحالات المستعجلة وحسب تقدير رئيسها ويرفق بكتاب الدعوة جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق .

المادة ـ10ـ تنظر المحكمة المنازعات في جلسة علنية إلا إذا قررت أن تكون الجلسة سرية إذا كان ذلك ضروريا" مراعاة للمصلحة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة ، وبقرار من رئيسها .

المادة ـ11ـ تنظر المحكمة في المنازعة ولو لم يحضر الخصوم بعد أن تتحقق من صحة تبلغهم بموعد المرافعة .

المادة12ـ تنظر المحكمة الطعن بأحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري بإجراء التدقيقات لأوراق الدعوى دون أن تجمع الطرفين . ولها عند الاقتضاء دعوة الخصوم للاستيضاح منهم عن بعض النقاط التي تروم الاستيضاح عنها .

المادة ــ13ــ للمحكمة أن تجري ما تراه من تحقيقات في المنازعات المعروضة عليهـــا أو تندب لذلك أحد أعضائها ولها طلب أي أوراق أو بيانات من الحكومـــة أو أي جهة أخرى للإطلاع عليها . ولها عند الضرورة أن تأمر بموافاتها بهـــــــذه الأوراق أو صورها الرسمية حتى لو كانت القوانين والأنظمة لا تسمح بالإطلاع عليها أو تسليمها .

المادة ــ14ــ إذا أقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي المستشارين لديها أو خبراء من خارجها فتقرر الاستعانة بهم ويكون رأيهم استشاريا" .

المادة ــ15ــ للمحكمة أن تكلف الادعاء العام بإبداء الرأي في موضوع معروض أمامهـــــا وعلى الادعاء العام أبداء رأيهم تحريرا" خلال المدة التي تحددها المحكمة .

المادة ــ16ــ عند النطق بالحكم أو القرار يجب أن تودع مسودته في إضبارة الدعوى بعـــد التوقيع عليها ، ويلزم أن يكون الحكم والقرار مشتملا" على أسبابه ، فـــأن لم يكن بالإجماع أرفق معه الرأي المخالف مع أسبابه .

المادة ــ17ــ الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتـــــة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن .

المادةــ18ــ تطبق أحكام قانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981 على الدعـــاوى والمنازعات والطعون الداخلة ضمن اختصاص المحكمة .

المادة ــ19ــ تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية (83) لسنة 1969 وقانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي هذا النظام .

المادة – 20 – تقدم الدعاوى والطلبات الى المحكمة الاتحادية العليا ، بوساطة محـــــامٍ ذي صلاحية مطلقة وبلوائح مطبوعة ، ولا تقبل بخط اليد.ويجوز تقديم الدعاوى والطلبات من الدوائر الرسمية من ممثلها القانوني بشرط أن لا تقل درجته عن مدير .

المادة ــ21ــ يجوز للمحكمة الاتحادية العليا إجراء التبليغات في مجال اختصاصها بوساطة البريد الالكتروني والفاكس والتلكس إضافة لوسائل التبليغ الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية .

المادةــ22ــ ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . (1)

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

---

(1) نشر هذا النظام في جريدة الوقائع العراقية العدد 3997 في 2005/5/2

5 – 2 – 2 قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم 30 لسنة 2005 :

قانون

المحكمة الاتحادية العليا في العراق

الصادر بموجب الأمر (30) لسنة 2005

استنادا" إلى أحكام المادة الرابعة والأربعين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والقسم الثاني من ملحقه ، وبناءا" على موافقة مجلس الرئاسة قرر مجلس الوزراء إصدار الأمر الآتي :

المادة ــ1ــ تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون .

المادة ــ2ــ المحكمة الاتحادية العليا مستقلة ماليا" وإداريا" .

المادة ــ3ــ تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة هـ من المادة (الرابعة والأربعين) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .

المادة ــ4ــ

تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام التالية :ــ

أولا" ــ الفصل في المنازعات التي تحصل بين (الحكومة الاتحادية) وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية .

ثانيا"ــ الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أي جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، ويكون ذلك بناءا" على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدعٍ ذي مصلحة .

ثالثا" ــ النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري.

رابعا"ـــ النظر بالدعاوى المقامة أمامها بصفة استئنافية وينظم اختصاصها بقانـــون اتحادي .

المادة ـــ5ـــ أولا" ـــ يدعو رئيس المحكمة أعضائها للانعقاد قبل الموعد المحدد بوقت كافٍ ويرفق بكتاب الدعوى جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا" إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر الأحكـــــام والقرارات بالأغلبية البسيطة عدا الأحكام والقرارات الخاصـــة بالفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية فيلزم أن تصدر بأغلبية الثلثين .

ثانيا" ـــ الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة .

المادة ـــ6ـــأولا" ـــ يتقاضى رئيس المحكمة الاتحادية العليا وأعضاؤها راتب ومخصصات وزير

ثانيا" ـــ يتقاض كل من رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا عنـــــد تركـــهم الخدمة راتبا" تقاعديا" يعادل (80%) من مجموع ما يتقاضاه كل منهـــم شهريا" قبل انقطاع صلتهم بالوظيفة لأي سبب كان عدا حالتي العـــــزل بسبب الإدانة عن جريمة مخلة بالشرف أو بالفساد والاستقالة من دون موافقة مجلس الرئاسة .

ثالثا" ـــ يستمر رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا بالخدمة دون تحديد حد أعلى للعمر إلا إذا رغب بترك الخدمة .

المادة ـــ7ـــ يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية العليا وأعضاؤها أمام مجلس الرئاســـة اليمين الآتي نصها قبل مباشرة مهامهم :

(أقسم بالله العظيم أن أودي وظيفتي بصدق وأمانة وأقضي بين الخصوم بالحق وبالعدل وأطبق القوانين بأمانة ونزاهة وحياد وأحافظ على استقلال القضاء وكرامته ونزاهته والله على ما أقول شهيد) .

المادة ـــ8ـــ أولا" ـــ رئيس المحكمة الاتحادية العليا مسؤول عن إدارتها وله تخويل بعض من صلاحياته إلى أحد أعضاء المحكمة .

ثانيا" ــ يعين رئيس المحكمة الاتحادية العليا موظفي المحكمة وينظر في شؤونهم كافة .

المادة ــ9ــ تصدر المحكمة الاتحادية العليا نظاما" داخليا" تحدد فيه الإجراءات التي تنظم سير العمل في المحكمة وكيفية قبول الطلبات وإجراءات الترافع وما يسهل تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

المادة ــ10ــ لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ــ11ــ ينفذ هذا الأمر من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية . (1)

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر محرم لسنة 1426 هجرية

الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر شباط لسنة 2005 ميلادية

الأسباب الموجبة

إعمالا" لحكم المادة (الرابعة والأربعين) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ولغرض إنشاء المؤسسات الدستورية في العراق .

فقد شرع هذا الأمر .

د. اياد علاوي

رئيس مجلس الوزراء

---

(1) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد 3996 في 2005/3/17

5 – 2 – 3 جدول احصائية لقرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية:

في ادناه جدول يتضمن احصائية لجميع قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية فيما يخص الطعون الدستورية منذ تشكيل المحكمة في سنة 2006 ولغاية 2016 :

1- قرارات 2006

قرارات 2006			
ت	رقم القرار	مضمون ألدعوى	قرار ألحكم
1	2/أتحادية 2006	طلب الحكم بعدم دستورية قانون إجتثاث البعث والغاء قرارها بشطب احد أعضاء القائمة العراقية	رد الدعوى لتغير الموضوع تغيرا جوهرياً
2	3/أتحادية 2006	طلب الحكم بعدم دستورية قانون إجتثاث البعث	رد ألدعوى لتغيير الموضوع
3	5/أتحادية 2006	طلب الحكم بعدم دستورية قرار هيئة الطعن رقم 7410/تمييز/2005	رد ألدعوى لعدم ألاختصاص
4	15/أتحادية2006	طلب الحكم بعدم دستورية م15/ثانيا من قانون ألأنتخابات رقم(16) لسنة2005	ألحكم بعدم دستورية القانون المطعون فيه
5	17/تحادية 2006	طلب إبطال مضمون كتاب مجلس ألوزراء / ألدائرة ألقانونية رقم 1527	رد الدعوى لعدم الاختصاص
6	18/أتحادية2006	الطعن بقرار رئاسة مجلس النواب أبطال أجراءات التصويت على قانون ألأقاليم	برد الدعوى لعدم الاختصاص
7	19/أتحاد	طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم	رد الدعوى كونها

	ية2006	(19) لسنة 2005	بنيت لغيرسبب
8	20/أتحادة 2006	ألطعن بقرار هيئة إجتثاث ألبعث (إبعاد مرشح)	رد الدعوى لعدم توجه الخصومة
9	21/اتحادة 2006	طلب الحكم بعدم دستورية عمل اللجان القضائية هيئة حل نزاعات الملكية	برد الدعوى لعدم توجه الخصومة
10	22/اتحادة 2006	طلب الحكم بعدم شرعيةقرارمجلس قيادة الثورة المنحل رقم 124 1998/8/2	رد الدعوى لعدم توجه الخصومة
11	23/اتحادة 2006	طلب الحكم بعدم دستوريةقرار رقم 208 في 1994/11/30 استرداد ملكية	رد الدعوى كون القرار لم يعد قائما
12	24/اتحادة 2006	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورةالمنحل رقم 120 لسنة1994	رد الدعوى

2- قرارات 2007

ت	رقم القرار	موضوع الدعوى	قرار الحكم
1	1/اتحادية 3007	الحكم بعدم شرعية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل 914 في 1986/11/27	رد الدعوى لعدم وجود مصلحه
2	2/اتحادية 2007	طلب الحكم بعدم دستورية محكمة القضاء الاداري كونها ترتبط بالسلطة التنفيذية	رد الدعوى شكلا
3	3/اتحادية 2007	طلب الغاء قرار التصويت على مشروع قانون في مجلس النواب	رد الدعوى لعدم الاختصاص
4	4/اتحادية 2007	طلب الغاء نص ف4 من م11 قانون14لسنة1991 انظباط موظفي الدولة	الحكم بعدم الدستورية
5	5/اتحادية 2007	طلب الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 39 في 1989/1/5	رد الدعوى كون القرار لم يعد قائما
6	6/اتحادية 2007	طلب شمول قرارات هيئة نزاعات الملكية (اللجان القضائية) بالطعن لمصلحة القانون	رد الدعوى لعدم الاختصاص
7	8/اتحادية 2007	الطعن بدستورية م(11/اولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (27) لسنة 2006	رد الدعوى لعدم الاختصاص
8	12اتحادية 2007	طلب الحكم باعادة تشكيل مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	رد الدعوى لعدم توجه الخصومة
9	20اتحادية 2007	طلب الحكم بعدم دستورية اصدار القانون رقم (10) لسنة 2005	رد الدعوى شكلا ومضموناً
10	26/اتحادية	طلب الحكم بعدم دستورية قرارات مجلس الوزراء بشان اجراءات التطبيع / كركوك	رد الدعوى لعدم توجه الخصومة

	2007		
11	29/اتحاد ية 2007	الطعن باجراءات التمييز/هيئة حل نزاعات الملكية(5601) في 2007/11/5	رد الدعوى لعدم الاختصاص
12	30/اتحاد ية 2007	طلب الحكم بعدم دستورية قانون هيئة حل نزاعات الملكية المرقم (2) لسنة 2006	رد الدعوى لعدم توجه الخصومة
13	31/اتحاد ية 2007	طلب الحكم بعدم دستورية هيئة حل نزاعات الملكية	رد الدعوى لعدم توجه الخصومة
14	32/اتحاد ية 2007	طلب الحكم بعدم دستورية قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية (2) لسنة 2006	رد الدعوى لعدم توجه الخصومة

3- قرارات 2008 :

ت	رقم القرار	مضمون الدعوى	ألحكم
1	1/اتحادية 2008	طلب الحكم بألغاء كافة ألأجراءات ألمتعلقة بالدعوى المرقمة 2977/ب/98	رد الدعوى لعدم وجود مصلحة
2	2/اتحادية 2008	طلب الغاء كتابي مجلس الوزراءألمرقمين ق8666/40/211 في 2007/5/12 و ق/15358/40/1/21 في 2007/9/13	رد الدعوى لعدم الاختصاص
3	3/اتحادية 2008	طلب الغاء ألامر 2007/11/17/23745 القاضي بتوجيه عقوبة الانذار	رد الدعوى لعدم الاختصاص
4	4/اتحادية 2008	طلب الحكم بعدم دستورية قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية 2 لسنة 2006	رد الدعوى كونها خارج الاختصاص
5	5/تحادية 2008	طلب الحكم بعدم دستورية قانون رقم (2) لسنة 2003 اصدرته هيأة اجتثاث البعث	رد الدعوى
6	6/اتحادية 2008	طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم(2) لسنة 2003 صادرمن هيئة اجتثاث البعث	رد الدعوى لعدم استنادها للقانون
7	7/تحادية 2008	طلب الحكم بعدم دستورية القانون(2) لسنة 2003صادر من هيأة اجتثاث البعث	رد الدعوى لعدم استنادها للقانون
8	8/اتحادية 2008	طلب حكم عدم دستوريةقرار مجلس قيادة الثورة المنحل (481) في 1980/4/2	رد الدعوى لعدم الاختصاص
9	9/تحادية 2008	طلب حكم بعدم دستورية اجراءات مجلس النواب حول تشكيل مفوضية الانتخابات	رد الدعوى
10	10/تحادية	طلب الغاء قرار الحاكم المدني لسلطة الأتلاف	رد العوى لعدم توجه

	2008	رقم 67 في 2004/3/21	الخصومة
11	17/اتحاد ية 2008	طلب حكم عدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل84لسنة2000	رد الدعوى لتطابق القانون مع الدستور
12	18/تحادية 2008	طلب الحكم بعدم دستورية القرار رقم (84) لسنة 2000 في 2000/5/11	ردالدعوى لتطابق القانون مع الدستور
13	19/تحادية 2008	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل 84 في 2000/5/11	رد الدعوى
14	20/اتحاد ية 2008	طلب حكم عدم بعدم دستوريةقرار مجلس قيادة الثورة المنحل84لسنة 2000	رد الدعوى
15	21/تحادية 2008	طلب الحكم بعدم دستورية قرار رقم 800 1989/12/19/مجلس قيادة الثورةالمنحل	الحكم بعدم الدستورية
16	24/اتحاد ية 2008	طلب حكم عدم دستوريةقرار مجلس قيادة الثورةالمنحل(108) 1996/10/27	رد الدعوى لعدم الاختصاص
17	27/تحادية 2008	طلب الحكم بعدم دستورية ف4 م6 قانون ايجار العقار رقم 87 لسنة1979 المعدل	رد الدعوى لعدم توجه الخصومة
18	28/تحادية 2008	طلب الحكم بعدم دستورية القرار17 /2008 في 2008/1/10 (ايجار العقار)	رد الدعوى لعدم الاختصاص
19	34/تحادية 2008	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب بتاريخ 2008/9/14رفع حصانه	الحكم بعدم الدستورية

20	45/اتحاد ية 2008	طلب الغاء قانون المحكمة الجنائية العليا رقم 10لسنة 2005المحكمة الجنائية العليا	رد الدعوى لعدم استنادها للقانون
21	44/اتحاد ية 2008	طلب الحكم بعدم دستورية الاتفاقية الامريكية العراقية رقم51لسنة2008	رد الدعوى لعدم تحقق مصلحة
22	35/تحادية 2008	الغاء قرارمجلس الوزراء2007/3/11 ز/10/1/5/5764 في 2008/3/13)	رد الدعوى
23	36/اتحاد ية 2008	طلب عدم دستورية قرارشورى الدولة 2008/106/في2008/7/27مخصصات	رد الدعوى
24	37/اتحاد ية 2008	طلب حكم عدم دستورية اجراءات لجنة شؤون الشمال المنحلة 230 لسنة 1994	رد الدعوى
25	43/اتحاد ية 2008	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس شورى الدولة 1374 في 2008/7/27	رد الدعوى

4- قرارات 2009 :

ت	رقم القرار	مضمون الدعوى	الحكم
1	1/التحادية 2009	طلب الغاء قانون الاستملاك 12 لسنة 1981 وتعديلاته	رد الدعوى
2	2/اتحادية 2009	طلب تنفيذ احكام المادة 104 من قانون اصول محاكمات جزائية 30 لسنة 2007	رد الدعوى
3	4/اتحادية 2009	طلب الحكم بعدم دستورية ف3 من م3 قانون المفصولين السياسيين 25 لسنة 2005	رد الدعوى
4	7/تحادية 2009	طلب الحكم باسترداد قطعة الارض الزراعية المرقمة 4236/2	رد الدعوى
5	10/اتحادية 2009	طلب الحكم بأبطال الفقرة ثالثا من م12 من النظام الداخلي لمجلس2005النواب	الايصاء باتخاذ مايلزم
6	11/اتحادية 2009	طلب الغاء المادة 3 من القانون رقم 17 لسنة 2005	رد الدعوى
7	15 اتحادية 2009	طلب ابطال الاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية العراق	رد الدعوى
8	17 اتحادية	طلب الحكم بعدم دستورية المادة 77 من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1970	رد الدعوى

	2009		
9	19 اتحادية 2009	طلب الحكم باحتساب راتب تقاعدي	رد الدعوى
10	20/اتحادية 2009	طلب حكم عدم دستورية انتخاب رئيس مجلس محافظة ديالى والمحافظ ونوابهم	رد الدعوى
11	21/اتحادية 2009	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل 775 في 1986/12/6	رد الدعوى
12	26 اتحادية 2009	طلب الحكم بابطال الفقرة الخاصة بانتخاب محافظ واسط لمنصب المحافظ	رد الدعوى
13	27 اتحادية 2009	طلب الحكم بابطال اشغال منصب المحافظ	رد الدعوى
14	28/اتحادية 2009	الحكم بابطال جلسة مجلس محافظة واسط في2009/4/15 بخصوص انتخاب المحافظ	رد الدعوى
15	33/اتحادية 2009	طلب الحكم بالغاء قرار ناحية القاسم المرقم بلا والمؤرخ في 2009/4/19	رد العوى
16	34/اتحادية 2009	طلب الحكم بابطال اعمال جلسة مجلس محافظة واسط بتاريخ 2009/4/20	رد الدعوى
17	35 اتحادية	طلب الحكم بابطال الجلسة المنعقدة بتاريخ 2009/4/30	رد الدعوى

	2009		
18	37 اتحادية 2009	طلب الغاء قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1980	رد الدعوى
19	39 اتحادية 2009	طلب الحكم بعدم مشروعية قرار رئيس اقليم كوردستان المرقم 2009/6	رد الدعوى
20	40 اتحادية 2009	طعن بقرارالهيأة القضائية لانتخابات محكمة الاقليم 5/4 ق .أ.أ/2009 في 2010/6/10	رد الدعوى
21	41 اتحادية 2009	طلب حكم عدم دستورية كتاب مجلس الوزراء(س و/4874/8/1/8) 11/ 226/4	رد الدعوى
22	42 اتحادية 2009	طلب الحكم بعدم دستورية القرار (490012) في 2007/7/8	رد الدعوى
23	46 اتحادية 2009	طلب الغاء كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم 4274 في 2008/11/10	رد الدعوى
24	48 اتحادية	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 84 في 2000/5/11	رد الدعوى

	2009		
25	51 اتحادية 2009	طلب الحكم بعدم دستورية التراتبية المتبعة من قبل رئاسة مجلس النواب	رد الدعوى
26	53 اتحادية 2009	طلب الحكم بعدم قانونية حكمي محكمة بدائةالكرخ80/ب/1970و745/ب/1971 80/ب/1970 و 754/ب/1971	رد الدعوى
27	54 اتحادية 2009	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس محافظة الديوانية المرقم 52 في 2009/9/1	رد الدعوى
28	60 اتحادية 2009	طلب الحكم بعدم دستوريةقرار رئيس الجمهورية في النظام البائد رقم67في2001	الحكم بعدم دستورية القرار
29	61 اتحادية 2009	طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم 5 لسنة 1987المعدل لقانون الادعاء العام	رد الدعوى
29	63 اتحادية 2009	طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم 5 لسنة 1987 المعدل لقانون الادعاء العام	رد الدعوى
30	64 اتحادية 2009	طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم 5 لسنة 1987 المعدل لقانون الادعاء العام	رد الدعوى

31	65 اتحادية 2009	طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم 5 لسنة 1987 المعدل لقانون الادعاء العام	رد الدعوى
32	66 اتحادية 2009	طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم 5 لسنة 1987 المعدل لقانون الادعاء العام	رد الدعوى
33	67 اتحادية 2009	طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم 5 لسنة 1987 المعدل لقانون الادعاء العام	رد الدعوى

5 – قرارات 2010 :

ت	رقم القرار	مضمون الدعوى	قرار الحكم
1	1تحادية 2010	طلب الغاء قرار(6)لسنة2002 الصادر من اقليم كوردسان/الغاءمزايدات	رد الدعوى
2	5/اتحادية 2010	طلب الحكم بعدم دستورية الكتاب (61 س/2201) في 2009/10/1 (ضرائب)	رد الدعوى
3	6/اتحادية 2010	طلب الحكم بعدم دستورية فقره(ج) البند ثالثا/ قانون 26 لسنة2009 (انتخابات)	الحكم بعدم دستورية النص
4	11/اتحادية 2010	طلب الحكم بعدم دستورية ف(ب)م(2/1)قانون26لسنة2009تعديل قانون الانتخابات16لسنة2005	الحكم بعدم الدستورية
5	9/اتحادية 2010	طلب الحكم بعدم دستورية القانونين37 لسنة1986و21لسنة2002	ابطال الدعوى
6	8/اتحادية 2010	طلب الحكم بعدم دستوريةالقانون37 لسنة1986 وقانون21لسنة2002	
7	10/اتحادية 2010	طلب الحكم بعدم دستورية القانونين37 لسنة1986و21لسنة2002	رد الدعوى
8	7/تحادية 2010	طلب الغاء ف(ج)من البند ثالثا قانون 26 لسنة2009 تحديد حصص انتخابية	الحكم بعدم دستورية النص
9	14/اتحادية	طلب الغاء تعليمات/ وزارة النقل	رد الدعوى

	ية 2010		
10	22اتحادية 2010	طلب الحكم بالغاء كتاب مجلس الوزراء المرقم (11278) المؤرخ 2005/9/12	رد الدعوى
11	30 اتحادية 2010	الغاء تعليمات/وزارة النقل	رد الدعوى
12	31 اتحادية 2010	طلب الغاء تعليمات/ وزارة النقل	رد الدعوى
13	32/اتحادي2010	طلب الغاء تعليمات/ وزارة النقل	رد الدعوى
14	33 اتحادية 2010	طلب الغاء تعليمات/وزارة النقل	رد الدعوى
15	34 اتحادية 2010	طلب الغاء تعليمات/وزارة النقل	رد الدعوى
16	35 اتحادية 2010	طلب الغاء تعليمات/وزارة النقل	رد الدعوى
17	36 اتحادية 2010	طلب الغاء تعليمات/وزارة النقل	رد الدعوى
18	39 اتحادية 2010	طلب الغاء قرار مجلس محافظة ديالى بجلسة 2 وبرقم 21 بتاريخ 2010/3/3	رد الدعوى
19	40 اتحادية 2010	طلب الحكم بعدم مشروعية الغرامات لمحطات التعبئة وساحات الغاز والنفط	رد الدعوى

20	43 اتحادية 2010	طلب الحكم بعدم دستورية قانون 20 لسنة 2010/فك ارتباط وزارة البلديات	الحكم بعدم بدستورية القانون
21	44 اتحادية 2010	طلب بعدم دستورية القانون 18لسنة 2010فك ارتباط دوائروزارة العمل	الحكم بعدم دستورية القانون
22	45 اتحادية 2010	طلب الحكم بعدم دستورية المادة 1050 من القانون المدني	رد الدعوى
23	48 اتحادية 2010	طلب الحكم بالغاء اجراءات الهيأة العامة لاستصلاح الاراضي الزراعية	رد الدعوى
24	49 اتحادية 2010	طلب الغاء قرار مجلس الوزراء المرقم 25 في 2020/5/25	رد الدعوى
25	50 اتحادية 2010	طلب الغاء الاستثناء 377 لسنة 2007 رقم 40 بتاريخ 2009/11/3	رد الدعوى
26	54 اتحادية 2010	طلب الغاء ف2/قانون مجلس قيادة الثورة المنحل 1750في 1980/11/19	رد الدعوى
27	55 اتحادية 2010	طلب الحكم بعدم دستورية قرار جعل جلسة مجلس النواب الاولى مفتوحة	الحكم بعدم دستورية القرار
28	56 اتحادية 2010	طلب الحكم بعدم دستورية قرار اعتبار جلسة مجلس النواب مفتوحة	الحكم بعدم دستورية القرار
29	60 اتحادية 2010	تمييز قرار محكمة استئناف بابل المرقمة 2010/س/38	رد الاعتراض والحكم

30	62 اتحادية 2010	طلب الغاء اجراءات المزايدة العلنية بتاريخ 2010/5/15	رد الدعوى
31	64 اتحادية 2010	طلب الغاء قرارمحكمة بداءة المحمودية 65/ب/2007في 2007/8/5	رد الدعوى
32	65/اتحادية 2010	طلب الغاء قرار محكمةبداءة المحمودية 57/ب/2007في 2007/8/5	رد الدعوى
33	66 اتحادية 2010	طلب الغاءاعمام مجلس محافظة نينوى 2222 في 2010/5/2	رد الدعوى
34	67 اتحادية 2010	طلب الغاء نص المادة 50 من قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971	رد الدعوى
35	68 اتحادية 2010	طلب الحكم بعدم دستورية قانون رقم 4 لسنة 2009 قانون مجلس الخدمة العامة	رد الدعوى
36	69 اتحادية 2010	طلب الحكم بعدم دستورية المادة 1050 من القانون المدني	رد الدعوى
37	70 اتحادية 2010	طلب الغاء قرار مجلس الوزراء 205 في2010/5/25 حول الخطوط العراقية	رد الدعوى
38	72 اتحادية 2010	طلب الحكم بالغاء الامر الوزاري القاضي بحل نقابة ذوي المهن الهندسية	رد الدعوى
39	74 اتحادية 2010	طلب الحكم بعدم دستورية الامر148في 2009/5/7 انهاء مهام (موفق الربيعي)	رد الدعوى
40	75 اتحادية	طلب الحكم بعدم دستورية القانون37	رد الدعوى

	2010	لسنة 2002/ اراضي مشغولة عسكريا	
41	76 اتحادية 2010	طلب الحكم بعدم دستورية القانون 37 لسنة 1968/اراضي مشغولة عسكريا	رد الدعوى
42	77 اتحادية 2010	طلب الحكم بعدم دستورية القانون 37 لسنة1968 اراضي مشغولة عسكريا	رد الدعوى
43	79 اتحادية 2010	تمييز قرار محكمة بداءة البصرة متضمنا دفع بعدم الدستورية (استملاك)	رد الطعن
44	80 اتحادية 2010	حول تمييزقرارمحكمة بداءة البصرة في جلستها المؤرخة في 2010/6/16	رد الطعن
45	81 اتحادية 2010	تمييز قرار محكمة بداءة البصرة المتضمن لدفع بعدم دستورية قرار	تصديق القرار ورد الطعن
46	83 اتحادية 2010	طلب الحكم بعدم دستورية م6 من قانون رقم 117 لسنة 1970 قانون الاصلاح	رد الدعوى
47	91 اتحادية 2010	الطعن بجدول وظائف وزارة المالية بكتابها 24744 في 2008/7/15	رد الدعوى
48	92 اتحادية 2010	طلب تعديل جدول وظائف مرفق بكتاب وزارةالمالية 24744 في 2008/7/15	رد العوى
49	12/اتحادية 2010	طلب الحكم بعدم دستوريةالبند4م35 من قانون 26لسنة2009 قانون انتخابات	الحكم بعدم دستورية القانون

6 – قرارات 2011 :

ت	رقم القرار	مضمون القرار	الحكم
1	1/اتحادية 2011	الطعن بقرار مجلس النواب المؤرخ 2010/12/26 (صحة العضوية)	رد الدعوى
2	2/تحادية 2011	تمييز قرار محكمة استئناف البصرة في 2010/10/26	رد الطعن
3	3/اتحادية 2011	الطعن بقرار مجلس النواب المؤرخ في 2010/12/26 (صحة عضوية)	رد الدعوى
4	4/اتحادية 2011	الطعن بقرار مجلس النواب المؤرخ في 2010/12/26 (صحة عضوية)	رد الدعوى
5	5/اتحادية 2011	طلب الحكم بالغاء نفاذ القانون 67 لسنة 1969 (الغاء سندات)	رد الدعوى
6	6/اتحادية 2011	تمييز قرار محكمة بداءة المحاويل في الدعوى المرقمة 230/ب/2009	رد الدعوى
7	8/اتحادية 2011	الطعن بعدم دستورية المادة 2/32 من قانون هيئة السياحة 14 لسنة 1996	رد الدعوى
8	9/اتحادية 2011	الطعن بقرار مجلس النواب باستبدال احد النواب	رد الدعوى
9	11/اتحادية 2011	طلب الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 88 لسنة 200	رد الدعوى
10	12/اتحادية	الطعن بقرار مجلس النواب حول صحة عضوية	رد الدعوى

	2011	احد اعضائه	
11	14/اتحادية 2011	الطعن بقرار مجلس النواب حول صحة عضوية احد اعضائه	رد الدعوى
12	19/تحادية 2011	اعتراض على صحة كتاب 817/8/3 في2010/5/10 مجلس القضاء في كوردستان (تسريب احكام قضائية)	رد الدعوى
13	24/اتحادية 2011	طلب حكم عدم دستوري قراررئيس مجلس النواب تعيين ثلاثة نواب	رد الدعوى
14	25/تحادية 2011	طلب الغاء قرار مجلس النواب لجلسة 39 في 2011/3/8 استبدال عضوية	الحكم بعدم الدستورية
15	27/اتحادية 2011	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب بخصوص اسناد مقعد شاغر	رد الدعوى
16	32/اتحادية 2011	طلب حكم بعدم دستورية قرار المحكمة الادارية16/ك/2009في 2010/1/17	رد اللائحة التميزية
17	33/تحادية 2011	الطعن بقرار محكمة الاحوال الشخصية في كربلاء(رفض الدفع بعدم الدستورية)	رد الاعتراض
18	35/اتحادية 2011	طلب الغاء قرار مجلس النواب بجلسته في 2011/3/8 (استبدال نواب)	رد الدعوى
19	38/اتحادية 2011	طلب حكم الغاء قرار محكمة التمييز الاتحادية في 2011/2/14 رقم 1884 /الهيئة الجزائية الثانية /2011/ت/920	رد الدعوى
20	39/اتحادية	طلب حكم بعدم دستورية ف3من م39	رد الدعوى

	2011	قانون الاحوال رقم 188 لسنة1959	
21	41/اتحادية 2011	الطعن بقرار محكمة بداءة القرنة المرقم 27/اعتراضية/2010	رد الطعن
22	42/اتحادية 2011	طلب الحكم بإبطال اجراء انتخاب نواب رئيس الجمهورية	رد الدعوى
23	43/اتحادية 2011	طلب الغاء قرار مجلس النواب لجلسة 65 في 2011/5/12	الحكم بعدم دستورية قرار
24	44/اتحادية 2011	طلب حكم عدم دستورية م 38 قانون وزارة التعليم رقم 40 لسنة 1988	رد الدعوى
25	46/اتحادية 2011	طلب الغاءالمواد 81 ، 82 ، 83 ، 84 قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969	رد الدعوى
26	47/اتحادية 2011	طلب الحكم الغاء قرارمجلس وزراء السليمانية 4294 في 1969/7/24	رد الدعوى
27	50/تحادية 2011	طلب الحكم الغاء امر تنزيل الدرجة المرقم 1157 في 2011/4/20	رد الدعوى
28	53/اتحادية 2011	الطعن بعدم دستورية عدم تسمية ثلاثة وزراء وزاراتداخلية/دفاع/امن وطني	رد الدعوى
29	55/اتحادية 2011	طلب الحكم الغاء قرار اطفاء الحقوق التصرفية لدى لجنة نزاعات الملكية	رد الدعوى شكلا
30	57/اتحادية 2011	طلب الحكم الغاء قرار مجلس النواب في 2011/8/10(شركات الهاتف النقال)	الحكم بعدم دستورية القرار
31	58/اتحادية	طلب الحكم بعدم دستورية طلب شفوي	رد الدعوى

	2011		
32	59/اتحادية 2011	طلب حكم عدم دستورية م34/ثانيا قانون احوال شخصية 188لسنة 1959	رد الدعوى
33	61/اتحادية 2011	طلب الحكم بعدم دستورية م4 من قانون ادارة الاوقاف 64 لسنة 1966	رد الاعتراض
34	62 اتحادية 2011	طلب الغاءقرار مجلس قيادةالثورة المنحل 58في 2003/3/10	رد الدعوى
35	63/اتحادية 2011	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادةالثورة المنحل 58 2003/3/10	رد الدعوى
36	69/اتحادية 2011	طلب الحكم بتطبيق قانون21لسنة 2011 (الغاء الشطر الاخير من م34 احوال)	رد الدعوى
37	70/اتحادية 2011	طلب الحكم بالغاء امر ديواني رقم 132 في 2009/4/27تجديد منصب مفتش	الحكم بالزام عرض التجديد
38	73/اتحادية 2011	طلب الحكم الغاء قرار مجلس النواب المتضمن استبدال نواب	الحكم بعدم صحة القرار
39	74/اتحادية 2011	طلب الحكم بعدم دستورية القرار 205 لسنة 2009 شقق مجمع الصالحية	رد الدعوى
40	75/اتحادية 2011	طلب الحكم بعدم دستورية القرار 205 لسنة 2009 بيع شقق مجمع الصالحية	رد الدعوى
41	76/اتحادية 2011	طلب الحكم بعدم دستورية القرار 205 لسنة 2009بيع شقق مجمع الصالحية	رد الدعوى
42	77/اتحادية	طلب الحكم بعدم دستورية القرار 205 لسنة	رد الدعوى

	2011	2009 شقق في مجمع الصالحية	
43	78/اتحادية 2011	طلب الحكم بعدم دستورية القرار 205 لسنة 2009 شقق في مجمع الصالحية	رد الدعوى
44	79/اتحادية 2011	طلب الحكم بعدم دستورية القرار 205 لسنة 200 بيع شقق مجمع الصالحية	رد الدعوى
45	80/اتحادية 2011	طلب الحكم بعدم دستورية القرار 205 لسنة 2009 بيع شقق مجمع الصالحية	رد الدعوى
46	81/اتحادية 2011	طلب الحكم بعدم دستورية القرار 205 لسنة 200 بيع الشقق مجمع الصالحية	رد الدعوى
47	82/اتحادية 2011	طلب الحكم بعدم دستورية القرار 205 لسنة 2009 بيع شقق مجمع الصالحية	رد الدعوى
48	83/اتحادية 2011	طلب الحكم بعدم دستورية القرار 205 لسنة 2009 بيع شقق مجمع الصالحية	رد الدعوى
49	84/اتحادية 2011	طلب الحكم بعدم دستورية القرار 205 لسنة 2009 بيع شقق مجمع الصالحية	رد الدعوى
50	85/اتحادية 2011	طلب الحكم بعدم دستورية القرار 205 لسنة 2009 بيع شقق مجمع الصالحية	رد الدعوى
51	86/اتحادية 2011	طلب الحكم بعدم دستورية القرار 205 لسنة 2009 بيع شقق مجمع الصالحية	رد الدعوى
52	87/اتحادية 2011	طلب الحكم بعدم دستورية القرار 205 لسنة 2009 بيع شقق مجمع الصالحية	رد الدعوى
53	88/اتحادية	طلب الحكم بعدم دستورية القرار 205 لسنة	رد الدعوى

	2011	2009 بيع الشقق	
54	89/تحادية 2011	طلب الحكم بعدم دستورية القرار 205 لسنة 2009 بيع شقق مجمع الصالحية	رد الدعوى
55	91/اتحادية 2011	طلب الحكم بعدم دستورية القرار 205 لسنة 2009 بيع شقق مجمع الصالحية	رد الدعوى
56	95 اتحادية 2011	طلب الحكم بعدم دستورية القرار 205 لسنة 2009بيع شقق مجمع الصالحية	رد الدعوى
57	96/اتحادية 2011	طلب الحكم بعدم دستورية القرار 205 لسنة 2009بيع شقق مجمع الصالحية	رد الدعوى
58	97 اتحادية 2011	طلب الحكم بعدم دستورية القرار 205 لسنة 2009بيع شقق مجمع الصالحية	رد الدعوى
59	98/اتحادية 2011	طلب الحكم بعدم دستورية القرار 205 لسنة 2009بيع شقق مجمع الصالحية	رد الدعوى
60	100/تحادية 2011	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب لجلسة 39 في 2011/3/8	رد الدعوى
61	102/اتحادية 2011	طلب الحكم اغاءالقرار الصادر من سلطة الائتلاف المنحلة 2 لسنة 2003	رد الدعوى
62	103/اتحادية 2011	طلب الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 83 في 1986/6/15	رد الدعوى
63	104/اتحاد	طلب الحكم بعدم دستورية م22/أولا/أ من	الحكم بعدم دستورية

	ية 2011	ديوان الرقابة المالية31لسنة 2011	
64	105/اتحاد ية 2011	طلب الحكم بعدم دستورية م4/أولا قانون هيئة التراهة 30لسنة2011	الحكم بعدم دستورية المادة 4
65	106/اتحاد ية 2011	طلب انعدام القرار التميزيرقم 1579/هيئةمدنية/منقول/2011	رد الطلب
66	107 اتحادية 2011	طلب انعدام القرار التميزي رقم 1579/هيئة مدنية/منقول/2011	رد الطلب
67	108 اتحادية 2011	طلب انعدام القرار التمييزي رقم 1581/هيئة مدنية – منقول/2011	رد الطلب
68	110/اتحاد ية 2011	الطعن بقانون الصحفيين رقم 12 لسنة 2011 من حيث الموضوع والشكل	رد الدعوى

7- قرارات 2012 :

ت	رقم القرار	مضمون الدعوى	الحكم
1	2/اتحادية 2012	طلب الحكم بعدم دستورية طلب محافظة ديالى المتضمن تشكيل اقليم	رد الدعوى
2	3/اتحادية 2012	طلب الغاء تعليمات / وزارة التعليم العالي	رد الدعوى
3	4/اتحادية 2012	طلب الحكم بعدم دستورية امرديواني س.ل/ت/ديواني/158/42في2009/1/22 تخصيص عقار (شركة العز)	رد الدعوى
4	8/اتحادية 2012	طلب الغاءقرار مجلس محافظة واسط المرقم 666 جلسة 186 في2011/9/11	الحكم بالغاء القرار المذكور
5	9/اتحادية 2012	طلب الغاء القانون 28لسنة 2011قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب	رد الدعوى
6	11/اتحادية 2012	طلب الحكم برفع التجاوزات عن الحصة المائية لمحافظة المثنى	رد الدعوى
7	12/اتحادية 2012	طلب نقض حكم محكمة تمييز كوردستان المرقم 3/س/2008 في 2009/2/16	رد الدعوى
8	13/اتحادية	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 137 لسنة 1999	رد الدعوى

	2012		
9	14/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بعدم دستورية كتاب مجلس الوزراء ق/6434/65/1/2 (مخصصات)	رد الدعوى
10	15/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بالغاء قرار مجلس النواب في جلسة20في2012/2/16(صحة عضوية)	رد الدعوى
11	16/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بعدم دستورية القانون 27لسنة 2011رواتب ومخصصات مجلس الوزراء	رد الدعوى
12	18/اتحاد ية 2012	الطعن بقرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية المؤرخ2011/5/29(رفض دفع)	رد الطعن وتصديق القرار
13	19/اتحاد ية 2012	الطعن بقرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية في2011/5/29(رفض دفع)	رد الطعن وتصديق القرار
14	20/اتحاد ية 2012	الطعن بقرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية المؤرخ 6 2011/5/29	رد الطعن وتصديق القرار
15	21/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بانعدام القرار التمييزي المرقم 2011/8/10 3384	رد الطلب

16	22/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بعدم دستورية القانون 37 لسنة 1986قانون بدل ايجار الاراضي الزراعية	رد الدعوى
17	23/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بابطال عضوية وداد هاشم من مجلس محافظة الديوانية	رد الدعوى
18	25/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بعدم دستورية مواد من قانون الموازنة العامة رقم 22 لسنة 2012	الحكم بعدم الدستورية
19	31/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل 103 لسنة 1997	رد الدعوى
20	33/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بعدم دستورية ف/أولاً/ب م9 قانون هيئة دعاوى الملكية 13 لسنة 2010	رد الدعوى
21	34/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بالغاء قانون حقوق الصحفيين رقم 21 لسنة 2011	رد الدعوى
22	36/اتحاد ية 2012	طلب الغاء الفقرة ثالثا من التعليمات التي اصدرتها وزارة البلديات (مسقط الرأس)	رد الدعوى شكلا
23	37/اتحاد	طلب بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة	رد الدعوى

	ية 2012	المنحل رقم 190 في 1990/5/5	
24	39/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بالغاء قراري مجلس محافظة الانبار 172 و 174 في 4/5 و4/19/ 2012 (وثائق امنية للمركبات)	رد الدعوى
25	40/اتحاد ية 2012	طلب الغاء قرار مجلس محافظة صلاح الدين جلسة11 في2012/4/17 (رفع حجز عن المركبات المحجوزة)	الحكم بعدم الدستورية
26	41/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب 9/1/أ/ش/3141 في 2012/4/4 (استجواب وزير التعليم العالي)	الحكم بعدم الدستورية
27	42/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بجعل تمثيل النساء بما لايقل ثلث اعضاء مجلس مفوضية حقوق الانسان	الحكم بالزام الجهة المعنية
28	43/اتحاد ية 2012	طلب الايعازلمديرية التسجيل العقاري في الزهور (الموصل الايسر) بأستأناف عملها	رد الدعوى
29	44/اتحاد ية 2012	طلب بعدم دستورية المادتين 37 و38 من قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1981	رد الدعوى
30	45/اتحاد ية	طلب الحكم بعدم دستورية قرارمجلس قيادة الثورة المنحل رقم 137 لسنة 1999	رد الدعوى

	2012		
31	46اتحادية 2012	تمييز حكم محكمة القضاء الاداري بتاريخ 2012/2/7 وبعدد اضبارة 507/ ق/2013	رد الاعتراض
32	47/اتحادية 2012	طلب الحكم بعدم دستوريةم 39 من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959	رد الدعوى شكلا
33	48/اتحادية 2012	طلب الحكم بعدم دستورية بعض مواد القانون 27لسنة2011 رواتب ومخصصات	الحكم بعدم دستورية القانون
34	49/اتحادية 2012	طلب الحكم بتنفيذ قرار مجلس الطعن 26/طعن/2011 في 2012/1/30	رد الدعوى
35	51/اتحادية 2012	طلب ابطال قرار محافظة صلاح الدين المرقم 1586في 2012/5/22 المتضمن غلق ملاحظية التسجيل العقاري في سامراء	رد الدعوى من
36	52/اتحادية 2012	طلب الحكم بالغاء المادتين 20/أولا/أ/ب و24/ثانيا من قانون رقم 27 لسنة 2011	رد الدعوى
37	53/اتحادية 2012	طلب الحكم بعدم دستورية م5 قانون مؤسسة السجناء رقم 4 لسنة 2006	رد الدعوى

38	54/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بابطال قيد العقار المرقم 2482/2 كرادة مريم	رد الدعوى شكلا
39	55/اتحاد ية 2012	طلب بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 293 في 1986/4/10	رد الدعوى
40	56/اتحاد ية 2012	طلب بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 83 في 1986/4/10	رد الدعوى
41	58/اتحاد ية 2012	طلب ابطال القرار الشفوي الصادر من المدير العام التابع لوزيرعدل كوردستان	رد الدعوى
42	62/اتحاد ية 2012	طلب الغاء م 1و 2 من القانون 19 لسنة 2005 قانون ادارة العتبات المقدسة الشيعية	رد الدعوى
43	67/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بعدم دستورية ف/خامسا م13 من قانون الاقضية والنواحي 36 المعدل	الحكم بعدم دستورية الفقرة
44	70/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 83 في 1986/6/6	رد الدعوى
45	71/اتحاد	ايقاف اجراءات وارسال الدعوى الاستئنافية	رد الدعوى

	ية 2012	المرقمة 154 /155 /س /2012	
46	75/اتحاد ية 2012	طلب ابطال امراداري محافظة صلاح الدين القانونية 48 في 2012/5/24	رد الدعوى
47	76/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بعدم دستورية المادة 39 من قانون الاحوال الشخصية	رد الدعوى
48	77/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم 13 لسنة 2012 (اجراءات تكوين الاقاليم)	رد الدعوى
49	78/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بعدم دستورية الامر النيابي المرقم 07751 في 2012/9/17 (خروقات مفتش وزارة الصحة)	رد الدعوى شكلا
50	79/اتحاد ية 2012	الطعن بقرار المفوضية المستقلة للانتخابات لعدم توفر شروط الترشيح في المرشح	رد الدعوى
51	81/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بعدم دستورية ف2 القسم 2 من امر سلطة الائتلاف المؤقته رقم 2	رد الدعوى
52	82/اتحاد ية	طلب بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل الموقم 137 لسنة 1999	رد الدعوى

	2012		
53	83/اتحاد ية 2012	تمييز قرار محكمة بداءة المدينة دفع عدم دستورية م 7 من قانون 13 لسنة 2010 (هيئة دعاوى الملكية)	رد الطعن وتصديق القرار
54	87/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بالغاء قرار احالة توصيات الى هيئة النزاهة رقم 626 في 2012/8/1	رد الدعوى شكلا
55	89/اتحاد ية 2012	الطعن بقرار محكمة بداءة البصرة رفض الدفع بعدم دستورية قرار(3)لسنة 2004 (حل هيئات واتحادات ونقابات مهنية)	رد الطعن
56	90/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بعدم دستورية قرار من مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 127 لسنة 1999	رد الدعوى
57	91/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بعدم دستورية م5/25/أ من قانون الاحوال الشخصية 188 لسنة 1959	رد الدعوى
58	92/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بعدم دستورية الامر الاداري المرقم 5828 في 2012/10/15(النزاهة)	رد الدعوى
59	95/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بمخالفة طلب استجواب وزير الشباب للنظام الداخلي لمجلس النواب	رد الدعوى

60	96/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بعدم دستورية الامر 775 في 2012/9/17 المتضمن تشكيل لجنة تحقيقية	رد الدعوى
61	97/اتحاد ية 2012	طلب الحكم بعدم دستورية قانون مجلس القضاء الاعلى	رد الدعوى
62	1/اتحادية 2012	طلب الحكم بعدم دستورية م 21 من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم 13 لسنة 2010	رد الدعوى

8 – قرارات 2013 :

ت	رقم القرار	مضمون الدعوى	الحكم
1	2/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية تعديل قانون الخدمة الجامعية 93 لسنة2012	الجكم بعدم دستورية القانون
2	3اتحادية 2013	طلب حكم بعدم دستورية م 20 و24 من قانون التقاعد الموحد 27 لسنة2006	رد الدعوى
3	5/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية تحديد قانون الرئاسات الثلاثة	رد الدعوى
4	6/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية تحديد قانون الرئاسات الثلاثة	رد الدعوى
5	13/اتحادية 2013	طلب الغاء قرارمجلس النواب لجلسته رقم9 في 2013/1/28 (استبدال عضو)	رد الدعوى

6	19/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية قانون رقم 26 لسنة 2011 (رواتب ومخصصات)	الحكم بعدم دستورية القانون
7	20 اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل 222 لسنة 1977	رد الدعوى
8	28/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية ف د البند ثانيا م 16 قانون الموازنة لسنة 2013	رد الدعوى
9	31/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية قانون 28لسنة 2011 رواتب ومخصصات	الحكم بعدم الدستورية
10	24/اتحادية 2013	طلب لغاء م32قانون انتخاب محافظات مجالس/اقضية/نواحي36 لسنة 2008	الحكم بعدم دستورية
11	12/اتحادية 2013	طلب تدقيق الدعوى المرقمة 150035 المقامة امام هيئة نزاعات الملكية	رد الدعوى
12	35/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس محافظة ديالى رقم 61 لسنة 2013	رد الدعوى
13	36/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية نظام انتخابات مجالس المحافظات12لسنة 2013	الحكم بعدم الدستورية
14	39/اتحادية 2013	طلب الحكم بالغاءم 1 قرارمجلس قيادة الثورة المنحل103في 1997/8/11	رد الدعوى
15	40/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية ف4 م39 قانون رقم 2 لسنة2008	رد الدعوى
16	46/اتحادية	طلب الحكم بتعديل ف3 من نظام توزيع	ابطال عريضة

	2013	المقاعد الانتخابية 12 لسنة 2013	الدعوى
17	47/اتحادية 2013	طلب الحكم الغاء قرارات ا القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية	رد الدعوى
18	48/اتحادية 2013	طلب الحكم بتعديل نظام توزيع المقاعد المجالس المحافظات 1 لسنة 2013	رد الدعوى
19	49/اتحادية 2013	طلب الحكم بتعديل نظام توزيع المقاعد لانتخابات المحافظات 1 لسنة 2013	رد الدعوى
20	50/اتحادية 2013	طلب الحكم بتعديل نظام توزيع المقاعد الانتخابية المحافظات 1 لسنة 2013	رد الدعوى
21	51/اتحادية 2013	طلب الحكم بتعديل نظام توزيع المقاعد الانتخابية للمحافظات 1 لسنة 2013	رد الدعوى
22	52/اتحادية 2013	طلب الحكم بتعديل الخطوة الثالثة لنظام توزيع المقاعد قانون 1 لسنة2013	رد الدعوى
23	54/اتحادية 2013	طلب الحكم باجراء العد والفرز لجميع الصناديق في المحطات الاولية	رد الدعوى
24	55/اتحادية 2013	طلب حكم بعدم دستورية لقرارات الهيئة التميزية لاحكام المحاكم الجنائية العليا	رد الدعوى
25	56/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية نظام توزيع المقاعد الانتخابية رقم 12 لسنة 13 ا	رد الدعوى
26	57/اتحادية 2013	طلب الغاءقرار اللجنة الانتخابية بالعدد 1283 / استئناف /2013	رد الدعوى
27	64/اتحادية	طلب الحكم بعدم دستورية قانون تحديد الولاية	الحكم بعدم

	2013	للرئاسات رقم 8 لسنة 2013	الدستورية
28	42/اتحادية 2013	طلب حكم بعدم اختصاص محكمة استئناف ديالى الاتحاديةالنظراستئنافا في قرار الحكم المرقم 46 /ب/2012	رد الدعوى
29	43/اتحادية 2013	اختصاص الهيئة الاستئنافية لمحكمة استئناف ديالى الحكم 46 /ب/2012	رد الدعوى
30	45/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية نظام توزيع المقاعد المرقم 12 لسنة 2013	رد الدعوى
31	53/اتحادية 2013	طلب الغاء ف2 م 74 قانون الاحوال الشخصية 188 لسنة 1959	رد الدعوى
32	66/اتحادية 2013	طلب الحكم باعادة العد والفرز	رد الدعوى
33	74/اتحادية 2013	طلب الغاء دستورية امر المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة92 لسنة 2004	رد الدعوى
34	79/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية م3 من قانون 50 لسنة 2007والغاء كافة الاجراءات	الحكم بعدم الدستورية
35	86/اتحادية 2013	طلب الغاءالمادتين 3 و4 من قانون مجلس النواب رقم 50 لسنة 2007	الحكم بعدم دستورية المادتين
36	87/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية قانون مجلس القضاء الاعلى المرقم 112 لسنة 2012	الحكم بعدم دستورية القانون

37	27/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية قراري مجلس الوزراء118 و124لسنة 2013 (تاجيل انتخابات في نينوى والانبار)	رد الدعوى
38	30/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية قراري مجلس الوزراء 118و124لسنة2013 (تاجيل)	رد الدعوى
39	41/اتحادية 2013	طلب عدم دستورية قراري رئاسة الوزراء 118 و124 2013/3/19 2013/3/26)(تاجيل انتخابات)	رد الدعوى
40	60/اتحادية 2013	طلب الحكم باعادة الية احتساب وتوزيع المقاعد بالنظام المرقم 12 لسنة 2013	رد الدعوى
41	63/اتحادية 2013	طلب الحكم باعادة الية وتوزيع المقاعد الانتخابية النظام رقم 12 لسنة 2013	رد الدعوى
42	90/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية امرنيابي رقم 296/9/1 في 2013/9/3 (لجنة تحقيقية)	رد الدعوى
43	78/اتحادية 2013	طلب الغاء قرار مجلس النواب 5578 في 2013/7/20 (استجواب وزير الكهرباء)	رد الدعوى
44	105اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل	رد الطعن التميزي
45	89/اتحادية 2013	طلب حكم بعدم دستورية نظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم 6 لسنة 2012	رد الدعوى
46	91/اتحادية 2013	الحكم بعدم دستورية تطبيق نظام رقم 12 لسنة 2013 (كوتا النساء)	رد الدعوى

47	95/اتحادية 2013	الطعن بعدم دستورية قرار مفوضية الانتخابات رقم 2 للمحضر 118	رد الدعوى
48	97/اتحادية 2013	الطعن بعدم دستورية قرارمفوضية الانتخابات رقم 2 للمحضر 118	رد الدعوى
49	93/اتحادية 2013	طلب الحكم بابطال قرار المفوضية باستبدال امراة برجل عند توزيع مقاعد	رد الدعوى
50	102اتحادية 2013	طلب بالغاءف(د) من القرار 1 للمحضر 115 في 2013/9/1 (حساب الكوتا)	رد الدعوى
51	94/اتحادية 2013	طلب الحكم بنقض قرار مجلس المفوضية رقم 2 محضر 118	رد الدعوى
52	96/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات محضر 118	رد الدعوى
53	101اتحادية 2013	طلب الحكم الغاء ف(د) قرار المفوضين رقم 1 محضر 115 (كوتا النساء)	رد الدعوى
54	103اتحادية 2013	طلب الحكم الغاء الفقرة (د) من قرار مجلس المفوضين رقم 1 محضر 115	رد الدعوى
55	114اتحادية 2013	طلب حكم بعدم دستورية م25 قانون هيئة نزاعات الملكية 13 لسنة 2010	الحكم بعدم الدستورية
56	1/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب رقم1400في 2012/10/4(تحقيق	رد الدعوى
57	4/اتحادية 2013	طلب الفصل في تنازع اختصاص القضاء الاتحادي وقضاء كوردستان	رد الدعوى

58	106/اتحادية 2013	طلب الحكم بقرارمجلس النواب6لسنة 2013في2013/7/22ترشيح رئيس هيئة	الحكم بعدم دستورية
59	62/اتحادية 2013	طلب الغاءقرارات وزارة التعليم العالي برفض المعادلة من الصادرة كوردستان	رد الدعوى
60	68/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب في 2013/7/8 (استبدال نواب)	رد الدعوى
61	111/اتحادية 2013	الطعن بعدم دستورية قرار مجلس النواب في2010/12/21(نواب رئيس الوزراء)	رد الدعوى
62	72/اتحادية 2013	طلب الغاء قرار مجلس النواب بجلسته6في2013/7/8 (صحة عضوية)	رد الدعوى
63	115/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم 50 لسنة2007	رد الدعوى
64	116/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل 103 لسنة 1997	رد الدعوى
65	117/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل 103 لسنة 1997	رد الدعوى
66	118/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل 103 لسنة 1997	رد الدعوى
67	119/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل 103 لسنة 1997	رد الدعوى
68	120/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل 103 لسنة 1997	رد الدعوى

69	38/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 83 لسنة1986	رد الدعوى
70	61/اتحادية 2013	طلب الغاء م 25 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي قانون 110لسنة84	رد الدعوى
71	102/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية ف2 من م74 قانون احوال الشخصية188 لسنة1959	رد الدعوى
72	104/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية قانون تحصيل الديون الحكومية56لسنة1977	رد الدعوى
73	107/اتحادية 2013	طلب الحكم بابطال التصرفات القانونية التي تتضمن الاستيلاء على الارض	رد الدعوى
74	108/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دسوريةالقانون65لسنة 1979 برقم 17 لسنة 2013	رد الدعوى
75	109/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية المادة 1/28 من قانون الموازنة رقم 7 لسنة 2013	رد الدعوى
76	122/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية المواد 3/ثانيا و4و5و6 من القانون3لسنة2010	رد الدعوى
77	114/اتحادية 2013	اعادة عقار مستملك	رد الدعوى
78	98/اتحادية 2013	طلب الحكم بابطال قرار مجلس محافظة الانبارجلسته 1و2بتاريخ 2013/7/31	رد الدعوى
79	82/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس محافظة ميسان 84 في 2012/11/12	الحكم بعدم الدستورية

80	85/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية الاحكام بالامر التشريعي رقم 9 لسنة 2005	رد الدعوى
81	112/اتحادية 2013	طلب الحكم بالغاء المادة 1 من القانون رقم 50 لسنة 2007 لعدم دستوريتها	رد الدعوى
82	76/اتحادية 2013	طلب الحكم بالغاء ف3 من المادة 6 من قانون الجمعية الوطية 2 لسنة 2005	رد الدعوى
83	110/اتحادية 2013	طلب الغاء الامر 9لسنة2005المعدل والبند/3/م18 قانون المحافظات غير	رد الدعوى
84	84/اتحادية 2013	طلب الحكم بعدم دستورية قانون رقم 50 لسنة 2007 (حقوق وامتيازات مجلس النواب)	رد الدعوى
85	67/اتحادية 2013	طلب الحكم الغاء قرار مجلس محافظة ميسان رقم 76 في 2012/10/17	الحكم بعدم الدستورية
86	99/اتحادية 2013	طلب بإبطال القرار الصادر في الدعوى 319/ب/2011 محكمة بداءة دهوك	رد الدعوى

8 – قرارات 2014 :

ت	رقم القرار	مضمون الطعن	الحكم
1	4/اتحادية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية قرارا محكمة بداءة الفلوجة رقم 863/ب/2013	رد الدعوى لعدم الاختصاص
2	5/اتحادية / 2014	طلب الحكم بألغاء قرار استملاك	رد الدعوى
3	6/اتحادية	طلب الحكم بعدم دستورية كتاب الوكيل	رد الدعوى لعم

	2014	الاقدم لوزارة الداخلية (20123) 2013/11/14(تعيين مدير شرطة)	الاختصاص
4	7/اتحادية 2014	طلب الحكم بعدم صحة المرسوم الجمهوري رقم 56 في 2009/5/7 (تعيين وكيل وزارة الاتصالات)	رد الطعن شكلا
5	8/اتحادية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية المادة 11/ثانيا/ب قانون 45 لسنة 2013 مقاعد المكون الايزيدي	رد الدعوى شكلا
6	11/اتحادية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية البند ثالثا/أ من المادة 18قانون المحافظات21لسنة 2008	رد الدعوى
7	12/اتحادية 2014	طلب بعدم دستورية القانون 15 لسنة 2010 تعديل الاول لقانون 21 لسنة2008	رد الدعوى
8	13/اتحادية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية الامر الديواني رقم ق/1990/202/8 في 1992/1/5	رد الدعوى
9	14/اتحادية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية ف3/م 9/من قانون3لسنة2005 قانون الجمعية الوطنية	رد الدعوى
10	15/اتحادية	طلب الحكم بعدم دستورية الامرالتشريعي المرقم 9 المعدل بالامر 31 لسنة 2005	رد الدعوى

	2014		
11	16/اتحاد ية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية المادة الولى من قانون الحقوق التقاعدية رقم 14لسنة2005	رد الدعوى
12	17/اتحاد ية 2014	طلب بأبطال اجراءات انتخاب رئيس مجلس محافظة بغداد جلسة 2013/6/15	رد الدعوى
13	20/اتحاد ية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية المادة 11 قانون 45لسنة2014انتخاب مجلس النواب	رد الدعوى
14	21/اتحاد ية 2014	طلب عدم دستورية تصديق اتفاقية العراق والكويت قانون تنظيم ملاحة 2013/8/22	رد الدعوى
15	22/اتحاد ية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية الامرالديواني 45 في 2013/9/2 (نقل قائد شرطة)	رد الدعوى
16	25/اتحاد ية 2014	طلب شمول مواطنين كردستان بلجنة المادة 140 من الدستور تعويض متضررين	رد الدعوى
17	27/اتحاد ية 2014	طلب بعدم دستورية المادة 13 قانون الاستملاك رقم12 لسنة1981 المعدل	رد الدعوى

18	28/اتحاد ية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم8 لسنة 2011 تعديل قانون اصول محاكمات	رد الدعوى
19	31/اتحاد ية 2014	طلب الزام رئيس مجلس النواب بعرض الموازنة العامة لسنة 2014 على المجلس	رد الدعوى
20	32/اتحاد ية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 127 لسنة 1999	رد الدعوى
21	34/اتحاد ية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية القرارين 359 و360 الصادرين من مجلس الوزراء	رد الدعوى
22	36/اتحاد ية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية المادة 37 و38 قانون التقاعد الموحد 9 لسنة 2014	الحكم بعدم الدستورية
23	37/اتحاد ية 2014	طلب بعدم دستورية ف/ثانيا/قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم200 1991	رد الدعوى
24	38/اتحاد ية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية المادة 37 من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014	رد الدعوى
25	39/ت/ق	قرار مصادقة مؤجل على عضوية مجلس النواب	مصادقة

	2014	لسنة 2014	
26	39/اتحاد ية 2014	تمييز قرار محكمة الاحوال الشخصية في البصرة في جلسة 10 في 2014/2/11	رد الدعوى
27	41/اتحاد ية 2014	طلب الغاء القرار55/هيئة تمييزية/2014 الصادر في 2014/3/10	رد الطعن
28	42/اتحاد ية 2014	طلب عدم دستورية م 35/اولا- رابعا /ب و19/عاشر 23/ثالثا و130 من الدستور	الحكم بعدم الدستورية
29	43/اتحاد ية 2014	طلب بعدم دستورية 19/13/ 35/21/ 37 قانون التقاعد الموحد رقم 9 / 2014	رد الدعوى
30	44/اتحاد ية 2014	طلب الحكم بالزام الجهات المعنية تطبيق القانون16لسنة2010(تعويض متضررين)	رد الدعوى
31	45/اتحاد ية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية المادة 12/3 من النظام الداخلي للعتبة الكاظمية المقدسة	رد الدعوى
32	47/اتحاد ية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية ف ثانيا من المادة 38 قانون التقاعدرقم9لسنة2014	رد الدعوى

33	50/اتحاد ية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية الفقرة ثالثا من م 38 قانون التقاعد الموحد 9 لسنة 2014	رد الدعوى
34	53/اتحاد ية 2014	طلب حكم بعدم دستورية امر احالة 895 مجلس شورى الدولة 2010/115	رد الدعوى
35	57/اتحاد ية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية ف5م35/قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة2014	رد الدعوى
36	58/اتحاد ية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية المادة 37 من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014	رد الدعوى كون المادة ملغاة
37	61/اتحاد ية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم 8 لسنة2011تعديل اصول محاكمات جزائية	رد الدعوى
38	66/اتحاد ية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية اوامر ادارية	رد الدعوى
38	31/67/اتحادية 2014	المصادقة لنتائج الانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب لسنة 2014	مصادقة
40	68/اتحاد ية	طلب الحكم بعدم دستورية القرار 27 لسنة 2012 صلاحيات مجالس المحافظات	رد الدعوى

	2014		
41	69/اتحاد ية 2014	طلب الحكم باطال اجراءات وزارة المالية بشان موازنة مجلس النواب لسنة 2013	رد الدعوى
42	73/اتحاد ية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية القرار70 محضر المرقم 81 في 2014/5/18	رد الدعوى
43	78/اتحاد ية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية الالية في توزيع مقاعد انتخابيه من قبل مفوضية الانتخابات	رد الدعوى
44	82/اتحاد ية 2014	طلب الحكم باعادة تقدير التعويض بالذهب	رد الدعوى
45	83/اتحاد ية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية المواد 2و4و7و9من القانون 35 لسنة 2013 قانون مؤسسة السجناء (محتجزي رفحاء)	رد الدعوى
46	84/اتحاد ية 2014	طلب بعدم دستورية المادة 7/ثانيا من قانون هيئة دعاوى الملكية 23 لسنة2013	رد الدعوى
47	85/اتحاد ية 2014	طلب الحكم الغاء المادة 38/أولا/زمن قانون 9 لسنة 2014 قانون التقاعد الموحد	رد الدعوى
48	86/اتحاد	طلب الحكم بعدم دستورية ف أ/البند أولاً	رد الدعوى

	ية 2014	م38 قانون التقاعد الموحد 9 لسنة 2014	
49	89/اتحاد ية 2014	طلب بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 200 لسنة 1991	رد العوى
50	90/اتحاد ية 2014	الطعن برفض الدفع بعدم دستورية مادتين 1/24 و23 من قانون الاحوال الشخصية	رد الطعن
51	92/اتحاد ية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية م 37و38من قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1981	رد الدعوى
52	93/اتحاد ية 2014	طلب بعدم دستورية المادتين 37و38 من قانون الاستملاك رقم 12لسنة 2013	رد الطلب
53	95/اتحاد ية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية المادة 3/39 من قانون الاحوال الشخصية	رد الدعوى
54	96/اتحاد ية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية تعليمات وكالة شؤون الشرطة 33708 31في/2014/3	رد الطعن
55	98/اتحاد ية	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 352 لسنة 1987	رد الدعوى

	2014		
56	99/اتحاد ية 2014	طلب الحكم بتعديل قانون رقم 20 لسنة 2009	رد الدعوى
57	100/اتحادية 2014	طلب الحكم بتعديل قانون رقم 20 لسنة 2009 (تعويض متضررين)	رد الدعوى
58	101/اتحادية 2014	طلب الحكم بتعديل قانون رقم 20 لسنة 2009 (تعويض متضررين)	رد الدعوى
59	102/اتحادية 2014	طلب الحكم بتعديل قانون رقم 20 لسنة 2009 (تعويض متضررين)	رد الدعوى
60	103/اتحادية 2014	طلب بعدم دستورية قرارمجلس قيادة الثورة المنحل رقم 154لسنة 2001	رد الدعوى
61	105/اتحادية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية المادة 9 قانون ادارة البلديات165 المعدل	رد الدعوى
62	106/اتحادية 2014	طلب الغاء قرار مجلس الوزراء 167في2010اعفاءضريبة/دخل اعمار	رد الدعوى
63	107/اتحادية 2014	طلب لحكم عدم صحة اجراء مجلس كربلارقم 5113/5/9 في2014/8/28	الحكم بعدم الدستورية
64	109/اتحادية 2014	طلب الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب 2014/9/18مصادقة عضوية	الحكم بعدم صحة القرار
65	110/اتحادية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورةالمنحل 83في 1986/6/15	رد الدعوى

66	112/اتحادية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية المادة 15 من قانون ايجار العقار رقم 87 لسنة1979	رد الدعوى
67	113/اتحادية 2014	طلب الغاء الفقرة ثالثا من المادة 39 من قانون الاحوالالشخصية 88 لسنة 1959	رد الدعوى
68	114/اتحادية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية ف2 من م2 قانون6لسنة2006قانون استبدال اعضاء	رد الدعوى
69	119/اتحادية 2014	طلب الحكم الغاء قرار محكمة بداءة البصرة بالدعوى رقم 1765/ب/2012	رد الدعوى
70	122/اتحادية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية قرارمجلس النواب المرقم 2014/10/30	الحكم بعدم صحة القرار
71	130-117 2014	طلب الحكم بعدم دستورية قرارمجلس النواب الجلسة 22/في 2014/10/18	الحكم بعدم صحة القرار
72	120-130 – 134 اتحادية / 2014	طلب الحكم بعدم صحة عضوية	رد الدعوى
73	123/اتحادية 2014	طلب الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب في جلسته 25في2014/10/30	الحكم بعدم صحة القرار
74	124/اتحادية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس محافظة ميسان بالعدد 61 لسنة 2006	رد الدعوى
75	126/اتحادية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 79لسنة 2001	رد الدعوى
76	127/اتحادية 2014	طلب الحكم بعدم دستورية المادة 15 من قانون ايجار العقاررقم 87لسنة1979	رد الدعوى

77	125 – 129 2014	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب جلسة 25 في 2014/10/30 الطعن بعضوية نائب	رد الطعن
78	132/اتحادية 2014	طلب حكم عدم صحة المرسوم الجمهوري رقم 140 في 2014/7/23	رد الدعوى
79	133/اتحادية 2014	طلب الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب في 30 /2014/11	الحكم بعدم صحة القرار

10 – قرارات 2015 :

ت	رقم القرار	مضمون الدعوى	الحكم
1	3/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم مصادقة قرار من مجلس النواب بالرقم م.ر/87 في 2015/1/13	الحكم عدم المصادقة
2	4/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم شرعية المحاكم الكنسية	رد الدعوى
3	5/اتحادية 2015	طلب مصادقة عاى عضوية نائبة بالرقم خ/129/15 في 2015/1/27	قراربالمصادقة
4	6/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم الدستورية م4/أولا/ج من تعليمات رقم3لسنة2007 (قانون التضمين)	رد الطعن
5	8/اتحادية 2015	طلب الحكم عدم صحة قرار مجلس نواب جلسه2014 /7/24 (ازدواج الجنسية)	رد الدعوى
6	9/اتحادية 2015	طلب الحكم بتعطيل ف3/م39/من قانون الاحوال الشخصية	رد الدعوى

7	11/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية قرار م.و/2082 في2014/11/30 من وزارة البلديات	رد الدعوى
8	12/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية قرار م.و/2081 في2014/11/30 وزارة البلديات	رد الدعوى
9	13/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية امر وزاري رقم 4444في2014/12/17 (وزارة الصحة)	رد الدعوى
10	17/اتحادية 2015	الطعن بقرار وزارة التعليم العالي بعدم الاعتراف بقرار تعليم كردستان (معادلة)	رد الدعوى
11	18/اتحادية 2015	طلب الحكم رفع كلمة مواطن من م2 ف2 قانون هيئة دعاوى الملكية 13لسنة2010	رد الدعوى
12	34/19اتحادية 2015	طلب حكم عدم دستورية التغييرات التي ادخلهامجلس النواب على موازنة 2015	الحكم بعدم الدستورية
13	20/اتحادية 2015	اعتراض على صحة عضوية نائب في مجلس النواب العراقي	رد الدعوى
14	21/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم 6لسنة 2006 قانون استبدال نواب	رد الدعوى
15	24/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس شورى الدولة رقم109 في 2013/11/17	رد الدعوى
16	26/اتحادية 2015	طلب حكم عدم دستورية قرار مجلس محافظة ذي قار رقم 3091 في2015/3/5	رد الدعوى
17	27/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية قرار حول عضوية احد الاعضاء في مجلس النواب	رد الدعوى

18	30/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب بتاريخ 2014/10/14 (عضوية نائب)	رد الطلب
19	31/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب في 2014/10/14	رد الدعوى
20	33/اتحادية 2015	طلب حكم عدم دستورية القرار62 لسنة 2005ايقاف اجراءات قانون19سنة2013	رد الدعوى
21	35/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية قرار وزارة لصحة رقم م.و/21007/1في2015/2/12	رد الدعوى
22	36/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية قانون رقم 3 لسنة2015 تعديل قانون17لسنة2005	رد الدعوى
23	37/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية المادة 19/ثانيا من قانون التقاعد الموحد رقم 9 ل2014	رد الدعوى
24	38/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 103لسنة1997	رد الدعوى
25	40/اتحادية 2015	طلب الغاء كتاب ديوان الرئاسة المنحل رقم 209 في1997/12/3 اعادة تسجيل عقار	رد الدعوى
26	41/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم122في2015/3/17 (موازنة)	رد الدعوى
27	42/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس محافظة البصرة رقم 213في2015/2/11 (ايقاف بيع وايجار اراضي)	الحكم بعدم الدستورية
28	44/اتحادية	طلب الحكم بعدم دستورية المادة 43 من	الحكم بعدم

	2015	قانون الموازنة العامة 2015	الدستورية
29	45/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية المادة 2/ثانيا/أ/ب قانون الموازنة العامة 2015	رد الدعوى
30	46/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية قرارمجلس النواب جلسة2015/4/30مصادقة عضوية	رد الدعوى
31	48/اتحادية 2015	طعن بقرار محكمة تمييز كوردسان رقم 345/هيئةجزاءاولى/2015في2015/4/7	رد الدعوى
32	49/اتحادية 2015	طلب حكم عدم دستورية قرارمجلس النواب صحة عضوية جلسة34في2015/5/2	رد الدعوى
33	50/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب جلسة34في2015/5/2 (صحة عضوية)	رد الدعوى
34	51/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب جلسة33في2015/4/30 (صحة عضوية)	الحكم بعدم الدستورية
35	52/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب جلسة33في2015/4/30 (صحة عضوية)	الحكم بعدم الدستورية
36	53/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب جلسة33في2015/4/30 (صحة عضوية)	الحكم بعدم الدستورية
37	54/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب جلسة33في2015/4/30 (صحة عضوية)	الحكم بعدم الدستورية
38	55/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب جلسة33في2015/4/30 (صحة عضوية)	الحكم بعدم الدستورية
39	56/اتحادية	طلب الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب	الحكم بعدم

	2015	جلسة33في2015/4/30 (صحة عضوية)	الدستورية
40	57/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب جلسة33في2015/4/30 (صحة عضوية)	الحكم بعدم الدستورية
41	58/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب جلسة33في2015/4/30 (صحة عضوية)	الحكم بعدم الدستورية
42	59/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية البند سادسا م35 قانون التقاعد رقم 9 لسنة2014	الحكم بعدم الدستورية
43	62/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب رقم41في 2015/5/2انهاء عضوية	الحكم بعدم الدستورية
44	66/اتحادية	طلب بعدم دستورية قرارمحكمة القضاء الاداري من حيث الارتباط والتشكيل	رد الدعوى
45	67/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس محافظة النجف الاشرف 31 لسنة 2015	رد الدعوى
46	68/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية القانون 3 لسنة 2015 قانون تعديل قانون 17لسنة2015	الحكم بعدم الدستورية
47	69/اتحادية 2015	احالة الدعوى 687/ق/2015 الى المحكمة الاتحادية من محكمة القضاء الاداري	الحكم بعدم صحة الاجراء
48	70/اتحادية 2015	احالة الدعوى 687/ق/2015 الى المحكمة الاتحادية من محكمة القضاء الاداري	الحكم بعدم صحة الاجراء
49	71/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية قرار محكمة الاحوال الشخصية(برفض الدفع بعدم دستورية م57 من قانونها)	رد الدفع

50	72/اتحادية 2015	طلب الحكم بغلق التحقيق القضائي من لجنة انضباط القضاء والادعاء العام	رد الدعوى
51	73/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية قرار الاحالة رقم 49وقرار47وقرار54(صحة عضوية)	رد الدعوى
52	74/اتحادية 2015	طلب الحكم الزام رئيس مجلس النواب بتعديل م6ف9قانون10لسنة2014 المسائلة	رد الدعوى
53	76/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية ف4البند ثامنا م7 قانون المحافظات 21لسنة2008	رد الدعوى
54	77/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية ف4البند ثامنا م7 قانون المحافظات 21لسنة2008	رد الدعوى
55	79	طلب الحكم بعدم دستورية قرار الهيئة التميزية/هيئة دعاوى الملكية	رد الدعوى
56	80/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية المادة 75 قانون 188لسنة1959قانون الاحوال الشخصية	ر د الدعوى
57	81/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب جلسة12في2015/8/13 (صحة عضوية)	رد الدعوى
58	82/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب في 2015/8/13 (صحة عضوية)	الحكم بعدم الدستورية
59	84/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية القانون 19 لسنة 2015 تعديل قانون المحافظات21 لسنة2008	رد الدعوى
60	85/اتحادية	طلب بعدم دستورية قانون19ستة2015	رد الدعوى

	2015	تعديل قانون المحافظات21لسنة2008	
61	88/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية قرار رئيس الوزراء/ امرديواني312 في2015/8/16 الغاء وزارات (وزارة حقوق الانسان)	رد الدعوى
62	89/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء في 2015/8/13 (صحة عضوية)	رد الدعوى
63	90/اتحادية 2015	الطعن بالمواد 2-5-6-7-8/اولا/ثانيا/رابعا قانون 26لسنة2015قانون شبكة الاعلام	الحكم بعدم الدستورية
64	91/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب الجلسة10في2015/8/11 (الغاء منصب نائب رئيس الجمهورية)	رد الدعوى
65	93/اتحادية 2015	طلب الحكم بالغاء قرار مجلس النواب في الجلسة2015/8/12 صحة عضوية نائب	رد الدعوى
66	94/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب الجلسة12في2015/8/13 (عضوية	رد الدعوى
67	95-96 اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية الامر الديواني 312 (دمج وزارات)	رد الدعويين
68	97/اتحادية 2015	طلب بعدم دستوريةقرارمجلس محافظة النجف 31في2015اجازة استثمارقم209	الحكم بعدم الدستورية
69	100/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية المرسومين 64 و65 في2015/9/17 اعفاء محافظ النجف	رد الدعوى
70	101/اتحادية	اعتراض على قرار مجلس النواب المؤرخ	رد الدعوى

	2015	2014/10/14 قبول عضوية	
71	102/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب مؤرخ 2015/10/14 (قبول نائبة)	رد الدعوى
72	106/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية المادة (7)/ثامنا/2 اقالة محافظ	رد الدعوى
73	108/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء 333في2015/9/8(وقف صرف)	رد الدعوى
74	113/اتحادية 2015	طلب الحكم بعدم دستورية قرار قاضي محكمة تحقيقالرصافة الثانية في201/3/16	رد الدعوى
75	116/114 اتحادية 2015	طلب بعدم دستورية القسم الثالث نظام14لسنة2014توزيع المقاعد	رد الدعوى
76	115/اتحادية 2015	طلب بعدم دستوريةقرارمجلس الوزراء رقم 333في8 /2015/9 وقف صرف	رد الدعوى
77	117/اتحادية 2015	طلب الحكم عدم دستورية تعليمات وزارة التعليم العالي بقرار6683في2012/7/31	رد الدعوى
78	119/اتحادية	طلب الحكم بعدم دستورية ف2/أولامن القرار207 في2015/8/9 (الغاء مناصب)	الحكم بعدم الدستورية

11 – قرارات 2016 :

ت	رقم القرار	مضمون الدعوى	الحكم
1	1/اتحادية 2016	طلب بعدم دستورية الية مفوضية الانتخابات بتوزيع المقاعد	رد الدعوى

2	2/اتحادية 2016	طلب الحكم على دستورية قوانين مفوضية الانتخابات نظام مجلس الوزراء	رد الدعوى
3	3/اتحادية 2016	الحكم بعدم دستورية ف6 م9/ف2م22/ف2م4 قانون الاحزاب	رد الدعوى
4	6/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم دستوريةم59من قانون الاحزاب	الحكم بعدم الدستورية
5	7/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم دستورية رئيس اتحاد الحقوقيين لولاية ثالثة	رد الدعوى
6	8/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم دستورية ف1/خامسا/ه من لائحة قواعد السلوك النيابي جلسة13	رد الدعوى
7	9/اتحادية 2016	طلب الحكم بالغاء قرار مجلس النواب بصحة عضوية نائب	رد الدعوى
8	10/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم دستورية المادة 51 من الموازنة العامة لسنة 2016	رد الدعوى
9	11/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل 180لسنة1977	رد الدعوى
10	13/اتحادية 2016	طلب الغاء قرارقضاء الموظفين رقم 989/م/2012في2013/9/11	رد الدعوى
11	14/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب المؤرخ بجلسته 2016/3/5	رد الدعوى
12	15/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل 180 لسنة1977	رد الدعوى

13	16/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم دستورية قرار وزارة الداخلية/مفتش عام 7077في2015/10/18	رد الدعوى
14	20/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب جلسة 15في 2016/3/5	رد الدعوى
15	22/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم دستورية المادة 17/أولا من نظام جوازات السفر رقم2لسنة2011	رد الدعوى
16	23/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب جلسة13في2016/3/2	رد الدعوى
17	24/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم دستورية المواد45و46من قانون الموازنة 2016	الحكم بعدم الدستورية
18	38/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب بجلسته 2016/4/26	الحكم بعدم الدستورية
19	41/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم دستورية القرار التميزي رقم306/هيئة/موسعة/مدنية/2015/9/15	رد الدعوى
20	51/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم صحة عضويةنائب	رد الدعوى
21	52/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم دستورية المادة40و13من قانون الاحوال الشخصية188في1959	رد الدعوى
23	54/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم دستورية المادة5/40 من قانون الاحوال الشخصية188في1959	رد الدعوى
24	55/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم دستورية المادة740 من القانون المدني رقم 40لسنة1951	رد الدعوى

25	59/اتحادية 2016	طلب الحكم بالاعادة الى الوظيفة	رد الدعوى
26	63/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم دستورية المادة46من قانون الاحوال الشخصية188لسنة1959	رد الدعوى
27	64/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم دستورية المادة592 من القانون المدني رقم40 لسنة1951	رد الدعوى
28	65/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم دستورية عريضة الدعوى بالكتاب (ش.ل/174/9/1/س) في 18 /2016/7 (استجواب)	رد الدعوى
29	67/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم دستورية المادة 14/رابعا من قانون الاحزاب السياسية63لسنة2015	رد الدعوى
30	68/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم دستورية القرار رقم2016/8/25 في جلسة 14	رد الدعوى
31	70/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم دستورية قرار رئيس الوزراء(ق/2/5/27/29817)في2016/9/16	رد الدعوى
32	71/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم دستورية قانون العفو العام الصادر في 2016/8/25	رد الدعوى
33	74/اتحادية 2016	طلب نقض قرار مجلس النواب لجلسة14في2016/8/25	رد الدعوى
34	77/اتحادية 2016	طلب ابطال حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم 55/اتحاديةم2016 في 2016/8/23	رد الدعوى

35	78/اتحادية 2016	طلب الحكم بعدم دستورية فقرة (القناعة) المدرجة في استجواب وزير المالية في 2016/8/27	رد الدعوى
36	85/اتحادية 2016	طلب الغاءم2/ثانيا،3/أولا/سابعا من قانون الاشراف القضائيرقم29لسنة2016	رد الدعوى
37	88/اتحادية 016	طلب الحكم بعدم دستورية م14من قانون واردات البلديات لسنة 2016	رد الدعوى

Abstract:

Considers the constitutional control of the most important guarantees that will maintain and protect the Constitution and include of the rights and freedoms of attacks that may occur by the legislative authorities of the State or the executive, this means the control practiced by regulatory bodies, whether judicial or political, in Iraq formed the upper Federal Court as the highest judicial body under order No. 30 for the year 2005 based on the law of the State for the transitional period and then the Constitution in force for the year 2005 it came to confirms its existence to Article (92) and select its terms of reference to Article (93) and then between the extent of authoritative decisions Article (94), based on Article 9 of the law above the rules of procedure issued to the Federal Court of the Supreme No. (1) for the year 2005 shows the progress of work procedures, the Federal Supreme Court and one of the organisation that performance their role in the constitutional oversight and thus are responsible for the protection of public rights and freedoms enshrined in the Constitution, and therelevance and importance of their role and the size of the tasks entrusted to it and to the decisions of a direct impact on the lives of individuals, and even be required from the efficiency and effectiveness level feel it necessary to address this court study and research in terms of composition and competence of organic and conditions where it is, where your laws legislation and how effective the exercise of its role in the performance of the tasks entrusted to it, so we've in our study to look at all these things, and the goal is to reach a diagnosis of the strengths and weaknesses so that we can address the weaknesses and enhance strengths in and work on the development of solutions and proposals that make their work effective in performing its functions, and we have followed the descriptive analytical method Comparative where we used in our methodology and the way the questionnaire by asking questions directly to multiple categories, including who is a specialist in the field of justice and dealing with laws such as judges and lawyers, including academics and university professors, as well as We had statistics for the number of decisions made by the Federal.

إصدار

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية

والسياسية والاقتصادية

برلين – ألمانيا

إنّ الآراء والأفكار التي يحملها المؤلف لا تحمِل بالضّرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي فمؤلف الكتاب يتحمل مسؤوليةَ مضامينه.

الطبعة الأولى

2020